الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية

(دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء المصري والسعودي)

إعداد

شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة

أستاذ القانون العام المساعد

كلية الشريعة والقانون بدمنهور - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية طريق طعن استئنافي يرفع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الدعوي من جديد في ضوء معلومات لم تكن تدركها وقت صدور الحكم ، وذلك في حالات حددها المشرع علي سبيل الحصر، ولا يجوز الابعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام أو بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن عليها، ويعد وسيلة لإصلاح المحكمة ما وقع منها من أخطاء متعلقة بوقائع الحكم لم تكن تحت بصر المحكمة ، أو لأسباب ترجع إلي خطأ القاضي كالتناقض في منطوق الحكم ، ويرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، و لا يترتب علي تقديم الالتماس وقف تنفيذ الحكم ، إلا إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ،ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله بالالتماس ، لكن يجوز الطعن فيه بنفس طريقة الطعن الذي كان يقبله الحكم المطعون فيه، كما يجوز الطعن في الحكم بالالتماس والنقض في

وقت واحد ، بشرط أن يتم كل منهما .

الكلمات المفتاحية : التماس إعادة النظر ، الطعن بالنقض ، الطعن بالاستئناف، دعوي البطلان الأصلية ، طعن الخارج عن الخصومة .

A Challenge By Petitioning For The Reconsideration Of Administrative Rulings An Analytical Comparative Study Between The Egyptian And Saudi Judiciary Rulings

Shaaban Abdel Hakim Abdel-Alim Salama
Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law in Damanhur, Al Azhar University, Egypt.
E-mail : Sasalama.35@azhar.edu.eg

Abstract :

A petition for reconsideration of administrative rulings through an appeal submitted to the court issuing the judgment to examine the lawsuit again in light of the information that the court was not aware of at the time it issued thar judgment. This includes cases specified by the legislator exclusively. This petition shall not be permissible but only after using all ordinary methods of challenge of the rulings or in case these rulings are final as the specified time for the challenge is over. This is considered a method to rectify the mistakes of the court which are related to the facts of rulings that the court was not aware of before. It may be also as a result of reasons related to the judge such as issuing contradicting recitals of rulings.

The petition shall be filed before the court that issued the judgment. The filing of the petition shall not result in the suspension of the execution of the judgment, unless it is feared that this execution will cause serious and irreparable harm. It is not permissible to challenge the issued ruling of rejecting the challenge or the judgment issued on the merits of the case after accepting the petition. But it is permissible to challenge in the same way the challenged judgment accepted. It is also permissible to challenge the judgment by petition and cassation simultaneously, provided that both of them are completed on the date legally determined.

Keywords : Petition For Reconsideration , Cassation Appeal , Appeal For Appeal , Original Nullity Claim , Appeals From Outside The Litigation.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا الدين، وأَتَمَّ علينا النعمة، ورَضيَ لنا الإسلام دينًا، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمُرسلين، وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين ... وبعد :

فإن التماس إعادة النظر هو طريق طعن غير عادى في الحكم النهائي يرفع من الملتمس أو من يعتبر الحكم حجة عليه ، إلى ذات المحكمة التي أصدرته بطلب- إعادة النظر في دعوي سبق صدور حكم نهائي فيها واجب النفاذ، متى توافرت إحدى الحالات التي ينص عليها القانون حصرا.

ويجوز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، وهذه الأحكام هي الأحكام الصادرة بصفة نهائية - أي غير قابلة للاستئناف - أما الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة فلا يقبل الطعن فيها بهذا الطريق ولو صار الحكم بعد ذلك نهائيا بفوات مواعيد الطعن.

ويدخل ضمن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ومحاكم القضاء الإداري ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم، وكذلك الأحكام الصادرة من هذه المحاكم بصورة مستعجلة كوقف التنفيذ استنادا إلى أنها تعد أحكاما بالمعنى القانوني وقد تتوافر بها إحدى الأسباب التي تجيز الطعن بالتماس إعادة النظر، وذلك وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الذي تطبق قواعده علي المنازعة الإدارية ، رغم اختلاف التنظيم القانوني للمحاكم الإدارية عن المحاكم المدنية والتجارية، واختلاف طبيعة المنازعة الإدارية عن المنازعة المدنية، التي يختص

بها القضاء المدني ،وذلك إلي أن يصدر قانون الاجراءات الخاص بالتقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، طبقا لنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، أما الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فلا يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر وهو أمر مسلم به فقها وقضاء ، طبقا للمادة ٥١ من قانون مجلس الدولة .

أما في القضاء الإداري السعودي ، فطبقا للمادة الثالثة والأربعون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ يجوز التماس إعادة النظر أيضا في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات الشرعية الصادر في ١٤٣٥ه، ولم تشر المادة سالفة الذكر إلي جواز التماس إعادة النظر أمام المحكمة الإدارية العليا ، ولم ترد مادة مستقلة بهذا الخصوص في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم علي غرار المادة٥١ من قانون مجلس الدولة المصري ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م ، ومعني ذلك جواز الطعن بهذا الطريق علي أحكام المحكمة الإدارية العليا .

أهمية الموضوع:

يعد الطعن بالتماس إعادة النظر من أهم طرق الطعن غير العادية في الأحكام النهائية، حيث لا يقصد به طرح الخصومة برمتها من جديد أمام المحكمة كما هو الشأن في حالة الطعن بالطرق العادية، ولكن يقصد به طرح العيوب التي استند إليها الطاعن في طعنه، ولذلك يرفع الالتماس إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولا يعد تجريحًا للحكم الصادر منها، ، وانما هو عرض لأسباب جديدة تجيز الالتماس ظهرت بعد الحكم ومن شأنها لو كانت تحت بصر المحكمة قبل صدوره لصدر الحكم علي

نحو مغاير لما صدر عليه ، ولذلك لا يجوز الطعن من جديد في الحكم الصادر برفض الالتماس في الموضوع أو بعدم قبول الالتماس لأن المفترض أن الطعن بالالتماس كطريق غير عادى للطعن قد رفع بعد استنفاد طرق الطعن العادية ، ومن ثم إذا ما كان الحكم صادرًا من محكمة القضاء الإداري فإنه يمتنع على المحكوم ضده التماس إعادة النظر فيه أمام ذات المحكمة التي أصدرته ، حيث إن باب الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يظل مفتوحًا طوال المواعيد المقررة لقبول الطعن، وتلك المحكمة هي التي تملك دون غيرها وزن وجه الطعن في الحكم وتحديد وقائع المنازعة بشتى مناحيها وإنزال صحيح حكم القانون عليها، ومن ثم فإنه إذا لم يرتض المحكوم ضده الحكم الصادر ضده مبتغيًا تعديله لصالحه، فإنه لا مندوحة له من أن يطعن فيه بالطريق المقرر أصلاً أمام المحكمة الاعلى من المحكمة التي أصدرته وأن يوالي الخصومة ويتابعها حتى يخفق في الطعن، ولا يجوز له أن يبادر إلى الطعن بطريق التماس إعادة النظر مادام باب الطعن مازال مفتوحا أمامه لرفع الطعن الأصيل، أو أن يفوت على نفسه هذا الميعاد أو يقعد عن موالاة ذلك الطعن حتى يزول قانونا ثم يطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر، وإلا كان الالتماس غير جائز في هذه الحالات نظرا لوجود طريق طعن أصيل في الحكم بما يغنى عن سلوك طريق الطعن البديل سواء ابتداءً من خلال الميعاد أو بعد زوال هذا الطعن وهو ما يصدق، بلا ريب على جميع الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية ومن بينها تلك الصادرة في الطلبات المستعجلة بوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها بدعوى الالغاء، كما تظهر أهمية هذا الموضوع في التفرقة بين الطعن بالتماس إعادة النظر والنقض ، باعتبار أن نقض الحكم وإن كان طريقا غير عادي للطعن في الأحكام –لكنه هجوم على الحكم وطعن فيه

لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه ، و لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية ، وولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الاخر.

وتظهر أيضا أهمية الموضوع من خلال أوجه الشبه بين التماس إعادة النظر واعتراض الخارج عن الخصومة حيث ألغي قانون المرافعات المصري رقم١٣ اسنة ١٩٦٨ م ، طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوي التي صدر فيها الحكم ممن تعدي أثر الحكم إليهم ، واعتبره وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري .

أما أسباب الطعن بإعادة التماس النظر فهي تكاد تكون متشابهة في قانون المرافعات المصري رقم١٣ لسنة ١٩٦٨ ، والذي أحال إليه قانون مجلس الدولة المصري فيما لم يرد فيه نص طبقا لنص المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة المصري ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

أما بالنسبة لأثر تقديم الالتماس فإنه كما هو الحال بالنسبة للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، لا يترتب على رفعه وقف تنفيذ الحكم ، لكن يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه .

اشكالية الدراسة :

تتمثل اشكالية الدراسة في بيان حالات التماس إعادة النظر في القضاء الإداري

المصري والسعودي ؟

وأيضا بيان الصلة بين التماس إعادة النظر واعتراض الخارج عن الخصومة الإدارية الذي يتعدى إليه أثر الحكم الصادر في المنازعة الإدارية ؟

والتفرقة الدقيقة بين التماس إعادة النظر والنقض باعتبارهما من طرق الطعن غير العادية ؟

وهل يجوز الطعن في الحكم الصادر بقبول الالتماس أو رفضه؟

الدراسات السابقة:

من خلال تتبع موضوع البحث في كثير من المصادر والمراجع وجدت أن الأبحاث التي تناولت الموضوع في القضاء الإداري فهي نادرة للغاية ، فلم أطلع إلا علي بحث واحد قريب الصلة بالموضوع وهو بعنوان:-

اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاءين العادي والإداري ، دراسة في القانون القطري والمقارن) وهو للدكتور / عبدالحفيظ علي الشيمي ، وآخر ، منشور بالمجلة القانونية والقضائية التي يصدرها مركز الدراسات القضائية بوزارة العدل القطرية ، العدد٢ ، السنة ٩ ، ديسمبر ٢٠١٥.

كما عثرت علي بحث وثيق الصلة بموضوع البحث ، وهو بعنوان :-

(الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي) وهو للأستاذ/ فرج سالم الأوجلي ، منشور بمجلة دراسات قانونية، كلية القانون ، جامعة بنغازي ، العدد رقم ٢٠ ، فبراير ٢٠١٨.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة علي الجمع بين المنهج التحليلي والمقارن ، حيث يتم تحليل

النصوص الحاكمة لموضوع التماس إعادة النظر الواردة في قانون المرافعات المصري الذي أحال إليه قانون مجلس الدولة المصري ، أو في قانون المرافعات الشرعية السعودي ، والذي أحال إليه نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي ،، وتناول المشكلات التي تتفرع عن جزئيات البحث بالتحليل والتعمق علي نحو ما سيتضح في ثنايا البحث ، ومن ثم المقارنة بين القواعد الحاكمة لموضوع البحث بين القضاء الإداري المصري والسعودي.

خطة البحث:

بعد توفيق الله تعالي عقدت العزم علي الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان (الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية ، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أحكام القضاء المصري والسعودي)

وسوف أتناول هذا الموضوع في مقدمه وثلاثة مباحث وخاتمة فيها أهم النتائج وذلك علي النحو الآتي :

- ❖ **مقدمه : وتشتمل علي أهمية الموضوع واشكالية الدراسة و منهجيتها .**
- ❖ **المبحث الأول: ماهية بالطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الادارية**
  - **المطلب الأول** : مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وخصائصه.
  - **المطلب الثاني**: تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن غيره من طرق الطعن الأخرى
    - **الفرع الأول** : التماس إعادة النظر والمعارضة.
    - **الفرع الثاني**: التماس إعادة النظر والاستئناف.

- **الفرع الثالث:** التماس إعادة النظر والنقض.
- **الفرع الرابع : التماس إعادة النظر ودعوي البطلان الأصلية .**

❖ **المبحث الثاني: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الادارية.**

- **المطلب الأول: حالات الطعن العائدة إلي الغش والخطأ الجسيم .**
- **المطلب الثاني: حالات الطعن العائدة إلي خطأ القاضي .**
- **المطلب الثالث : طعن الخارج عن الخصومة.**

❖ **المبحث الثالث: إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الادارية.**

- **المطلب الأول:** من له الحق في التقرير بالتماس إعادة النظر(صفة الطاعن)
- **المطلب الثاني:** ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر.
- **المطلب الثالث:** كيفية الطعن بالتماس إعادة النظر.
- **المطلب الرابع:** الحكم في الطعن بالتماس إعادة النظر.
- **المطلب الخامس:** مدي جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا
- **المطلب السادس** :مدي جواز الطعن بالتماس إعادة النظر و النقض في وقت واحد.

❖ **خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.**

المبحث الأول
ماهية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الادارية

تتعدد طرق الطعن في الأحكام بصفة عامة ، ويمكن تقسيمها إلي طريقين أساسيين هما : طريق الطعن العادي ، ويكون كذلك إذا كان مفتوحا كقاعدة للطعن علي جميع الأحكام دون أن يكون محصورا في أحكام محددة بعينها ، وتتوافر هذه الصفة في طريقي الطعن بالاستئناف والمعارضة.

أما الطريق الثاني وهو طريق الطعن غير العادي ، فليس من الممكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة حصرا ، وبضوابط تضيق كثيرا من نطاقه ، وتتوافر هذه الصفة في طريقي الطعن بالنقض ، والتماس إعادة النظر .

وقد نصت المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة المصري علي طريق الطعن بالتماس إعادة النظر بقولها " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم. ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك وإذا حكم بعدم قبول الطعن أو برفضه جاز الحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز ..... فضلا عن التعويض إذا كان له وجه "

وسوف أتناول ماهية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية ، وتمييزه عن غيره من طرق الطعن الأخرى ، في مطلبين علي النحو الآتي:

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية .

المطلب الثاني: تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن غيره من طرق الطعن الاخرى.

المطلب الأول
مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الادارية

أولا: مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر:

يعرف الطعن بالتماس إعادة النظر بصفة عامة بأنه (طريق اعتراض غير عادي في الحكم بصيرورته نهائيا إذا شابه عيب من العيوب التي حددها القانون علي سبيل الحصر) [١].

كما عرف بأنه (طريق من طرق الطعن غير العادية قرره القانون لمعالجة أخطاء الحكم الموضوعية من ذات المحكمة التي أصدرت الحكم) [٢].

كما عرف في جانب الأحكام الإدارية أيضا بأنه (طعن استئنافي يرفع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الدعوي من جديد في ضوء معلومات لم تكن تدركها وقت صدور الحكم ، وذلك في حالات حددها المشرع علي سبيل الحصر) [٣].

وعرف أيضا بأنه (طعن استثنائي يرفع إلي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الدعوي من جديد في ضوء معلومات معينة لم تكن تدركها وقت صدور الحكم ، وذلك في حالات حددها المشرع علي سبيل الحصر) [٤].

---

١ – د/ حسام الدين سليمان توفيق : الوسيط في شرح قانون المرافعات الشرعية الجديد ، ج٢ ، ص ٢٧٦ ، ط ٢٠١٤ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر .

٢ – د/ محمود علي وافي : مبادئ المرافعات الشرعية ، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ، ج٢ ، ص ٤٤٠ ، الطبعة الثالثة ١٤٣٧ه، / ٢٠١٦ م ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية

٣ – أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي : القضاء الإداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية ، ص ٦٢٨ ، ط ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، بدون ناشر .

٤ – د/ ماجد الحلو : القضاء الإداري ، ص ٥٨٦ ، ط ٢٠٠٠، منشأة المعارف بالإسكندرية .

وعرف أيضا بأنه (طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية الصادرة من المحاكم الإدارية ، يرفع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لكي تتدارك ما وقعت فيه من خطأ ، متي وضح لها ذلك في الأحوال والمواعيد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ووفقا للإجراءات المبينة فيه) [١].

وعرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه " طريق من طرق الطعن غير العادية يرفع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم الملتمس فيه ولا يقبل إلا في حالات أوردها القانون علي سبيل الحصر ، باعتباره إحدى طرق الطعن غير العادي في الأحكام لا يجوز ولوجه واستخدامه حيث يتيسر سلوك طريق الطعن العادي " [٢].

وقد نصت المادة(٥١) من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي هذا الطريق من طرق الطعن بقولها (يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم ،ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ...).

ومن نص المادة سالفة الذكر يتبين أنه لا يشمل الأحكام الصادرة من المحكمة

---

١ – د/ رمزي سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٨٩٧ ، الطبعة الثالثة ١٩٦ ،در النهضة العربية بالقاهرة .

٢ –حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٦ لسنة ٣٤ ق. عليا ، جلسة ١٩/ ٧/ ١٩٩٢ ، ص ١٨٥٧ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا .، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لا دس ٢٠١٠.

الإدارية العليا .

أما أحوال الطعن بالتماس إعادة النظر فقد نصت عليها المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بقولها (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها .

٣- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

٤-إذاحصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

٦-إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض .

٧-إذاصدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨-لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.)

كما نصت المادة (٤٣) من قانون المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر سنة ١٤٣٥هـ علي أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية."

كما نصت المادة (٥٩) من قانون المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر سنة

١٤٣٥هـ علي أنه " لا يجوز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا، ما لم يكن الاعتراض بطلب إعادة النظر ممَّنْ يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدخل في الدعوى أو تدخل فيها "

وقد نصت المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات الشرعية علي أنه (يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ – إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – بأنها شهادة زور.

ب– إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج – إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د – إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ – إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.

و – إذا كان الحكم غيابيًا.

ز – إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى.

٢ – يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

وسوف يأتي بيان هذه الأحوال بالتفصيل عند الحديث عن حالات الالتماس .

كما وردت الإشارة إلي التماس إعادة النظر من بعض الفقهاء الفرنسيين بأن (كل قرار صادر عن مجلس الدولة إذا اشتمل علي بعض الأخطاء يمكن أن يكون موضوع طعن بالتماس إعادة النظر) [١].

١–ريمون أودان : النزاع الإداري ، الجزء الثالث ، ترجمة : سيد بالضياف ، ص ٣٧٠ ، ط ٢٠٠٩ ، مركز النشر الجامعي .

ويستفاد من النصوص السابقة أن الأحكام التي تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر هي الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، ومعني صدورها بصفة انتهائية أي وقت صدورها من المحكمة التي أصدرتها بغض النظر عن كونها صادرة من محكمة جزئية أو كلية أو استئنافية ،فالنص لم يذكر الأحكام الانتهائية وإنما نعتها بقوله "بصفة انتهائية "أي وقت صدورها من المحاكم الواردة في نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وهي محاكم القضاء الإداري(محاكم الاستئناف الإدارية في ديوان المظالم السعودي) والمحاكم الإدارية ، والمحاكم التأديبية (لا يوجد محاكم تأديبية في ديوان المظالم ، لكن يوجد دوائر تتولي التأديب في المحاكم الإدارية) ، فالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئنافية أو أول وآخر درجة يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر إذا توافرت شروطه ، وكذلك الأمر بالنسبة للمحاكم التأديبية ، أما لو توافر في أحدهما أو كليهما أحوال الطعن بالنقض دون التماس إعادة النظر ، فلا يقبل الطعن فيها بالالتماس، بل يطعن عليها بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا ؛ لكن إذا توافرت أحوال الطعن بالالتماس مع الطعن بالنقض فلا مانع من الطعن في الحكم بالالتماس والنقض في وقت واحد ، لأن لكل منهما أسبابه الموضوعية مادامت مواعيد الطعن فيهما قائمة[1].

كما يجوز في القضاء الإداري السعودي طلب التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية (القضاء الإداري في

١ –انظر : د/ محمد أحمد المسلماني : الوسيط في القضاء الإداري ، ص ٩٥٨ ، الطبعة الأولي ٢٠١٦ ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية .

قانون مجلس الدولة المصري) ،و لا يجوز الاعتراض على أحكام المحكمة الإدارية العليا ما لم يكن الاعتراض بطلب إعادة النظر ممَّنْ يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أُدخل في الدعوى أو تدخل فيها طبقا لنص المادة (٥٩) من قانون المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر سنة ١٤٣٥هـ ، علي خلاف ما استقر عليه العمل في القضاء الإداري المصري ، والذي قصر الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام المحاكم الإدارية وأحكام محاكم القضاء الإداري ، دون أحكام المحكمة الإدارية العليا، أما من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها فيجوز له الطعن بطريق الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، طبقا لنص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

والأصل في مشروعية التماس إعادة النظر ، قوله تعالي (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ)[1] .

قال ابن مسعود – رضي الله عنه – : كرم قد أنبتت عناقيده فأفسدته ، قال : فقضي داود بالغنم لصاحب الكرم .وهن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قضي داود بالغنم لأصحاب الحرث فخرج الرعاء معهم الكلاب ، فقال لهم سليمان : كيف قضي بينكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا، فأخبر بذلك داود ، فدعاه فقال : كيف تقضي بينهم ؟ قال : أدفع الغنم إلي صاحب الحرث ، فيكون له أولادها وألبانها ومنافعها ، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم ، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه ، أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلي أصحابها[2].

وجه الدلالة : أن الحكم كان نهائيا قابلا للتنفيذ ، لكن استجد في القضية ما يكون

---

١ – سورة الأنبياء : الآية ٧٨ ، ٧٩.

١ – تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) : أبو الفداء أسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ،ج ٣ ص ٢٨٢، طبعة ، ١٤١٤ هـ ، دار الفكر.

معه الحكم مخالفا للقانون منافيا للعدالة ، وبعد مشاورة سليمان عليه السلام ، رفع الأمر إلي القاضي الأول –داود عليه السلام – وهذا يعد بمثابة التماس علي الحكم الأول ، وقد تم تصويب الحكم علي وجه يكون معه محققا للعدالة.

كما تدل الآثار عن رجوع القاضي عن الحكم بعد أن يكون حكما نهائيا قطعيا واجب التنفيذ ، لسبب قوي يستوجب العدول عنه ، منها ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخ بدم ، وبين يديه قتيل يتشحط في دمه ، فسأله فقال أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فاقتلوه ، فلما ذهب به أقبل رجل مسرعا فقال يا قوم : لا تعجلوا وردوه إلي علي فردوه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته ، فقال علي للأول : ما حملك علي أن قلت أنا قاتله ولم تقتله ؟

قال : يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع ، وقد وقف العسس علي الرجل يتشحط في دمه ، وانا واقف في يدي سكين وفيها أثر الدم ، وقد أخذت في خربة فخفت أن لا يقبل مني وأن يكون قسامة ، فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله.."[1].

ثانيا : خصائص الطعن بالتماس إعادة النظر

أ : الطعن بالتماس إعادة النظر وسيلة للطعن في الأحكام النهائية [2].

الطعن بالتماس إعادة النظر لا يجوز في الأحكام المدنية إلا بعد أن يصير الحكم نهائيا ،سواء في ذلك الأحكام الحضورية والغيابية ، ويرفع الالتماس إلي محكمة

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ، المعروف بابن القيم الجوزية ، ص ٨٦ ، ط/ مطبعة المدني ، القاهرة .

٢ – الحكم النهائي هو الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية أو من محكمة الدرجة الأولي ولا يكون قابلا للاستئناف إما لفوات الميعاد أو لأن القانون لا يجيز الطعن فيه بالاستئناف .

انظر : د/ ادوار غالي الذهبي : الحكم النهائي في فقه الاجراءات الجنائية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، المجلد ٢٣ ، العدد ٣٠٩ ، ص ٤١ ، نشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .

الاستئناف أو النقض طبقا لحالاته المحددة علي سبيل الحصر .

كذلك الأمر بالنسبة لالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية، فلا يجوز الابعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام أو بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن عليها حتي لا يتخذ الالتماس وسيلة لفتح باب الطعن من جديد طبقا لطرق الطعن العادية ، وهو مالا يقصده المشرع من التماس إعادة النظر .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بأن " ..الأصل في الطعن بالالتماس كطريق غير عادي للطعن أن يرفع بعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام ، أو بعد أن تصير انتهائية بفوات مواعيد الطعن عليها حتي لا يتخذ الالتماس وسيلة لفتح باب الطعن من جديد طبقا لطرق الطعن العادية ، وهو مالا يقصده المشرع من إجازة هذا الطريق الاستثنائي في الأحوال المنصوص عليها في القانون ؛ لكون القصد من ذلك تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض علي المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له المتقدم بالتماسه بعد صدور حكم نهائي من المحكمة إما بعدم قبوله أو الحكم في موضوعه بعد قبوله ولا يجوز بعد ذلك الطعن في هذين الحكمين بأي طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية ..." [1] .

ب : الطعن بالتماس إعادة النظر وسيلة للعدول عن الخطأ في الوقائع أو في القانون :

يعد التماس إعادة النظر وسيلة لإصلاح المحكمة ما وقع منها من أخطاء متعلقة بوقائع الحكم لم تكن تحت بصر المحكمة لسبب يرجع إلي الخصوم، حيث يكون

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠١٠٥لسنة ٥٥ ق. عليا ،الدائرة السابعة موضوع ،جلسة ١/ ٦/ ٢٠١٤، ص ١، ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

حين ظهور وقائع جديدة لو كانت تحت علم المحكمة لتغير وجه الحكم في الدعوي ، ومناط جدة الواقعة هو ظهور الواقعة وليس وجودها ، ومن ثم فالحكم الصادر في الدعوي يعد حكما سليما ، لا يخالف القانون ،ولم يخطئ القاضي في تطبيقه أو تأويله، غاية الأمر أنه بني علي وقائع غير صحيحة بسبب أحد الخصوم ، مثل صدور الحكم بناء علي ورقة مزورة أو شهادة قضي بأنها مزورة ، أو احتجاز أوراق قاطعة في الدعوي ..الخ [١].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها تأييدا لذلك بأن (....قانون مجلس الدولة قد أحال في شأن التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلي الأحكام المقررة في هذا الشأن إلي قانون الاجراءات الجنائية ، وأن نطاق الاحالة يقتصر علي أمرين هما : المواعيد ، وثانيهما أحوال الالتماس .....ومن حيث إنه في خصوص الحالة الخامسة المتعلقة بظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة تثبت براءة المحكوم عليه ، فقد اختلف الفقه في مدي اشتراط أن تكون الواقعة أو الأوراق الجديدة مجهولة من المحكمة والمتهم معا أم يكفي أن تكون مجهولة من المحكمة فقط حتي وأن كان المتهم يعلم بها وقت الحكم ، فذهب رأي إلي أنه يشترط أن تكون الواقعة الجديدة مجهولة من القاضي والمحكوم عليه بحيث إذا كان الأخير يعلم بهذه الواقعة وقت المحاكمة ولم يقدمها سواء لجهله بأهميتها أو اعتقاده بعدم فائدتها أو لأي سبب آخر ، فلا يجوز له الاستناد إليها لطلب إعادة

١ – د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، جامعة بنغازي ، ليبيا ، العدد رقم ٢٠، فبراير ٢٠١٨ ، ص ١٤٥

النظر ، وذهبت أغلبية الفقه الفرنسي إلي عكس الاتجاه الأول واكتفي بأن تكون الواقعة غير معلومة لدي المحكمة وقت الحكم بالإدانة ، .....وأيد هذا الرأي جانب من الفقه المصري مبينا أن تغليب المصلحة الاجتماعية في اظهار الحقيقة المطلقة واصلاح الخطأ القضائي يقتضي الأخذ بهذا الرأي ؛ لأن طلب إعادة النظر باعتباره طعنا في الحكم لا يبحث إلا في خطأ المحكمة لافي خطأ المحكوم عليه ، وإذا فيكفي لقبول الطعن أن المحكمة لم تعلم بالواقعة الجديدة .....ومن ثم تتوفر هذه الحالة الخاصة من حالات التماس إعادة النظر إذا كان المتهم لم يستطع تقديم هذه الواقعة الجديدة أو الدليل الجديد لسبب لا دخل لإرادته فيه .....) [1].

كما يكون الطعن بالتماس إعادة النظر أيضا إذا خالفت المحكمة قواعد اجرائية قبل أو وقت صدور الحكم ، مثل حدوث تناقض في منطوق الحكم ، أو إذا قضت بأكثر مما طلبه الخصوم ، أو عدم تمثيل ناقص الأهلية تمثيلا صحيحا.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه (... من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة أن تحل إرادتها محل إرادة الخصوم في الدعوى أو أحدهم فتقوم بالتعديل في طلباتهم بإضافة طلبات جديدة لم يطلبها الخصوم صراحة ولا أساس لها في أوراق الدعوى أو محاضر الجلسات ..) [2] .

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٧لسنة ٤١ ق. عليا ،جلسة ١٢/ ٧/ ١٩٩٧،مبدأ رقم ١٣٨ ، ص ١٣٣٢، ١٣٣٣، ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق

٢-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٠٨لسنة ٤١ ق. عليا ،جلسة ١٣/ ١/ ٢٠٠٧ ،مبدأ رقم ٣٩ ، ص ٢٩٩، ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق

وسوف يتم توضيح ذاك تفصيلا عند الحديث عن حالات الالتماس في المبحث الثاني .

ج : الطعن بالتماس إعادة النظر يقدم إلي المحكمة التي أصدرت الحكم :

يرفع التماس إعادة النظر بصحيفة تودع لدي المحكمة التي أصدرت الحكم ، وذلك لكي تعيد المحكمة نظرها موضوعيا في الحكم الذي أصدرته علي أساس الوقائع الجديدة التي لم تعرض أمامها ، أو لإزالة التناقض في منطوق الحكم ، أو لتعديل منطوق الحكم الذي قضي بأكثر مما طلبه الخصوم ، وغير ذلك من أسباب الالتماس [١].

وقد نصت المادة(٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ علي ذلك بقولها (يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.....)

وقد حدد المشرع الفرنسي في المادة (٦٠٣) من قانون المرافعات المدنية أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر ، ونص علي أنه يختص بنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم.

وقد أجاز قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الطعن بطريق التماس

---

١ – بتصرف : د/ محمد براك الفوزان : مبادئ المرافعات الإدارية ، دراسة تحليلية في ضوء نظام ديون المظالم الجديد ، ص ٢٠٥ ، الطبعة الأولي ١٤٣٩/ ٢٠١٨ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الراض ، المملكة العربية السعودية ، وأيضا : د/ محمود علي وافي : مبادئ المرافعات الشرعية ، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ، ج٢ ، ص ٤٥٢ ، مرجع سابق .

إعادة النظر في كافة أحكام محاكم المجلس ماعدا المحكمة الإدارية العليا طبقا لنص المادة (٥١) من القانون سالف الذكر ، وذلك لأن المحكمة الإدارية العليا هي المحكمة التي تتربع علي قمة الهرم في القضاء الإداري ولا تصل إليها القضية إلا بعد أن تعرض علي محكمة أو محكمتين وبعد مدة طويلة نسبيا ، الأمر الذي يقلل من احتمال توافر حالة من حالات التماس إعادة النظر [١].

وسوف نتناول هذا بالتفصيل في نهاية البحث .

د : حالات الطعن بالتماس إعادة النظر محددة علي سبيل الحصر :

أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية محددة علي سبيل الحصر ، وهي نفس أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام المدنية والتجارية ، طبقا لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، والتي نصت علي أن (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

١. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم
٢. إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها
٣. إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة
٤. إذاحصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها
٥. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه

١ – أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي : القضاء الإداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية ، ص ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، مرجع سابق

٦. إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض

٧. إذاصدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨. لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم) .

وكان قانون المرافعات المدنية المصري القديم يعتبر الوجه الأخير طريقا خاصا للطعن ، يطلق عليه اصطلاحا اعتراض الخارج عن الخصومة ، إلا أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ألغي هذا الطريق وأدخله ضمن أوجه الطعن بالالتماس .

وقد نصت المادة (٦٠) من قانون المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ علي أنه "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية "

وقد نصت المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية الصادر ١٤٣٥هـ علي أنه " يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :

أ-إذا كان الحكم قد بني علي أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني علي شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور .

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان قد تعذر عليه ابرازها بعد الحكم

ج-إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .

د-إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه .

هـ-إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا

و-إذا كان الحكم غيابيا .

ى- إذا صدر الحكم علي من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوي .

٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوي أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية

وقد قضي ديوان المظالم السعودي في أحد أحكامه أنه (...حدد النظام علي سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للخصم التماس إعادة النظر في الأحكام فنص علي جواز الالتماس في الأحكام النهائية إذا بني الحكم علي أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، وإذا حصل الملتمس بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم ، أو إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم ، أو إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا ، أو كان الحكم غيابيا ، أو صدر علي من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوي ...) [1].

ويلاحظ تشابه الأسباب في ظل قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، والذي يعتبر الشريعة العامة فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، مع أحكام قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ ، إلا أن السبب الأخير جاء في قانون المرافعات الشرعية غير مقيد بشرط إثبات غش من كان يمثله

١- حكم محكمة الاستئناف ٥٤٢/ إس /٧ لعام ١٤٣٢ في القضية رقم ٣٢٦٢/ ق لعام ١٤٣٢هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية ، ص ١٩٨٣ ، بوابة ديوان المظالم

أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه (... ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لاتسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه ، كذلك وقد ألغي قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه القانون قبله في المادة (٤٥٠) منه ، وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم في الدعوي حجة عليه ولم يكن أدخل أو تدخل فيها إلي أوجه التماس إعادة النظر، وبهذا يكون قانون المرافعات – ويطبق أمام مجلس الدولة حالة عدم وجود نص في قانون المجلس – قد ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوي التي صدر بها أو تدخلوا فيها ممن تعدي أثر هذا الحكم إليهم ، إذ أن ذلك أصبح وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري وفقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ....) [1] .

والواقع العملي يظهر أن هذه الأسباب متداخلة ، وفيها مالا يتفق مع طبيعة المنازعة الإدارية .

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٠٠٠، ١٢٣١٨ لسنة ٤٩ ق. عليا ،جلسة ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٦ ، مبدأ رقم ٦١ ، ص ٤٥٤، ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

المطلب الثاني
تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن غيره من طرق الطعن الأخرى

يتميز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية عن أوجه الطعن الأخرى وهي المعارضة والاستئناف والنقض ودعوي البطلان الأصلية في عدة أمور نوضحها باختصار في الفروع الآتية:

الفرع الأول
التماس إعادة النظر والمعارضة

يوجد طريقين عاديين للطعن في الأحكام هما المعارضة والاستئناف ، وتكون المعارضة في الأحكام الغيابية الجنائية سواء كانت ابتدائية أو نهائية أو باتة ، وتكون في الحالة التي لا يتمكن الخصم من المثول أمام المحكمة لإبداء دفاعه – نظرا لغيابه – ولذلك تتيح له المعارضة فرصة في ابداء ما فات أن يبديه من دفاع أمام ذات القاضي الذي أصدر الحكم ، حتي يكون أقرب للصواب ومحققا للعدالة[1].

وقد أتاح قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠هذا الطريق من طرق الطعن للمتهم فقط ، دون المدعي بالحقوق المدنية طبقا لنص المادة ٣٩٩ من هذا القانون .

ومن الجدير بالذكر أن المعارضة لا تجوز إلا في الأحكام الجنائية ، أما في الأحكام الإدارية فلا تعد المعارضة طريقا من طرق الطعن في أحكام القضاء الإداري ، فالحكم

١- د/ حسن محمد ربيع : المعارضة كإحدى طرق الطعن في الأحكام الجنائية وفق أحكام قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي ، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي ، نشر القيادة العامة لشرطة الشارقة / مركز بحوث الشرطة ،المجلد الثالث عشر ، العدد ٤٩ ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٢٣٤ ، ٢٣٥.

الصادر من إحدى محاكم القضاء الإداري لا يتصور أن يكون غيابيا بالنسبة للمدعي لأنه هو الذي بادر ورفع دعواه أمام القضاء عن طريق صحيفة دعوي أبدي فيها ملاحظاته مزودة بأسانيده القانونية ، كما لا يتصور أيضا أن يكون الحكم غيابيا بالنسبة لجهة الإدارة والتي تكون صفتها غالبا مدعي عليها ، ويسعي مفوض الدولة –الأمين علي المنازعة الإدارية –جاهدا إلي جمع المعلومات وطلب البيانات من جهة الإدارة المفيدة في الدعوي وبالتالي يسمع دفاعها ، وإذا تخلفت الإدارة عن إبداء أقوالها فله أن يفرض عليها غرامة تهديدية فإذا تمادت الإدارة في غيها وامتنعت عن تقديم دفاعها كان ذلك خطأ جسيما يستهدف اعاقة سير القضاء ، ومن ثم أخذا بما يخالف قصدها يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لها [١].

ويعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية وسيلة للطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، ومحاكم القضاء الإداري والمحاكم التأديبية بصفتها أحكاما نهائية من ناحية وحضورية من ناحية أخري ، ونلفت النظر إلي أن المحاكمة التأديبية وإن كانت قريبة الشبه من المحاكمة الجنائية ، ومن ثم تطبق من أحكام قانون الاجراءات الجنائية القواعد التي تتفق مع طبيعة النظام التأديبي ، إلا أن المحاكمات التأديبية لا تقبل الطعن عليها بطريق المعارضة؛ لأن ذلك لا ينسجم مع طبيعة المنازعات الإدارية .

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه(..أحال قانون

١- انظر في ذلك :د/ مصطفي أبوزيد فهمي : طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، المجلد السادس ، العدد ٣،٤ ، سنة ١٩٦٥ ، ص ١٩٤.

مجلس الدولة في شأن الالتماس بإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية إلي الأحكام المقررة في هذا الشأن في قانون الاجراءات الجنائية ، وذلك بالنسبة إلي الأحكام الصادرة في الدعوي التأديبية المبتدأة ، وذلك علي وفق المواعيد والأحوال التي أجاز فيها قانون الاجراءات الجنائية ذلك : أن قانون مجلس الدولة لم يخضع التماس إعادة النظر في هذه الأحكام إلا لأمرين هما (أولا) المواعيد ،(وثانيا): الأحوال ، أما فيما عدا ذلك من الأمور التي يكون قانون الاجراءات الجنائية قد أوردها في هذا الصدد ، فإنه لم يشر إليها ، بل حرص قانون مجلس الدولة علي أن يترك الباب مفتوحا في هذا الشأن علي نحو يسمح بألا تغل يد القضاء التأديبي في حالة التماس إعادة النظر بكل ما ينص عليه قانون الاجراءات الجنائية ، وذلك تقديرا منه للمغايرة القائمة بين القضاء الجنائي من حيث تنظيماته نظرا لطبيعته والقضاء التأديبي ،وآية ذلك ما نص عليه في عجز الفقرة التي أحالت إلي قانون الاجراءات الجنائية بقوله " وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المعروضة أمام هذه المحاكم " – ترتيبا علي ذلك : لا يلتزم القضاء التأديبي في حالة التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوي التأديبية علي نحو مطلق بكل ما ورد بشأنه في قانون الاجراءات الجنائية ، إنما بمراعاة المواعيد والأحوال المنصوص عليها فيه فقط ، وتبقي للمحاكم التأديبية السلطة التقديرية في إعمال ما يستقيم إعماله منها علي الدعوي التأديبية علي وفق طبيعة وأوضاع القضاء التأديبي واهمال مالا يستقيم اعماله منها بالالتفات عنها ..) [1].

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٠٢ لسنة ٢٨ ق . عليا ، جلسة ١٠/ ٥/ ١٩٨٦ ، مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن ، من ١/ ١/ ١٩٩١ إلي٣٠/ ٩/ ٢٠١٦ ٤٠٢٦ ، بند ص ١٦٧٨ ، ١٦٧٩ .

كما قضت في أحد أحكامها أيضا أنه (... لئن كان القضاء الإداري كأصل عام يرجع إلى قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة ، فإن قضاء التأديب قد جرى أيضاً على الرجوع إلى أحكام قانون الاجراءات الجنائية ، واختيار ما ينسجم منها مع طبيعة النظام التأديبي ، باعتبار أن المحاكمة التأديبية قريبة الشبه بالمحاكمة الجنائية مما لا يمنع من الاستهداء بالإجراءات الجنائية ..)[١] .

ويتفق الطعن بالتماس إعادة النظر والمعارضة في إعادة طرح الدعوي علي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

وتختلف المعارضة عن التماس إعادة النظر في أنه إذا غاب المعارض عن الجلسة المحددة لنظر الدعوي تعتبر المعارضة كأن لم تكن[٢] ، وهو جزاء لتقاعس الطاعن عن متابعة طعنه ، وهو أثر قانوني يترتب بقوة القانون ، طبقا لنص المادة (٤٠١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي نصت علي أنه (...يترتب علي المعارضة إعادة نظر

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٣١ ق . عليا ، جلسة ١١/ ٣/ ١٩٨٦ ، قاعدة رقم ١٨٠ صـ١٢٣٥ وما بعدها ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

٢-اعتبار الخصومة كان لم تكن هو " جزاء اجرائي يوقع عند اهمال المدعي متابعة أعمال خصومة بدأها ،أي أن الجزاء نتيجة اخلال المدعي بواجب معين يتمثل في متابعة أعمال الخصومة واتخاذ ما يلزم لتسييرها كلما توقفت فإذا تحقق هذا الاخلال أمكن توقيع الجزاء "

بتصرف من : د/ محمد محمود هاشم :اعتبار الخصومة كان لم تكن في قانون المرافعات (حالاته –أحكامه – طبيعته) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد رقم ٢٥ ، العدد١،٢، يوليو ١٩٨٣ ، ص ٦.

أما اعتبار المعارضة كان لم تكن فيعني بطلان خصومة المعارضة أو ابطالها في أحوال معينة نص عليها القانون.

انظر في ذلك : معجم القانون ، ص ٢١٦ ، تصدير د/ شوقي ضيف، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩ م .

الدعوي بالنسبة إلي المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي .....ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في أي جلسة من الجلسات المحددة لنظر الدعوي تعتبر المعارضة كأن لم تكن ....)

بينما لم يرد النص في قانون مجلس الدولة المصري علي أن غياب الملتمس عن الجلسة المحددة لنظر الالتماس يترتب عليه اعتبار التماسه كان لم يكن .

الفرع الثاني
التماس إعادة النظر والاستئناف

عرف الاستئناف بأنه "طريق من طرق الطعن العادية ، يهدف إلي إتاحة الفرصة لمن صدر ضده حكم من محكمة أول درجة أن يعيد طرح موضوعه بكافة عناصره الواقعية والقانونية مرة ثانية أمام محكمة الدرجة الأعلى بموجب صحيفة الاستئناف ، بهدف مراجعته وفحصه مرة أخري عن طريق محكمة بها قضاة أكثر خبرة وتجربة من قضاة محكمة أول درجة ، إذا اعتبرنا أن هذا القضاء كان معيبا في اجراءاته أو مخطئا فيما قام به من تقدير للوقائع أو تطبيق للقانون [1].

ويكون في الدعاوي المدنية في الأحكام الابتدائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولي بشرط بلوغ موضوع الدعوي قيمة مالية معينة .

وقد خرج المشرع المصري في قانون المرافعات علي هذه القاعدة من ناحيتين : فأجاز الاعتراض علي بعض الأحكام بغض النظر عن قيمة الدعوي الصادر فيها الحكم، وحظر استئناف بعض الأحكام بغض النظر عن قيمة الدعوي الصادر فيها

١- د/ حماده عبدالرازق حماده :قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي ، ص ٢٠١ ، الطبعة الأولي ١٤٣٩/ ٢٠١٨ م ، مكتبة المتنبي بالدمام .المملكة العربية السعودية .

الحكم[١] .

أما بخصوص الأحكام الإدارية: فعرف بأنه " طريق طعن عادي لمراجعة الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلي درجة ممن فصل فيه لأول مرة و يتم من خلاله إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع و القانون[٢] .

ومن ثم يجوز الطعن علي الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بصرف النظر عن موضوعها أو قيمة الدعوي الصادر فيها الحكم ، فجميع أحكام المحاكم الإدارية تقبل الطعن أمام محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة الدرجة الثانية للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، كذلك يجوز الطعن علي الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة أول درجة ، وكذلك الحكم الصادر من المحاكم التأديبية يطعن فيه مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا .

وباستئناف الحكم يتم طرح النزاع – في حدود طلبات الطاعن –من حيث الوقائع والقانون علي محكمة الاستئناف والتي لها أن تؤيد أو تعدل أو تلغي الحكم المستأنف..[٣]

١-نصت المادة٤٢/ ١ من قانون المرافعات علي أنه " ...ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة الاف جنيه ، كما نصت المادة ٤٧/ ١علي أنه " ....ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ربعين ألف جنيه ..."

انظر : : د/ محمود علي وافي : مبادئ المرافعات الشرعية ، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ، ج٢ ، ص ٤٢٢ ، مرجع سابق .

٢- بتصرف من د/ عبدالحكم شرف : استئناف الأحكام الباطلة والمبنية علي إجراءات باطلة ، دراسة تحليلية علي ضوء أحكام الفقه الاسلامي ، ص ٢٤٥ ، مذكرات مقررة علي قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون ، بدون تاريخ .

٣- د/ ماجد الحلو : القضاء الإداري ، ص ٥٦٦ ، مرجع سابق .

ويرفع الطعن في أحكام المحاكم الإدارية أو التأديبية أو أحكام محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة أول درجة من ذوي الشأن ، ويعتبر من ذوي الشأن كل من كان له مصلحة في الدعوي سواء كان طرفا أصيلا فيها أو أدخل أو تدخل فيها ، أما الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري في الطعون المرفوعة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا ، فلا تقبل إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة ، خلال المدة المقررة قانونا وهي – ستين يوما –فإذا انقضت هذه المدة سقط الحق في الاستئناف وحاز الحكم حجية الشيء المقضي ، كما يجب أن يكون الحكم منهيا للخصومة ، فلا يقبل الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية باختصاصها ولائيا بنظر الدعوي[1].

وبخصوص التماس إعادة النظر: فقد نصت المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة المصري علي طريق الطعن بالتماس إعادة النظر بقولها (يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم...) وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه .

ويتفق الطعن بالتماس إعادة النظر مع الاستئناف في كونهما طريقين من طرق الطعن في الأحكام ، لكن يختلفان في أن الاستئناف من طرق الطعن العادية ويكون علي الأحكام غير النهائية ، بينما التماس إعادة النظر من طرق الطعن غير العادية ، ولا يكون

١ – د/ ماجد الحلو : القضاء الإداري ، ص ٥٦٧ ، مرجع سابق .

إلا علي الأحكام النهائية .

كما يختلفان أيضا في أن الاستئناف يترتب عليه إعادة طرح الدعوي أمام محكمة أعلي من المحكمة التي أصدرت الحكم ، أما التماس إعادة النظر فينظر أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم .

كما أن الاستئناف يعد اعتراضا علي الحكم فيما يتعلق بالوقائع أو القانون ، ويؤدي إلي نقل كافة الوقائع والاجراءات والدفوع وأدلة الاثبات ، وكافة ما تم اتخاذه من اجراءات بصورة تلقائية أمام المحكمة الاعلى ، وتتقيد محكمة الاستئناف بالوقائع التي طرحت أمام محكمة أول درجة وفصلت فيها بالحكم المستأنف ، بينما حدد القانون علي سبيل الحصر حالات الطعن بالتماس إعادة النظر سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القانون ، ويتم من خلاله طرح العيوب التي استند إليها الحكم بعرض وقائع جديدة لو كانت تحت بصر المحكمة لصدر حكمها في الدعوي علي وجه مغاير ، أو بيان خطأ المحكمة قانونا في حكمها ، مثل صدوره مشوبا بالتناقض في منطوق الحكم ، أو قضائها بما لم يطلبه الخصوم ..الخ .

كما يختلفان أيضا من ناحية المواعيد ، فموعد استئناف الحكم الإداري يكون خلال ستين يوما من صدور الحكم ، طبقا لنص المادة (١٣)من قانون مجلس الدولة ، التي نصت علي أنه (... كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة وذلك خلال ستين يومـًا من تاريخ صدور الحكم.)

أما موعد التماس إعادة النظر فهو أربعون يوما و يبدأ من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور

أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة، أو من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً، أو من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم[1] .

كما يختلفان في جواز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض ، أو التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، أما الحكم الصادر في الالتماس فلا يجوز الطعن فيه بالالتماس ، لكن يجوز الطعن فيه بغير طريق الالتماس باعتباره حكم أول درجة ، طبقا لعموم نص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛ لأن الممنوع منه هو الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بالالتماس ، أما الطعن بغير هذا الطرق فلا مانع منه .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها تأييدا لذلك أنه(...ومن حيث إن قانون المرافعات ينص في المادة (٢٤٧) علي أن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوي بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس " والقاعدة التي أتي بها هذا النص من عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الذي سبق الطعن فيه بهذا الطريق هي قاعدة أساسية واجبة الاتباع علي اطلاقها ، ولو لم يجر بها نص خاص في القانون ، وتقوم علي أساس جوهري من قواعد

١-انظر : د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، ص ١٤٨ ، مرجع سابق ، وأيضا د/ عبدالرحمن نافع السلمي : الفروق في قانون المرافعات الشرعية السعودي ، دراسة مقارنة في ضوء الفقه والنظام ، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون ، العدد الخامس والستون ، مارس ٢٠١٨ ، ص ٧٦ .

المرافعات يهدف إلي استقرار الأحكام ووضع حد للتقاضي ....) [١]

الفرع الثالث
التماس إعادة النظر والنقض

الطعن بالنقض هو : وسيلة قانونية أقرها المشرع استثناء لمراجعة الأحكام التي يشوبها خطأ في القانون أو في الوقائع ـ سواء كانت أحكاما إدارية أو غيرها من الأحكام القضائية ـ، بناء علي أسباب حددها القانون علي سبيل الحصر وتمكن الخصوم من طلب تعديلها أو إلغائها أو تأكيدها ، و تضمن الحماية القضائية الكاملة للحقوق، بتصحيح ما يشوب الأحكام القضائية من أخطاء وعيوب تحقيقا للعدالة وتطبيقا للنصوص، مع السماح للمحاكم الأعلى درجة بالإشراف على صحة وشرعية أحكام المحاكم الأدنى درجة[٢].

ويعد الطعن بالنقض طريقا غير عادي للطعن في الأحكام المدنية النهائية أو الانتهائية الصادرة من محاكم الاستئناف ، وذلك طبقا لنص المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي نصت علي أن (للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية :

١- إذا كان الحكم المطعون فيه منيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧٣٨لسنة٥٦ ق . عليا ، جلسة ٢٠١٦/٦/١١ ، مبدأ رقم ١١٨، ص ٣ ، ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

٢-بتصرف من : د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي، ص ١٤٩ ، مرجع سابق .

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم."

أما بالنسبة إلي الأحكام الانتهائية فتنص المادة (٢٤٩) من ذات القانون علي أن " للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أي حكم انتهائي – أيـًا كانت المحكمة التي أصدرته – فصل في نزاع خلافـًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي) .

كما يجوز الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الجنائية .

أما بالنسبة إلي الأحكام الإدارية : فيتم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري كمحكمة أول درجة ، أو من المحاكم التأديبية ، وذلك في أحوال معينة ، نصت عليها المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهي :

إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

إذا صدر الحكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع

ويكون لذوي الشأن ولرئيس هيئة مفوضي الدولة أن يطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوما من صدور الحكم ، وذلك مع مراعاة الأحوال التي يوجب عليها القانون فيها الطعن في الحكم .

أما الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة ثاني درجة فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا في حالتين هما :

إذا صدر الحكم علي خلاف ماجري عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا .

إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره[١].

وقد وسعت المحكمة الإدارية العليا نطاق الرقابة القضائية علي الأحكام محل الطعن بالنقض ، فلم تسلك المنهج المتبع في النقض المدني بالتفرقة بين القانون والوقائع ، ودور القاضي المدني كقاضي قانون فقط ، بل وضحت أن رقابة قاضي الإلغاء رقابة قانونية يسلطها القاضي الإداري أولا علي القرار الإداري ليتبين مدي مخالفته للقانون من عدمه ، ثم يتم توجيه الرقابة إلي الحكم ليتبين مدي تعبير الحكم عن هذه المخالفة وحسن تطبيقه للقواعد القانونية الحاكمة علي مشروعية القرار ، ومن ثم أصبح للطعن الإداري بطريق النقض ذاتية متميزة عن الطعن المدني بالنقض ، كما أدي ذلك إلي ازدياد عمق رقابة المحكمة الإدارية العليا كقاضي نقض ، ويظهر ذلك بصدد ما قررته المحكمة الإدارية العليا بخصوص شروط قبول الأسباب والطلبات الجديدة وعدم تقيدها بطلبات هيئة المفوضين ...الخ ..

وهذا أدي إلي أن الطعن بالنقض الإداري في مصر قد أمسي طعنا عاديا بالإلغاء مع الأخذ في الاعتبار أن الطعن بالنقض يوجه إلي حكم وليس إلي قرار اداري ، و استثناء اساءة استعمال السلطة كسبب من أسباب الطعن[٢] .

كما نصت المادة الحادية عشر من نظام ديوان المظالم السعودي الصادر سنة ١٤٢٨هـ علي أنه "تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية ، إذا كان محل الاعتراض على

١ – د/ ماجد الحلو " القضاء الإداري ، ص ٥٧٠،٥٧١ ، مرجع سابق .

٢ – انظر في ذلك :د/ مصطفي أبوزيد فهمي : طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة ، ص ٦٤ ،٦٥ ، مرجع سابق .

الحكم ما يأتي :

أ – مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا .

ب – صدوره عن محكمة غير مختصة .

ج – صدوره عن محكمة غير مكونة وفقا للنظام .

د – الخطأ في تكييف الواقعة أو في وصفها .

هـ – فصله في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

و – تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان.

ويلاحظ وجود تشابه بين أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ ، ونظام ديوان المظالم السعودي الصادر سنة ١٤٢٨هـ ، حيث يعبر عن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله الواردة في نص المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر ،بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا، كما أن وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، يعبر عنها تفصيلا بصدور الحكم من محكمة غير مختصة، أو عن محكمة غير مكونة وفقًا للنظام، وكذلك الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها، أما صدور الحكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، فيعبر عنه بفصل الحكم في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن(.. الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية يكون من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية ، ولا يكون أمام المحكمة الإدارية العليا التي ينعقد اختصاصها فحسب بنظر الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري سواء بهيئة استئنافية إن كان الطعن مقاما من رئيس هيئة مفوضي الدولة فحسب أو باعتبارها محكمة أول درجة فيكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة –..) [١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا أيضا بأن(...المحكمة الإدارية العليا محكمة قانون ومحكمة موضوع لأنها محكمة رقابة المشروعية لتصرفات الإدارة وقرارات الإدارة ، وفي مجال الشرعية الإدارية يختلط القانون بالموضوع ، بحيث يتعذر الفصل بينهما ويكون حتما ومن الواجب تحقيقا للشرعية القانونية التي تبحثها وتقررها المحكمة الإدارية العليا أن يهم في ابراز جوانبها كل ذي صفة ومصلحة بما قد يثيره من أوجه دفاع تبحثها المحكمة العليا وتمحصها ليس من أجل مصلحة أحد الأطراف وإنما لأجل مصلحة المجتمع والوطن والدولة التي تلتزم جميع سلطاتها بنص الدستور بسيادة القانون ، وهو الصالح الأسمى الذي تسهر عليه المحكمة الإدارية العليا ...) [٢].

ويتبين من خلال الحكمين السابقين أن المحكمة الإدارية العليا تعد محكمة

١–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٣٩لسنة٢٨ ق . عليا ، جلسة ٨/ ١/ ١٩٨٤ ، مبدأ رقم ٦٦، رقم المجلد ٢٩ ، رقم الجزء ١ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق ..

٢–حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥١٢لسنة٣٨ ق . عليا ، جلسة ١٢/ ٧/ ١٩٩٢، مبدأ رقم ١٩٦، ص ١٨٠٤ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق .

موضوع بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري باعتبارها محكمة أول درجة ، وتعد محكمة قانون بالنسبة للطعون المقامة أمامها في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري بهيئة استئنافية ، والتي ترفع من رئيس هيئة مفوضي الدولة .

ويتفق الطعن بالنقض مع الطعن بالتماس إعادة النظر في أن كلا منهما يعد طريقا غير عادي للطعن في الأحكام ، إلا أنهما يختلفان في أن كل طعن له أسبابه الموضوعية ، فالطعن بالنقض كما سبق القول يتضمن طعنا في الحكم لخطأ قانوني شاب أسبابه ومنطوقه للحالات السابق ذكرها ، وهي إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ،أو إذا وقع بطلان في الحكم أو الاجراءات أثر في الحكم ، أو إذا صدر الحكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، ويرفع إلي محكمة أعلي درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم .

أما التماس إعادة النظر فلا يتضمن طعنا في الحكم للظروف التي صدر فيها ، وانما هو طلب لإعادة النظر في الحكم في حالات محددة حصرا ، مثل ظهور وقائع أو أوراق لو كانت تحت بصر المحكمة وقت صدور الحكم لصدر مغايرا لما صدر عليه ،ومن ثم فطالما كانت أسباب نقض الحكم تختلف عن أسباب الالتماس ، فليس ثمة ما يمنع المتقاضي إذا لجأ إلي طريق منهما أن يلجأ إلي الطريق الآخر، كما يرفع الالتماس إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم[1] .

ولذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه (...أجاز المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي وذلك في حالات

١- انظر : د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، ص١٤٩، مرجع سابق .

معينة رأي فيها أن يقين الحقيقة القانونية المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت لعصفت بهذا اليقين ....التماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعنا علي الحكم في الظروف التي صدر فيها ، وإنما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقينا وجه هذا الحكم ...الفرق بين التماس إعادة النظر والنقض أن نقض الحكم هو هجوم علي الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه ...لكل من الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر أسبابه الموضوعية – مؤدي ذلك : أن ولوج أحدهما لا يحول دون ولوج الاخر – أساس ذلك : أن صيرورة الحكم النهائي باتا بصدور حكم النقض فيه لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم .أثر ذلك : أن الطعن علي الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا وصدور حكمها برفض الطعن مؤداه صيرورة الحكم باتا إلا أن ذلك لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أمام المحكمة التأديبية التي أصدرته لتحقق إحدى الحالات التي تجيز التماس إعادة النظر ...)[1].

الفرع الرابع
التماس إعادة النظر ودعوي البطلان الأصلية

حصر المشرع طرق الطعن في الأحكام سواء في ذلك الأحكام الصادرة من محاكم القضاء العادي أو الإداري ، ولما كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر كطريق غير عادي للطعن ، طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة٣٥ ق . عليا ، جلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٩٤ مبدأ رقم ٨ ، ص ٨٩ ومابعدها ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق .

ويثور التساؤل عن الفرق بين دعوي البطلان الأصلية كطريق طعن استثنائي قرره المشرع في حالات معينة للطعن في أحكام الإدارية العليا ، وطريق التماس إعادة النظر ؟

يمكن القول بداية أن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا بدعوي البطلان الأصلية يتفق مع الطعن بالتماس إعادة النظر – في غير أحكام المحكمة الإدارية العليا – في أنه يعد أيضا طريق طعن استثنائي في غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتعد هذه الدعوي دعوي لها طبيعة خاصة توجه إلي الأحكام الصادرة بصفة انتهائية .

كما يتفقان أيضا في أن كلا منهما يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم .

وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن " ....لا يوجد نص قانوني يحول دون أن تنظر دعوي البطلان الأصلية وتفصل فيها ذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه سواء كانت لا تزال بذات تشكيلها الذي أصدر الحكم أو ببعضه ، أو كانت بتشكيل مغاير ، وذلك علي اعتبار أنها دعوي قانون في مضمونها ، وفي أصل إقرارها وشرعية الأخذ بها ، كما أنها ذات طبيعة خاصة ، حيث لا توجه إلا إلي الأحكام الانتهائية التي حسم موضوع النزاع فيها وحازت قوة الأمر المقضي ، وانفض عنها جدل الواقع واجتهاد التفسير والتأويل واختلاف الرأي ، وبالتالي فإنها ليست درجة من درجات التقاضي أو طريق طعن عادي يطرح فيه النزاع مرة أخري ، ويعاد فيه نظر الواقع وموازنة أدلة نفي أو إثبات الحق فيه حتي يقبل القول بعدم صلاحية نظرها لمن كان له رأي سابق في النزاع ...." [1].

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٧٦ لسنة ٤٦ ق . عليا ، جلسة ١٨/ ٤/ ٢٠٠٦ مبدأ رقم ١٠٣، ص ٧٤٤ومابعدها ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق .

إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي : منها حالات الطعن ، فأسباب الطعن بالالتماس قاصرة علي ثمانية أسباب طبقا لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وهي :

١ – إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.

٢ – إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أزو قضى بتزويرها.

٣– إذ اكان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.

٤ –إذاحصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ٥ – إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

٦ –إذ اكان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

٧–إذاصدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية..

٨–لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.)

وهي نفس الحالات الواردة في المادة (٢٠٠) من لقانون المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر سنة ١٤٣٥هـ، باستثناء أنه في الحالة الثامنة لا تشترط المادة (٢٠٠) المشار إليها إثبات غش من كان الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

ومناط قبول التماس إعادة النظر هو أنه قد تجد بعض الأمور أو الوقائع المهمة بعد صدور الحكم ، لم تكن أمامها عند نظر الطعن بداية ، مما يستلزم إعادة عرض الأمر علي المحكمة عن طريق التماس إعادة النظر عند توافر شروطه المنصوص عليها في

قانون المرافعات .

أما حالات جواز اللجوء إلي دعوي البطلان الأصلية ، فيجمعها ضابط هام وهو انطواء الحكم علي عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة ، ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره قائما وينحدر به إلي درك الانعدام ، وذلك مثل صدور الحكم من غير قاض ، أو من قاضي قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية ، أو من محكمة غير مكتملة التشكيل ، أو صدر في معزل عن الخصم وفي غيبته ، أو إغفال المحكمة لإجراء جوهري متعلق بالنظام العام ...الخ ، أما إذا اقتصرت دعوي البطلان علي مناقشة الأدلة التي استندت إليها المحكمة أو بحث ما يندرج تحت احتمال الخطأ والصواب فيما يتعلق بتفسير القانون أو تأويله أو تطبيقه ، فلا يعد ذلك من قبيل إهدار العدالة ولا يفقد الحكم معها وظيفته ولا ينحدر به إلي درك الانعدام .

وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه " ...وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن المشرع حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة ، وأن الحكم القضائي متي صدر صحيحا يظل منتجا لآثاره ويمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق به إلا عن طريق الطعن عليه بأحد طرق الطعن المقررة قانونا ، فإذا استنفذ ذوو الشأن حقهم في ولوجها أو استغلقت عليهم بفوات المواعيد أضحي الحكم باتا ولا سبيل للطعن عليه إلا بطريق دعوي مبتدأه هي دعوي البطلان الأصلية ، وذلك في الحالات التي يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جسيم يفقده كيانه ويزعزع أركانه ويحول دون اعتباره قائما ، ويهبط به إلي درك الانعدام ، .....فإذا كان الطاعن يهدف من دعواه إلي إعادة مناقشة ما قام عليه قضاء الحكم المطعون فيه ويؤسسها علي مسائل موضوعية تندرج تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون أو تأويله ، فإن هذه الأسباب لا تمثل

إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ، وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلي درجة الانعدام وهو مناط قبول دعوي البطلان الأصلية ...." [١].

كما يختلفان أيضا في المواعيد ، فموعد الاستئناف كما سيأتي تفصيلا هو أربعون يوم طبقا لنص المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وثلاثون يوما طبقا لنص المادة (١٨٧) من قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ .

أما بالنسبة لدعوي البطلان الأصلية فلا تتقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليه في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ [٢].

وفي ذلك قررت دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه "....ومن حيث إن دعوي البطلان لا تتقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة طالما قد قامت علي أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من قانون المرافعات [٣]، الأمر الذي يتعين معه الحكم بقبول الطعن في

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٥٧٥لسنة ٦١ ق . عليا ، جلسة ١٥/ ١١/ ٢٠١٤ مبدأ رقم ١٠٣ ، ص ٢ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق .

٢- تنص المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أن " ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامى من المقبولين أمامها ويجب أن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم – على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه..."

٣-تنص المادة ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ علي " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية: ١-إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.٢- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعاوى أو مع زوجته .

هذه الحالة شكلا متي استوفي باقي شروطه الشكلية الأخرى المتطلبة قانونا ...." [1]

كما يختلفان أيضا في أن التماس إعادة النظر يجوز في الأحكام الصادرة من محاكم القضاء الإداري (محاكم الاستئناف الإدارية في ديوان المظالم السعودي) والمحاكم التأديبية (لا يوجد في ديوان المظالم محاكم خاصة بالتأديب ، وإنما يكون من خلال دوائر تابعة للمحاكم الإدارية) ولا يجوز التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا ، بينما يقتصر الطعن بدعوي البطلان الأصلية في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فقط .

ويتضح مما سبق أن الطعن بالتماس إعادة النظر يختلف عن الطعن بدعوي البطلان الأصلية في الأسباب التي يقوم عليها كل منهما أو الإجراءات المتبعة في نظرهما ، وفي اقتصار الطعن بدعوي البطلان الأصلية علي الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا .

وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن " ..ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن أحكامها لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة

---

١ – إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونه وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصي أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى ٤ – إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة ٥ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً ، أو كان قد أدى شهادة فيها."

٢–حكم دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٧٠لسنة ٣١ ق . عليا ، جلسة ٢١/ ٤/ ١٩٩١ مبدأ رقم ٢، ص ٣٥ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق .

النظر ، وذلك استنادا إلي المستفاد من نص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، .....فالمحكمة الإدارية العليا باعتبارها علي رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الإداري وهي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية علي القضاء الإداري ، تكون أحكامها بمنجاة من الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر .....ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهب إليه الملتمس من أنه أقام التماسه باعتباره يمثل دعوي بطلان أصلية لبلوغ العيب الذي شاب الحكم المطعون فيه درجة الانعدام لعدم إعلان الطاعن علي موطنه القانوني وليس محله المختار لعدم وجود محاميه داخل البلاد في هذه الفترة ، فإنه فضلا عن كون التماس إعادة النظر بوصفه طريق طعن استثنائي في الأحكام تختلف عن دعوي البطلان الأصلية سواء في الأسباب التي يقوم عليها كل منهما أو في الإجراءات التي تتبع لدي نظرها ، بحيث أنه لا وجه للخلط بين هذين الطريقين المنفصلين لمراجعة الأحكام ، فإن الملتمس قد حدد منذ البداية أن طلباته قد اتجهت إلي إقامة التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ....لسنة ...، وذلك في حالة محددة من حالات الطعن بطريق التماس إعادة النظر ، وهي الحالة المبينة بالبند (١) من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات ، حيث نصت علي أن " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية : ١-إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم ....." فإذا تبين للملتمس في سياق إجراءات الخصومة أن التماسه غير جائز قبوله ، فليس له أن يعيد تصوير طعنه علي أنه من قبيل دعوي البطلان الأصلية ، ويبنيه علي سبب آخر وهو بطلان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه الذي يصل إلي درجة الانعدام بمقولة أن الإخطار بحضور الجلسات قد وجه إلي موطن الطاعن المختار أي مكتب محاميه ولم

يوجه إليه علي موطنه شخصيا ، وخاصة أن الثابت هو حضور من يمثل الطاعن في جلسات المرافعة أمام دائرة فحص الطعون وتقديمه لمذكرة بدفاعه ، الأمر الذي يوجب الالتفات عما يثيره الملتمس في هذا الشأن .." [1].

كما قضت أيضا في خصوص عدم جواز الطعن في أحكامها إلا عن طريق دعوي البطلان الأصلية ، بأنه " ..وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن المحكمة الإدارية العليا تستوي علي القمة في مدارج التنظيم القضائي بمجلس الدولة ، فلا يكون من سبيل إلي إهدار أحكامها إلا استثناء محضا بدعوي البطلان الأصلية ..." [2].

ومن الملاحظ أن المحكمة الإدارية العليا والتي لا يجوز الطعن في أحكامها بطريق التماس إعادة النظر ، قد أدخلت بعض حالات الالتماس ضمن حالات دعوي البطلان الأصلية ومن ذلك إدخال الغش أو التدليس علي المحكمة ، وفي ذلك قررت في أحد أحكامها أنه " ... وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن المحكمة الإدارية العليا تستوي علي القمة في مدارج التنظيم القضائي بمجلس الدولة ، فلا يكون من سبيل إلي إهدار أحكامها إلا استثناء محضا بدعوي البطلان الأصلية ، وهي دعوي لها طبيعة خاصة توجه إلي الأحكام التي تصدر بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي ، لذا فيجب أن تقف هذه الدعوي عند الحالات التي تنطوي علي عيب جسيم يمثل إهدارا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ويكون حكما معدوما وغير موجود وغير منتج لأي

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٩ ق . عليا ، جلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٨٥ مبدأ رقم ٥٨، ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق .

٢-حكم المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٠٨لسنة ٤٩ ق . عليا ، جلسة ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٢ ، ص ٢،٣ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق .

أثر قانوني لتجرده من الأركان الأساسية للحكم ، وفقدانه صفاته ....وعلي ذلك يكون الحكم معدوما إذا لم يدون بالكتابة أو يصدر من غير قاض أو ضد شخص لاوجود له قانونا أو من محكمة غير مكتملة التشكيل أو إذا نظر في معزل عن الخصم أو في غيبته أو إغفال المحكمة لإجراء جوهري متعلق بالنظام العام يؤثر في ركن لازم لصحة الحكم أو يؤدي إلي فقدانه لوظيفته أو الإخلال الجسيم بحق الدفاع أو صدور الحكم نتيجة إدخال الغش أو التدليس علي المحكمة ...." (١)..."

ويستفاد من هذا الحكم أن إدخال الخصم الغش أو التدليس علي المحكمة ، وصدور حكمها نتيجة ذلك قد اعتبر سببا من أسباب التماس إعادة النظر ، وقد اعتبرته المحكمة الإدارية العليا سببا لرفع دعوي البطلان الأصلية ، الأمر الذي أري معه من وجهة نظري كما انتهيت في التوصيات إلي ضرورة وجوب تدخل المشرع واتاحة التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا ، لأن الواقع العملي يثبت بما لامجال معه للشك امكانية إدخال الخصم الغش والتدليس علي المحكمة الإدارية العليا –شأنها في ذلك شأن غيرها من المحاكم – بدلا من التوسع في حالات قبول دعوي البطلان ، لتشمل كثيرا من حالات التماس إعادة النظر تحقيقا للعدالة ،مع أن هناك فرقا بين التماس إعادة النظر كطريق طعن استثنائي عن دعوي البطلان الأصلية في الأسباب التي تبرر اللجوء إلي كل طريق منهما ، والاجراءات المتبعة في نظرهما .

١-حكم المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٠٨لسنة ٤٩ ق . عليا ، جلسة ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٢ ، ص ٢ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق .

المبحث الثاني
حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الادارية

أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية محددة علي سبيل الحصر ، وقد أحال قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لبيان حالات الالتماس ، لعدم وجود قانون خاص بالمرافعات الإدارية حتي كتابة هذه السطور .

وقد نصت المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ علي أن (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

١. إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
٢. إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أزو قضى بتزويرها.
٣. إذ اكان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.
٤. إذاحصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .
٥. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذ اكان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.
٦. إذاصدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية..

لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.)

وكان قانون المرافعات المدنية المصري القديم يعتبر الوجه الأخير طريقا خاصا للطعن ، يطلق عليه اصطلاحا اعتراض الخارج عن الخصومة ، إلا أن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ألغي هذا الطريق وأدخله ضمن أوجه الطعن بالالتماس .

كما نصت المادة (٦٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ علي أنه "تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية "

وقد نصت المادة (٢٠٠) من لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر سنة ١٤٣٥هـ علي أنه " يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :

١. إذا كان الحكم قد بني علي أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني علي شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور .
٢. إذا حصل الملتمس بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان قد تعذر عليه ابرازها بعد الحكم .
٣. إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .
٤. إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه .
٥. إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا .
٦. إذا كان الحكم غيابيا .
٧. إذا صدر الحكم علي من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوي .
٨. يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوي أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

ويمكن تناول هذه الحالات في مطلبين علي النحو الآتي:

المطلب الأول: حالات الطعن العائدة إلي الغش والخطأ الجسيم .

المطلب الثاني: حالات الطعن العائدة إلي خطأ القاضي .

المطلب الثالث : طعن الخارج عن الخصومة.

المطلب الأول
حالات الطعن العائدة إلي الغش والخطأ الجسيم

تنص المادة (٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أنه (تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص ، وذلك إلي أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي) ولما كان هذا القانون لم يصدر حتي كتابة هذه السطور ، فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية تطبق أحكامه بخصوص التماس إعادة النظر .

وقد نصت المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، علي هذه الحالات بقولها :

(للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

١-إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .

٢- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها

٣- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .

٤ -إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.....)

وقد نصت المادة الثالثة والأربعون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم . السعودي الصادر في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ علي أنه " يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية.

ونصت المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ علي هذه الحالات بقولها " يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :

١-إذا كان الحكم قد بني علي أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني علي شهادة قضي – من الجهة المختصة بعد الحكم – أنها شهادة زور .

٢-إذا حصل الملتمس بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم .

٣-إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .

وفي فرنسا طبقا للفصول من ٧٥ إلي ٧٧ من تنظيم ٣١ جويلية ١٩٤٥ ، يجب أن يثير الطعن بالتماس إعادة النظر إحدى الأسباب الثلاثة الآتية :

أ- قرار مجلس الدولة صادر علي ضوء أوراق مغلوطة .(وهذا السبب يعادل حالة ما إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها، وحالة بناء الحكم على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري).

ب- طرف سلط عليه الحكم لعدم تمكنه من الإدلاء بوثيقة أساسية بسبب حبسها من لدن خصمه[1].

١-د/ ريمون أودان : النزاع الإداري ، الجزء الثالث ، ، ص ٣٧١ ،مرجع سابق .

(وهذا السبب يعادل حالة حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها) .

ويشترط لقبول طعن إعادة النظر في حالة حبس وثيقة أساسية في حسم النزاع ، أن يتجاهل صاحب الطعن وجود الوثيقة أو مضمونها ، أو يكون علي علم بوجود الوثيقة ومحتواها لكنه طلب تقديمها في المرحلة الأولي للنزاع ، إضافة إلي شرط أن يكون للوثيقة الواقع حبسها أثر بات علي القرار الصادر من المحكمة ، بمعني أنها تغير معني المنطوق [1].

يمكن القول بداية أن (الغش يفسد كل شيء) وهذه القاعدة أصبحت من المبادئ المستقرة قانونا ، كما أن الخطأ إذا بلغ قدرا كبيرا من الجسامة فإنه يعامل معاملة الغش ؛ لكونه يحمل في طياته قدرا من التواطؤ .

ولذلك يفتح باب التماس إعادة النظر إذا تحققت حالة من الحالات الآتية :

أولا : إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم :

يقصد بالغش : تعمد استعمال وسائل غير مشروعة للوصول إلي غاية مشروعة [2] وهو لا يكون إلا عمدا ، ويشمل كل أفعال الغش والتدليس[3] . والاحتيال ، وكل ما

١-بتصرف يسير من د/ ريمون أودان : المرجع السابق ، ص ٣٧١ ، ٣٧١ .

٢- انظر : د/ حسام الدين سليمان توفيق : الوسيط في شرح قانون المرافعات الشرعية الجديد ، ج٢ ، ص ٢٧٩ ، مرجع سابق .

٣- التدليس أيضا فعل عمدي ، وهو نوع من الخديعة تؤدي إلي وقوع المتعاقد في وهم أو غلط يحمله علي التعاقد، بحيث تعطيه انطباعا واعتقادا بأنه أخذ الشيء بقيمته أو صفته الحقيقية مع أنه ليس كذلك .
انظر : د/ محمود المظفر : نظرية العقد ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية ، ص ١٣٩ ، الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م ، دار حافظ للنشر والتوزيع .

يلجأ إليه الخصم لخداع المحكمة والتأثير في عقيدتها

ومن حالات الغش التي تقع من الخصم وتؤثر في الحكم : التأثير علي الشهود ، وسرقة المستندات التي قدمها الخصم من ملف الدعوي ، أو التواطؤ مع وكيل الخصم الآخر ، أو استعمال وسائل احتيالية لمنع وصول الإعلان إلي الخصم مع إثبات أنه وصل فعلا علي غير الحقيقة[١].

وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه (كل أعمال التدليس والمفاجآت الكاذبة والعمل الاحتيالي الذي يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في اعتقادها) [٢].

وقد استقر قضاء مجلس الدولة المصري في تعريفه للغش الذي يجيز قبول الالتماس علي ضرورة توافر العناصر التالية :

١-إيراد أقوال أو وقائع كاذبة أثناء نظر الدعوي ، فإن كانت قبل رفع الدعوي – مادامت لم ترد في الدعوي – فلا تجيز قبول الطعن بالالتماس لأنها بعدم وجودها في الدعوي لا تؤثر في عقيدة المحكمة .

٢-أن تكون هذه الأعمال الاحتيالية صادرة من الملتمس ضده شخصيا أو وكيله .

٣-أن تكون الوقائع المكونة للغش قد ظهرت للملتمس بعد الحكم ، فإذا كان الملتمس علي علم بأفعال خصمه ولم يناقشه أو كان في استطاعته أن يتبين الغش ولكنه سكت عنه ولم يكشف مضمونه للمحكمة ، أو كان في مركز يتيح له مراقبة تصرفات

١- د/ محمود علي وافي : مبادئ المرافعات الشرعية ، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ، ج٢ ، ص ٤٤٢ ، مرجع سابق .

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٤٧ ق. عليا ، جلسة ٢/ ٤/ ٢٠٠٨، مبدأ رقم ١٢٦ ، ص ٩٣٦، ٩٣٧ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

خصمه ولم يبد أي دفاع فيما يتظلم منه فلا يجوز قبول طعنه بالالتماس ؛لأن الطعن بالالتماس لا يصح أن يتمسك به الخصم المهمل الذي كان في استطاعته الدفاع عن حقه ولم يفعل .

٤-أن يكون الغش قد أثر علي عقيدة المحكمة ، لظهوره بعد صدور الحكم ، بحيث لم يكن في وسع الخصم إثبات الغش أمام المحكمة أثناء نظر الدعوي ، ومن ثم فلا تأثير للغش إذا كانت تلك الوقائع لم تعتمد عليها المحكمة في حكمها ، أو كان من شأنها أن لا تغير وجه الحكم في الدعوي إذا ثبت للمحكمة حقيقتها [١].

كما يتحقق الغش باتخاذ مظهر سلبي بقصد الخداع بالسكوت عمدا عن واقعة معينة إذا ثبت أن الطرف الاخر ما كان يقدم علي تصرف ما إذا علم بتلك الواقعة[٢].

ومن ثم لا يعتبر من قبيل الغش مجرد الغبن أو مجرد انكار الخصم دعوي خصمه الآخر ، أو إنكاره مستندات ما في حوزته ، أو تفننه في وسائل دفاعه .

وتقدير عناصر الغش وجودا وعدما أمر متروك لسلطة المحكمة التقديرية ، مادامت تستند في ذلك إلي اعتبارات سائغة تؤدي إلي النتيجة التي انتهت إليها [٣].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن (..الغش الذي يجيز قبول

١- انظر في ذلك :د/ مصطفي أبوزيد فهمي : طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة ، ص ٢٣،٢٤، مرجع سابق ، وأيضا : أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي : القضاء الإداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية ، ص ٦٣٠،مرجع سابق.

٢- انظر : د/ محمود المظفر : نظرية العقد ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية ، ص ١٤٢، مرجع سابق

٣- انظر : د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، ص ١٥١، مرجع سابق .

التماس إعادة النظر بالمعني المقصود في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ، يشترط فيه أن يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده ، وينطوي علي تدليس يعمد إليه الخصم ليخدع المحكمة ويؤثر في عقيدتها ، فتحكم بناء علي هذا التصور لمصلحة من ارتكب الغش ضد خصمه الذي كان يجهل أن هناك غشا ، وكان يستحيل عليه كشفه أو دحضه، ومن ثم فإن الغش الذي يعتد به كسبب من أسباب الالتماس هو الذي يكون خافيا علي الملتمس أثناء سير الدعوي وغير معروف له ، فإذا كان مطلعا علي أعمال خصمه ولم يناقشها ، أو كان في وسعه تبين غشه وسكت عنه ولم يكشف عن حقيقته للمحكمة ، أو كان في مركز يسمح له بمراقبة تصرفاته ولم يبين أوجه دفاعه في المسائل التي يتظلم منها فإنه لا وجه للالتماس ...) [١].

وقد قضي ديوان المظالم السعودي في أحد أحكامه أن الغش يعد سببا من أسباب الالتماس ، فقرر أنه (...حدد النظام علي سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للخصم التماس إعادة النظر في الأحكام فنص علي جواز الالتماس في الأحكام النهائية إذا .....أو إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم ..) [٢].

ثانيا : بناء الحكم علي أوراق ظهر بعد الحكم أنها مزورة :

يشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون هذه الأوراق التي قضي بتزويرها قبل تقديم الالتماس قد استند الحكم إليها بصورة أساسية ، بمعني أن تكون هذه

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤ ق. عليا ، جلسة ٥/ ٣/ ١٩٦٠، مبدأ رقم ٥٧ ، ص ٥٢٣ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

٢- حكم محكمة الاستئناف ٥٤٢/ إس / ٧ لعام ١٤٣٢ في القضية رقم ٣٢٦٢/ ق لعام ١٤٣٢هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية ، ص ١٩٨٣ ، بوابة ديوان المظالم

الأوراق قاطعة في الدعوي ، وأدت بالقاضي إلي سوء التقدير، فلا يكفي مجرد التشكيك حول صحتها أو الطعن عليها ، بل لابد من القطع بتزويرها – سواء من خلال الإقرار بتزويرها أو صدور حكم في اجراءات أخري بتزويرها –ولاشك أن الاقرار بالتزوير يكون من المستفيد منها الذي قضي له الحكم بناء علي هذه الأوراق [1].

وعلي ذلك يلزم لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر استنادا علي صدور الحكم بناء علي ورقة مزورة توافر الشروط الآتية :

١- أن تكون قاطعة في الدعوي ، أي يستند الحكم بصورة أساسية عليها، فإذا كانت قليلة الأهمية فلا يكون لها أثر في امكانية الطعن بالالتماس .

٢- أن تكون هذه الورقة أدت بالقاضي إلي مجانبة الصواب في تقديره ، فإن كانت الورقة مزورة بالفعل لكن تم اكتشاف ذلك من قبل القاضي بأن كان التزوير ظاهرا لا ينطلي علي القاضي ، أو تنبه القاضي إلي ما فيها من تزوير فلا تكون مبررا للطعن بالالتماس .

٣-أن يتضح التزوير بإحدى طريقتين : إقرار المزور ، أو صدور حكم بتزوير هذه الورقة من محكمة مدنية أو جنائية .

٤-ثبوت التزوير بعد صدور الحكم وقبل تقديم الالتماس .

٥-لايشترط أن يكون الخصم هو من قام بالتزوير، فسواء كان الخصم هو الذي قام بتزوير الورقة أو عالما بتزويرها فيجوز الطعن بالالتماس عند توافر باقي الشروط ،

١- انظر في ذلك أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي : القضاء الإداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية ، ص ، ٦٣١ ٦٣٠،مرجع سابق ، وأيضا : د/ محمود علي وافي : مبادئ المرافعات الشرعية ، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ، ج٢ ، ص ٤٤٨ ، مرجع سابق .

فالمناط هو وجود الورقة المزورة ذاتها بغض النظر عن كون تزويرها عمدا أم لا ، فالبحث يكون عن الأثر السيئ الذي أحدثه تقديم تلك الورقة والذي جعل القاضي يحيد عن الصواب في اصدار الحكم [١].

ويعد الطعن بناء علي مستند مزور أحد أوجه الطعن بالالتماس التي نص عليها قانون العدالة الإدارية الفرنسي ، في المادة R-834-1 [٢].

ثالثا : بناء الحكم علي شهادة مزورة :

يشترط لقبول الالتماس أن يكون الحكم قد استند بصورة أساسية علي شهادة شهود – سواء كانت شفوية أو مكتوبة – ثبت بموجب حكم قضائي صدر بعد الحكم الملتمس فيه أنها شهادة زور ، وكانت هذه الشهادة تمثل الأساس القانوني للحكم ، بحيث لو نزعت عنه قيمتها القانونية لأدي ذلك إلي أن يصير الحكم مجردا من كل أساس ، ومن ثم لا يقبل طلب التماس إعادة النظر.

ولذلك يلزم لصحة نظر الالتماس في هذه الحالة توافر الشروط الآتية :

١ –أن يكون الحكم قد بني علي شهادة الزور ، أي صدور الحكم الملتمس فيه بناء علي هذه الشهادة .

٢ –أن يثبت أن الشهادة التي بني عليها الحكم – شهادة زور– وذلك بحكم قضائي من محكمة جنائية أو مدنية [٣].

---

١ – انظر في ذلك :د/ مصطفي أبوزيد فهمي : طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة ، ص ٢٦، مرجع سابق .

2- LE recours en re,vision contre une de,cision contradictoire du conceil d,Etat ne peut et,re pre,sente que dans trios cas ! si elle a e,te , rendue sur pie ,ce f ausses.

٣–في فرنسا لا يعد الحكم صادرا علي ضوء وثائق مغلوطة إلا إذا كانت الوثيقة مزورة علي معني القانون الجنائي انظر : : د/ ريمون أودان : النزاع الإداري ، الجزء الثالث ، ص ٣٧١ ،مرجع سابق.

٣-يجب أن يكون الحكم القضائي قد صدر بعد صدور الحكم محل الطعن بالالتماس و قبل تقديم الالتماس. .[١] .

رابعا : الحصول علي أوراق قاطعة في الدعوي :

يشترط لقبول هذا الوجه من أوجه التماس إعادة النظر أن تكون هذه الأوراق قاطعة في الدعوي ، بحيث لو اطلع القاضي علي هذه الورقة أو الأوراق قبل إصدار الحكم ، لتغير تقديره للوقائع.

وعلي ذلك يلزم لصحة الالتماس بناء علي هذا الوجه توافر الشروط الآتية :

١-أن تكون الورقة أو الأوراق قاطعة في الدعوي ،بمعني أنها لو قدمت في الدعوي لغيرت وجه الحكم ،أما إذا كانت الورقة غير قاطعة في الحكم ، فلا تصلح وجها من وجوه الطعن بالتماس إعادة النظر[٢].

٢- أن تكون هذه الأوراق قد حجزت بفعل الخصم نفسه ، بأن اقتصر سلوكه علي السكوت عنها ، أو عدم الاشارة إليها فلا تصلح وجها من وجوه الطعن بالتماس إعادة النظر، لكن إن حجزت بفعل الطاعن نفسه كأن يكون قد فقدها في ظروف لا دخل للخصم بها ، ثم وجدها بعد ذلك فلا يجوز له يؤسس طعنه علي ذلك ، أما لو

١- انظر في ذلك أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي : القضاء الإداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية ، ص ، ٦٣١ ،مرجع سابق ، وأيضا : د/ مصطفي أبوزيد فهمي : طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة ، ص٢٧ ،مرجع سابق ، وأيضا : د/ محمود علي وافي : مبادئ المرافعات الشرعية ، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ، ج٢ ، ص ٤٤٨ ، مرجع سابق ، وايضا : : د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، ص ١٥٢ ، مرجع سابق .

٢- انظر في ذلك : د/ أحمد السيد الصاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بند ٥٥٦ ، ص ٩١٠ ، ، ط ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية .القاهرة .

كانت قد حجزت بفعل شخص آخر بناء علي تحريض من الخصم فيمكن طبقا للرأي الغالب اعتبارها محجوزة بفعل الخصم نفسه .

٣ – أن يجهل الملتمس وجود هذه الأوراق القاطعة تحت يد خصمه ، وتجهل المحكمة أيضا ذلك ومن ثم لا يمكنها تصحيح ما يحتمل أن تقع فيه من خطأ، فإن كانت المحكمة علي علم بوجود الورقة لكنها لم تطلع عليها مكتفية بما لديها من أوراق قاطعة في الدعوي فلا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر .

٤– حصول الملتمس علي الأوراق بعد صدور الحكم ويقدمها للمحكمة ، فلو كانت الورقة أو الأوراق تحت يد الخصم وامتنع عن تقديمها ، أو لا يعلم مدي أهميتها، ثم اكتشف أنها قاطعة ، فلا يلومن إلا نفسه ، ومن ثم لا يقبل ذلك وجها من أوجه الالتماس[١] .

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو هل يقبل الالتماس إذا حجزت الإدارة بعض أوراق موضوع النزاع ولم تقدمها للمحكمة ؟

ويمكن القول جريا علي رأي مجلس الدولة الفرنسي أن الإدارة ملزمة بأن تقدم ملف الموضوع كاملا إلي المحكمة مشتملا علي جميع الأوراق القاطعة في الدعوي فإن أخلت بذلك كان ذلك الإخلال خطأ كافيا لالتماس إعادة النظر في الحكم [٢] .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها تأييدا لذلك بأن (....قانون

١– انظر في ذلك : د/ مصطفي أبوزيد فهمي : طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة ، ص ٢٨ ، مرجع سابق ، وأيضا : د/ محمود علي وافي : مبادئ المرافعات الشرعية ، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ، ج٢ ، ص ٤٤٥ ، مرجع سابق ، وايضا : : د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، ص ١٥٣ ، مرجع سابق .

٢– انظر في ذلك :د/ مصطفي أبوزيد فهمي : طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة ، ص ١٢ ، مرجع سابق .

مجلس الدولة قد أحال في شأن التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية إلي الأحكام المقررة في هذا الشأن إلي قانون الإجراءات الجنائية ، وأن نطاق الاحالة يقتصر علي أمرين هما : المواعيد ، وثانيهما أحوال الالتماس .....ومن حيث إنه في خصوص الحالة الخامسة المتعلقة بظهور وقائع أو أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة تثبت براءة المحكوم عليه ، فقد اختلف الفقه في مدي اشتراط أن تكون الواقعة أو الأوراق الجديدة مجهولة من المحكمة والمتهم معا أم يكفي أن تكون مجهولة من المحكمة فقط حتي وإن كان المتهم يعلم بها وقت الحكم ، فذهب رأي إلي أنه يشترط أن تكون الواقعة الجديدة مجهولة من القاضي والمحكوم عليه بحيث إذا كان الأخير يعلم بهذه الواقعة وقت المحاكمة ولم يقدمها سواء لجهله بأهميتها أو اعتقاده بعدم فائدتها أو لأي سبب آخر ، فلا يجوز له الاستناد إليها لطلب إعادة النظر ، وذهبت أغلبية الفقه الفرنسي إلي عكس الاتجاه الأول واكتفت بأن تكون الواقعة غير معلومة لدي المحكمة وقت الحكم بالإدانة ، .....وأيد هذا الرأي جانب من الفقه المصري مبينا أن تغليب المصلحة الاجتماعية في اظهار الحقيقة واصلاح الخطأ القضائي يقتضي الأخذ بهذا الرأي ؛ لأن طلب إعادة النظر باعتباره طعنا في الحكم لا يبحث إلا في خطأ المحكمة لافي خطأ المحكوم عليه ، وإذا فيكفي لقبول الطعن أن المحكمة لم تعلم بالواقعة الجديدة .....ومن ثم تتوفر هذه الحالة الخاصة من حالات التماس إعادة النظر إذا كان المتهم لم يستطع تقديم هذه الواقعة الجديدة أو الدليل الجديد لسبب لا دخل لإرادته فيه ..) [1].

وقد قرر ديوان المظالم في أحد أحكامه أن (.... ومن حيث إن ما قدمه طالب

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٧لسنة ٤١ ق. عليا ،جلسة ١٢/ ٧/ ١٩٩٧،مبدأ رقم ١٣٨ ، ص ١٣٣٢، ١٣٣٣، ا لبوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

الالتماس من أوراق كانت معلومة قبل الفصل النهائي في القضية ، ولم يكن يتعذر عليه ابرازها قبل الحكم والتأييد الذي تم عليه للنص عليها في لائحته الاعتراضية ، وبالتالي فإن الدائرة لا تري الأخذ بما قدمه طالب الالتماس من أوراق ومستندات ويتعين رفضها وعدم الاعتداد بها لمخالفتها ما ورد في المادة ٤٢ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان التي أناطت إعادة النظر في الأحكام النهائية بظهور وقائع أو تقديم أوراق بعد الفصل النهائي لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلي رفض الالتماس) [1].

المطلب الثاني
حالات الطعن العائدة إلي خطأ القاضي

ورد النص علي هذه الحالات في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي نصت علي أنه : (للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

١ ..، ٢ .....، ٣ ...، ٤ -.....

٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٦-.إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض.

٧-إذاصدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

٨- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل

١- حكم محكمة الاستئناف رقم ٨٨٨/ إس / ٣ لعام ١٤٢٩ ، جلسة ١٧/ ١٢/ ١٤٢٩هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية ، ص ١٠٢٦ ، بوابة ديوان المظالم

فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم..)

كما نصت المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ علي هذه الحالات بقولها " يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية : .....

د- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه .

هـ -إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا .

و – إذا كان الحكم غيابيا .

ز –إذا صدر الحكم علي من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوي .

٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوي أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية .

وفي فرنسا طبقا للفصول من ٧٥ إلي ٧٧ من تنظيم ٣١ جويلية ١٩٤٥ ، يجب أن يثير الطعن إحدى الأسباب الثلاثة الآتية :

أ – ..، ب –...، ج – الإجراءات المتبعة كانت مشوبة ببعض الاخلالات الفاحشة.

(مثال ذلك التركيبة غير القانونية للهيئة الحاكمة وحكم صدر بجلسة غير عمومية ، والسهو عن شكليات اعلام المحامين بتاريخ الجلسة ، وبمسائل يطرحها التقرير ، وعدم تمكين محامي الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفاهية ، وغياب ملحوظات مندوب الحكومة ، وحكم لم ينص علي أسماء الهيئة التفاوضية [١].

١- من الإجراءات التي لاتعد أسبابا للطعن بالتماس إعادة النظر في فرنسا : غياب أو عدم كفاية أسباب قرار (حكم) صادر عن مجلس الدولة ، وعدم صحة تطبيق نص ترتيبي ، والخطأ في التقدير أو الوصف القانوني للوقائع ...الخ

انظر في ذلك : د/ ريمون أودان : النزاع الإداري ، الجزء الثالث ، ص ٣٧٢ ،مرجع سابق ..

لكن يلاحظ علي هذه الحالات من وجهة نظري أنها تعد أسبابا لنقض الحكم ، وليست أسبابا للطعن بالتماس إعادة النظر طبقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

ويتبين من ذلك أن أوجه الطعن العائدة إلي خطأ القاضي والمبررة لالتماس إعادة النظر والتي مردها إلي خطأ أو سهو من القاضي في تطبيق القانون، وليست خطأ في الوقائع ،ترجع إلي الحالات الآتية :

أولا : الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه :

يتحقق هذا الوجه من أوجه الطعن عندما تقضي المحكمة بشيء لم يطلبه الخصم في صحيفة دعواه أو استئنافه أو طلباته الختامية وذلك بتقرير حقوق لهم أكثر مما طلبوه مثل طلب الخصم ارجاع أقدميته إلي تاريخ معين فيتم الحكم له بإرجاع أقدميته إلي تاريخ أسبق من ذلك ، فمن المقرر قانونا أنه يتعين علي المحكمة الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها ، وإلا كان حكمها باطلا لوروده علي غير محل لأن الحكم قد نقصه مفترضا ضروريا وهو الطلب القضائي . .[1]

لكن إذا حكم القاضي الإداري بطلبات لم يطلبها الخصوم وكان هذا الأمر يتعلق بالنظام العام أو بأمر يدخل في حدود سلطتها فإن حكمها في هذه الحالة لا يعد قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وهذه القاعدة مقررة في فقه المرافعات المدنية والتجارية لكن لا يوجد ما يمنع من سريانها في القانون الإداري لعدم تعارضها مع طبيعة المرافعات

١- د/ فتحي وإلي: الوسيط في قانون القضاء المدني ، بند ٣٧٦ ، ص ٧٦٤ ، ط٢٠٠١ ، دار النهضة العربية .القاهرة.

الإدارية[1] .

وعلة الطعن بالالتماس هو أنه يتعين علي المحكمة أن تتقيد بطلبات الخصوم في الدعوي ، ولا يجوز لها أن تحكم كقاعدة بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، فإذا تضمن الحكم ذلك وكان نتيجة سهو أو خطأ غير متعمد من المحكمة لعدم إلمامها بنطاق الدعوي ، جاز لها أن تتدارك ما وقعت فيه من خطأ عن طريق الالتماس ، أما إذا كانت المحكمة عالمة بأنها تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، ومع ذلك أصرت علي هذا القضاء مسببة حكمها في هذا الخصوص ، فإن سبيل الطعن في الحكم في هذه الحالة هو النقض وليس التماس إعادة النظر[2] .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن (..وحيث إن قضاء هذه المحكمة جري علي أنه من القواعد المقررة في قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة في حكمها بالطلبات المقدمة إليها، ومن ثم لا يجوز لها أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما يطلبوه وإلا كان حكمها غير سديد ، وهذه القاعدة لا تعارض نصا أوردها مع أحكام قانون مجلس الدولة ..) [3].

وقد بينت المحكمة العلة في ذلك في حكم آخر بقولها (...لئن كان للمحكمة أن تعطي طلبات الخصوم التكييف القانوني الصحيح علي هدي ما تستنبطه من واقع الحال

١- انظر في ذلك :د/ مصطفي أبوزيد فهمي : طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة ، ص ٣١، مرجع سابق .

٢- أحمد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، بند ٥٥٧ ، ص ٩١١، ٩١٢ ،مرجع سابق ، وأيضا : د/ أحمد صدقي : الواقعة المنشئة للطعن بالتماس إعادة النظر ، ص ١١٧ ، ط ٢٠٠٠ ، دار النهضة العربية .القاهرة .

٣-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٢٤٦ لسنة ٥٢ ق. عليا ،جلسة ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٦ ،مبدأ رقم ١٣٨ ، ص ٢ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

وملابساته ، إلا أنه وحسبما جري عليه قضاء هذه المحكمة ينبغي ألا تتجاوز في هذا التكييف أو أن تصل به إلي حد تعديل طلبات الخصوم ؛ بحسبان أن ثمة أصلا آخر يلتزم به القضاء مفاده أن المدعي هو الذي يحدد نطاق دعواه وطلباته أمام القضاء ، ولا تملك المحكمة من تلقاء نفسها أن تتعداه ..) [1].

وقد قرر ديوان المظالم في أحد أحكامه أن (.نصت المادة المائتان من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥ه علي أنه "يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية : ...د- إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه .."....

....ونصت المادة الثانية بعد المائنين علي أن " يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدي المحكمة التي أصدرت الحكم ويجب أن يشتمل الصحيفة علي بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس....." ونصت المادة الثالثة بعد المائتين علي أن " الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوي من غير المحكمة العليا بناء علي التماس إعادة النظر يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو نقضها بحسب الأحوال " .

ونصت المادة الرابعة بعد المائتين علي أن " القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوي بعد قبوله لا يجوز الاعتراض علي أي منهما بالتماس إعادة النظر.....وحيث إنه بتأمل الالتماس محل النظر وجدت المحكمة

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٧٥٢ لسنة ٥١ ق. عليا ،جلسة ٢٣/ ٤/ ٢٠٠٩ ،مبدأ رقم ٥٩، ص ٧ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

أنه يندرج تحت أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ والتي نصت علي أنه " إذا قضي الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضي بأكثر مما طلبوه " وبتأمل طلبات ممثل الجهة في هذا الالتماس أشار في إحدى فقراته أن حكم الدائرة قد قضي للمدعي بأكثر مما طلب في صحيفة دعواه .....وبالعودة إلي صحيفة الدعوي المقدمة من المدعي وما تضمنته من طلبات اتضح أن المدعي حصر طلبه في التعويض بمبلغ ....بينما صدر حكم الدائرة بتعويضه بمبلغ .....، وحيث إن ما خلصت إليه الدائرة في عموم حكمها صحيح ، إلا أنه لا يصح نفاذه بأكثر مما طلبه الخصوم ، ولكون هذا الخطأ مؤثرا يتحتم قبول الالتماس محل النظر) [1]"

ويثور التساؤل حول الحكم في حالة قضاء المحكمة بأقل مما طلبه الخصوم ، وهل يعد ذلك سببا لالتماس إعادة النظر ؟

يمكن القول أن ذلك من حق المحكمة ، فقد تري إجابة الطالب إلي كل طلباته ، وقد تري إجابته إلي بعض الطلبات لأنه ليس له وجها قانونيا في باقي الطلبات ، في دعاوي التعويض ، كما في دعاوي إلغاء القرارات الإدارية ، قد يتم إلغاء القرار جزئيا رغم طلب الخصم إلغائه كليا ، فهذه سلطتها التقديرية ، وعلي الخصم الذي قضت له المحكمة بأقل مما طلبه الاعتراض علي الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا[2] .

ثانيا : التناقض في منطوق الحكم :

يعد منطوق الحكم أمرا هاما للغاية ؛ إذ هو نهاية المطاف في الدعوي ، فهو الذي

١- حكم محكمة الاستئناف / ١٩٢ ق لعام ١٤٣٨هـ ، جلسة ١٣/ ٥/ ١٤٣٩ه ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، ص ٤٣٥ ومابعدها ، بوابة ديوان المظالم .

٢- د/ أحمد صدقي : الواقعة المنشئة للطعن بالتماس إعادة النظر ، ص ١٢٣ ، مرجع سابق.

يحدد لكل خصم مركزه بالنسبة للحكم ،سواء كان محكوما لصالحه أو ضده ، كما أنه الجزء الذ ي ينصب عليه طعن الخصم بالإلغاء أو التعديل.

كما أنه قد ينصب عليه الطعن بالنقض أو الالتماس، فيتم الطعن عليه بالنقض إذا توافر سبب من أسباب بطلان الحكم ، كان تتناقض أسباب الحكم مع منطوقه ، أو تتناقض الأسباب مع بعضها البعض مادام المنطوق ذاته خاليا من هذا التناقض .

أما التناقض الذي يجيز الالتماس فهو تناقض منطوق الحكم بعضه بعضا ،كأن يكون الجزء الأول منه مناقضا للجزء الثاني ومن ثم يصير الحكم متعذر التنفيذ ،أما التناقض بين الأسباب فلا يقبل كسبب للالتماس وإنما يجيز الطعن بطريق النقض[١] .

ولذلك قضت محكمة النقض في أحد أحكامها أن " ...التناقض الذي يصلح سببا للطعن بالنقض هو ما يلحق أسباب الحكم بأن تتماحي هذه الأسباب فينفي بعضها بعضا بحيث لا يبقي معها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن تناقض هذه الأسباب منطوق الحكم فلا تصلح أساسا له ، بحيث لا يفهم علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به ، أما حالة إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض فإنها من أحوال الطعن بطريق التماس إعادة النظر وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات ..." [٢].

١- انظر في ذلك : د/ مصطفي أبوزيد فهمي : طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة ، ص ٣١، ٣٢ ، مرجع سابق . وأيضا : د/ أحمد مليجي : التعليق علي قانون المرافعات ، ج ٥ ، ص ٤٥ ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٢ ، نادي القضاة .القاهرة ، وأيضا : د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، ص ١٥٥، مرجع سابق .

٢- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٨١٦ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٩٥ ، مبدأ رقم ٥٥ ، ص٢٨٠ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض .، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لا دس .٢٠١٠

وقد قضي ديوان المظالم السعودي في أحد أحكامه أن (.....وبما أن الأصل في الأحكام القضائية إذا أصبحت نهائية عدم جواز إعادة النظر فيها إلا وفق الحالات والضوابط الواردة في المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ والتي نصت علي أنه " يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية : ...ه- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.٠..وبتأمل الالتماس بسبب وجود تناقض في منطوق الحكم ، وما أرفق معه لم تجد فيه الدائرة سببا من شأنه أن يغير من النتيجة التي انتهي إليها الحكم محل الالتماس وفق الحالات المنصوص عليها نظاما ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الالتماس) [1].

ثالثا : صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى :

يقصد بهذا الوجه من أوجه الالتماس توفير حماية لناقصي الأهلية ، وكذلك الأشخاص المعنوية من صدور أحكام ضدهم لسبب يرجع إلي عدم تمثيلهم في الخصومة تمثيلا صحيحا ، كأن تعلن الصحيفة بالنسبة لناقص الأهلية إلي غير من ينوب عنه قانونا أو اتفاقا ، أي إلي غير الولي أو الوصي أو القيم ، أو تعلن جهة الوقف إلي غير ناظره ، أو يعلن شخص من أشخاص القانون العام في شخص غير مديره أو أن يتولى الدفاع عن الشخص المعنوي نائب لا يمثل الشخص المعنوي وليست له صفة الحضور عنه ،...الخ .

١- حكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ١٠٣٧ / ق لعام ١٤٣٨هـ ، جلسة ١٥/ ١١/ ١٤٣٨هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، ص ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، بوابة ديوان المظالم

وليس معني ذلك أن يكون الممثل القانوني هو الذي يمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي هو الذي أدخل خصما في الدعوي ولكن أغفل إعلانه في مرحلة من مراحل التقاضي ،فالفرق واضح بين انعدام التمثيل واغفال الإعلان ، فانعدام التمثيل عن الشخص الطبيعي أو المعنوي هو المقصود هنا باعتباره مسوغا للطعن بالالتماس[1] .

فإن حدث ذلك فإنه يعد سببا لبطلان اجراءات الدعوي ،ومن ثم بطلان الحكم الصادر فيها ، ومن ثم يدخل ضمن أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر ؛ لأنه ليس من قبيل الخطأ في الوقائع أو القانون الذي يتيح اللجوء إلي الطعن في الحكم الصادر بناء علي هذه الاجراءات بطريق النقض .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن (...مفاد نص الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات أنه إذا صدر حكم وحاز قوة الأمر المقضي وثبت بعد ذلك أن الخصم الذي صدر الحكم ضده لم يكن ممثلا في الخصومة تمثيلا صحيحا بشخصه أو بمن ينوب عنه قانونا ، فإن قوة الأمر المقضي التي اكتسبها الحكم لا تعصمه من الطعن عليه بطريق الالتماس لهذا السبب – فيما عدا النيابة الاتفاقية – وأن تبت المحكمة في حالة قبول الطعن في مسألة تمثيل الخصم مجددا طالما ثبت لديها عدم صحة هذا التمثيل في تلك الخصومة بدليل مقطوع به اعتبارا بأن عدم تمثيل الخصم في الخصومة علي وجه صحيح يؤدي إلي بطلان

١- بتصرف من : : د/ مصطفي أبوزيد فهمي : طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة ، ص ٣٢، مرجع سابق . وأيضا : د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، ص ١٥٥، مرجع سابق .

اجراءاتها بما في ذلك الحكم الصادر فيها)[1].

وهذا الوجه من أوجه التماس إعادة النظر قاصر علي النيابتين القضائية والقانونية [2].

وقد استثنت الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، حالة النيابة الاتفاقية كالوصي بشرط أن يكون قد مثل القاصر تمثيلا صحيحا في الدعوي وقت رفعها وقبل بلوغ القاصر سن الرشد ولم يحكم باستمرار الوصاية عليه قبل بلوغه هذه السن .

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأنه (..من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متي بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذه السن باستمرار الوصاية عليه أصبح رشيدا وتثبت له الأهلية الكاملة بحكم القانون، وأن المناط في اعتبار الوصي نائبا اتفاقيا هو أن يكون القاصر قد مثل في الدعوي تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء في شخص الوصي عليه ثم بلوغه سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوي واستمرار مباشرة الوصي لها دون تنبيه ببلوغ القاصر سن الرشد ...) [3].

وقد أضاف قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ هـ ، حالة إذا كان الحكم غيابيا ، بأن يصدر غيابيا ثم لا يتم الاعتراض عليه في المهلة المحددة في القانون وهي ثلاثون يوما ، فيجوز في هذه الحالة التماس إعادة النظر في الحكم .

وقد نصت علي ذلك المادة ١٨٧ من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة

١- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٩٢ ، مبدأ رقم ٧٩ ، ص ٣٦٦، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض ، مرجع سابق .

٢- أحمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٨٥٣،مرجع سابق.

٣- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٨٩ ، مبدأ رقم ١٤٣٠، ص ٨٢٢، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض ، مرجع سابق .

١٤٣٥هـ بقولها " مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوما ، ويستثني من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام ، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق ، وعلي الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية ، والتهميش علي صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية ، وذلك دون اخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام ، والتي تنص في الفقرة الرابعة علي أنه (إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف أو وصيا أو وليا .....أو كان المحكوم عليه غائبا وتعذر تبليغه بالحكم ، فعلي المحكمة أن ترفع الحكم إلي محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم .....).

المطلب الثالث
طعن الخارج عن الخصومة

يعد طعن الخارج عن الخصومة طريقا استثنائيا من طرق الطعن علي الأحكام [١]

وقد عرف بأنه (طريق طعن غير عادي في الأحكام يرمي إلي العدول عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره) [٢].

كما عرف أيضا بأنه (طريق طعن استثنائي أمام الغير ضد حكم قضائي لم يكن طرفا فيه ، وذلك في حالة تضرره أو حتي احتمال وقوع ضرر عليه من هذا الحكم)[٣] .

١- كان اعتراض 3الخارج عن الخصومة منظما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ، وقد تم إلغاء هذا الطريق في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، حيث اعتبره في المادة ٢٤١ .الحالة الثامنة من حالات التماس إعادة النظر .

٢- د/ أمينة النمر : أصول المحاكمات المدنية ، القسم الثاني ، ص ٣٠٢ ، ط ١٩٨٨ ، الدار الجامعية .القاهرة .

3-serge Guinchard ,Frederique Ferrand,cecile ,Chainais,Procedure Civile,Dalloz,2009,p,572-

وعرف أيضا بأنه (طريق يفتح أمام الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو ممثليهم في الخصومة للطعن ضد الأحكام التي تصدر فيها وتضر بحقوقهم ، ويعد حقاً منحه القانون لكل شخص يقدر أن الحكم الصادر في خصومة معينة بين طرفيها قد أضر به ، أن يدعي ضد هذا الحكم بصيغة اعتراض ليتمكن عن هذا الطريق من رفع الضرر الذي قد يتعرض له فعلاً نتيجة لتنفيذ هذا الحكم الذي لا يسوغ امتداده إليه بآثاره) [1].

وقد أضافت الفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلي حالات الالتماس : حالة من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها.

كما نصت المادة وقد نصت المادة ٢٠٠ من قانون المرافعات الشرعية علي أنه (١- يحق لأيٍّ من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: ١-....

٢ - يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.).

و يقصد بالملتمس في هذ الحالة كل شخص لم يكن خصما ظاهرا في الدعوي لكن الحكم يعد حجة عليه ويؤثر في مركزه القانوني ، دون أن يكون ممثلا في الخصومة بشخصه أو شخص من يمثله قانونا ، وألا يكون قد أدخل في الدعوي أو تدخل فيها والتي صدر فيها الحكم .

١- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة : ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها ، ص ٢٧٢ ، ط٢٠١٣ المكتب الجامعي ، القاهرة .

وقد كانت هذه الحالة من حالات طعن الخارج عن الخصومة في قانون المرافعات المصري الملغي ، ولكن رأي المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أنها ليست من حالات طعن الخارج عن الخصومة ، وأدرجها ضمن حالات التماس إعادة النظر .

ونظرا لأن قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص في المادة الثالثة منه علي أنه (تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلي أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي) وحيث لم يصدر قانون للمرافعات الإدارية في مصر حتي كتابة هذه السطور ، ومن ثم فيرجع إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في هذا الخصوص .

وقد كان قانون المرافعات المصري القديم رقم ٧٧ لسنة ١٤٩٤ ، ينص في الفقرة الأولي من المادة ٤٥٠ علي أنه : يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوي حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض علي هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم ."[1]

إلا أن المشرع المصري في قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، قد ألغي طعن الخارج عن الخصومة ، وأدخله ضمن حالات الطعن بالتماس إعادة النظر ، طبقا

١- في تفصيل اعتراض الخارج عن الخصومة ، انظر : د/ أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، ص ١٠٧٥ ، الطبعة السابعة ١٩٦٣ ، دار المعارف ، وأيضا : د/ نبيل اسماعيل عمر : سلطة القاضي التقديرية ، ص ٨١٢ ، مطبعة مدرسة بون بوسكو بالإسكندرية ١٩٥٨ بدون ناشر.

لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات[١] .

وبناء علي ذلك فإن المشرع المصري أغلق الباب أمام من لم يكن ممثلا في الخصومة من الغير تجاه الحكم الضار به ، ومن ثم فقد حرمه من الدفاع عن الضرر الواقع عليه ، الأمر الذي يمثل تقييدا لحق التقاضي ، فضلا عن أنه منافي للمبادئ الدستورية المتعلقة بالمساواة أمام القانون والقضاء، لذا فإنني أميل إلي ضرورة العودة إلي نظام طعن الخارج عن الخصومة في القضاءين العادي والإداري .

أما عن موقف القضاء الإداري المصري من اعتراض الغير[٢]**الخارج عن الخصومة:**

فيمكن القول أن له موقفين من قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

الأول : وهو في الأحكام القديمة لمحكمة القضاء الإداري ، والمحكمة الإدارية العليا حيث كانت تقبل الأخيرة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن (.. الحكم بالإلغاء يكتسب

١- تنص الفقرة السابعة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ علي جواز الطعن بالتماس إعادة النظر " إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.، بينما تنص الفقرة الثامنة من نفس المادة علي جواز الطعن بالتماس إعادة النظر " .لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

٢- عرف البعض الغير بأنه (_ الشخص الذي لم يكن مدعيا أو مدعيا عليه أو متدخلا في الدعوي أو ممثلا بأحد الخصوم كحارس الاشياء مثلا ، أو الشخص الذي ناب عنه في الدعوي وكيل تعاقدي أو نائب شرعي في الحالة التي لا تكون فيها هذه الوكالة أو هذه النيابة صحيحة أو في الحالة التي يتجاوز فيها الوكيل أو النائب الشرعي صلاحيته)

انظر : د/ نبيل اسماعيل عمر : الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٣٠٢ ، ط ٢٠١١ ،دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .

حجية عينية تسري على الكافة متى كان أثر هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة وهم ذوو الشأن الممثلون فيها الذين عناهم نص المادة (١٥و٣٣) من قانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بالنسبة إليهم (ستين يومـًا) من تاريخ صدور الحكم ، بحيث يمس بطريقة مباشرة حقوقـًا ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذي كان يتعين أن يكون أحد الطرفين الأصليين بالمنازعة وفي ذلك لم توجه إليه ولم يكن مركزه يسمح له بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها بالوقت المناسب اذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذي لم يكن طرفـًا في المنازعة وذلك بتمكينه من التداعي بالطعن في هذا الحكم من تاريخ علمه به حتى يجد قاضي يسمع دفاعه وينصفه إن كان ذا حق في ظلامته مادام قد استغلق عليه سبيل الطعن في هذا الحكم أمام محكمة أخرى)[1].

أما الأحكام الحديثة فلا تقبل الطعن باعتراض الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا ، رغم أن الحكم الصادر في دعوي الإلغاء له حجية عينية مطلقة علي الكافة ، من كان طعن علي القرار ومن لم يطعن ، من أفاده الحكم الصادر في دعوي الإلغاء ومن أضر به .

وفي هذا تقرر المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه (....ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الخصومة في دعوى الإلغاء خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإداري في ذاته ووزنه بميزان القانون، فإما أن يُسفِر الفحص عن

١- انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية رقم (٩٧٧لسنة ٧ق في٢٣/ ١٢/ ١٩٦٢) منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ١٩٥٥-١٩٦٥ ،ص١٣٠٠.

شرعيته فترفض الدعوى أو تتقرر عدم مشروعيته فيُحكم بإلغائه، والحكم الصادر بالإلغاء يعدمه في ذاته، فيقضي على ذات وجوده، ويزول بالنسبة لكل الناس من كان قد صدر لصالحه أو ضده، من أفاد منه ومن أضر به، من طعن عليه ومن لم يطعن عليه، من كان طرفًا في دعوى مهاجمة القرار ومن لم يكن، أيًا كانت الأسباب التي استندت إليها مهاجمته، ولهذا كان الحكم بالإلغاء حجة على الكافة لأنه يقوم على تقرير عدم مشروعية القرار من حيث هو في ذاته بغض النظر عن المصالح التي يمسها، وخاصةً أن هذه الحجة المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعًا لأصحاب المصالح التي مسها القرار المطعون فيه إيجابًا أو سلبًا...) [1] .

ويخفف من مبدأ الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء جواز طعن الخارج عن الخصومة ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه، رغم أنه لم يكن طرفًا في الخصومة ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها، وذلك عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر وذلك إذا توافرت شروطه طبقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م .وذلك أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، ماعدا المحكمة الإدارية العليا ، حيث لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر أمامها ، طبقًا لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه (..ومن حيث المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٤٨ ق. عليا جلسة ٢/ ٤/ ٢٠٠٢، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني، السنة ٤٧ من أول أكتوبر ٢٠٠١م، حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ٥٨٠ وما بعدها .

١٩٧٢ قد حددت أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ، وهي لاتسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة التي انتهت بصدور الحكم المطعون فيه ، وكذلك فقد ألغي قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة الذي نظمه قانون المرافعات قبله في المادة (٤٥٠) منه ، وأضاف حالة اعتراض من يعتبر الحكم في الدعوي حجة عليه ، ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها إلي أوجه التماس إعادة النظر ، وبهذا يكون قانون المرافعات – ويطبق أمام مجلس الدولة حالة عدم وجود نص في قانون المجلس –قد ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوما في الدعوي التي صدر فيها أو تدخلوا فيها ممن تعدي أثر هذا الحكم إليهم ، إذ أن ذلك أصبح وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري ، وفقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة ...) (١)

ومن الجدير بالذكر أن أنوه إلي أن طعن الخارج عن الخصومة لا يجوز في جميع الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها ، ولا يجوز له إلا التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، ماعدا المحكمة الإدارية العليا التي لا تقبل أحكامها الطعن بطريق التماس إعادة النظر طبقا لنص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة ، والذي يقرر عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ، وقد أدمج المشرع طعن الخارج عن الخصومة في قانون

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٢٠٠٠، ١٢٣١٨ لسنة ٤٩ ق. عليا جلسة ٢٥/ ٢/ ٢٠٠٦، مبدأ رقم ٦١ ، ص ٤٥٤ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق ..

المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ضمن حالات الالتماس ، ومن ثم لا يجوز للخارج عن الخصومة الطعن أمام الإدارية العليا في الحكم الذي يعد حجة عليه ويؤثر في مركزه القانوني ، فذلك الطريق قاصر علي من كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم ، وإنما عليه أن يطعن بالتماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في جميع المنازعات الإدارية إلا بطريق الطعن بالتماس إعادة النظر، فقضت بأن : (طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بجميع أنواعها ومنها دعوى الإلغاء، وكذلك المنازعة التأديبية إلي محكمة الطعن يكون غير جائز سواء كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فيما يطعن فيه أمامها ، أو أمام محكمة القضاء الإداري فيما يطعن فيه أمامها من أحكام طبقا للقانون ...) [1].

كما قضت في أحد أحكامها بعدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في أحكام المحكمة الإدارية العليا ، ووجوب سلوكه طريق الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، فقضت بأنه (..جري قضاء هذه المحكمة أن الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدي أثره إليه ، وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم تأسيسا علي أنه طبقا لنص المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٤٩٤٢ و٤٩٤٥ و ٤٩٤٦ و ٥٠٣٦ لسنة ٥٢ ق. جلسة ٦/ ١/ ٢٠٠٧م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الجزء الأول من أول اكتوبر ٢٠٠٦م حتى إبريل ٢٠٠٧م، ص ٢٨٦ .

١٩٧٢ فإن الأحكام الصادرة في دعوي الإلغاء تكون حجة علي الكافة ، وأن مؤدي هذه الحجية لحكم الإلغاء سريانه في مواجهة كافة الناس سواء في ذلك من طعن علي القرار المقضي بإلغائه ومن لم يطعن عليه ؛ إذ أن قصر هذه الحجية علي من كان طرفا في دعوي مهاجمة القرار دون من لم يكن طرفا أو ممثلا فيها هو حد لإطلاق الحجية لا يجوز إلا استنادا إلي نص صريح في القانون ، كذلك فإن تحديد طرق الطعن في الأحكام من عمل المشرع وحده يرد حصرا في القانون المنظم لها ، وقد حددت المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لاتسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة ، وكذلك فقد ألغي قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ طريق الطعن في الأحكام بطريق اعتراض الخارج عن الخصومة .....إذ أن ذلك أصبح وجها من وجوه التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري ، وينصرف هذا المبدأ إلي طعن الخارج عن الخصومة في الحكم الصادر في المنازعات الإدارية بكافة أنواعها ...)[1].

أما في القانون الفرنسي : فقد وسع المشرع الفرنسي من سلوك هذا الطريق ، طبقا لنص المادة (٨٥) من قانون الإجراءات المدنية ،والتي نصت علي أن " كل حكم قابل لاعتراض الغير إذا لم ينص القانون علي خلاف ذلك " .

ومن ثم فقد جعل من جواز الطعن بطريق الخارج عن الخصومة هو الأصل ، وجعل الاستثناء هو عدم الجواز في الحالات التي ينص فيها المشرع علي منع اللجوء

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٥١، ١٨٧٤ لسنة٣٤ ق . عليا ، جلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٩٣ مبدأ رقم ٣٩، ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ،مرجع سابق .

إلي هذا الطريق . .[1]

أما عن موقف ديوان المظالم السعودي : فقد أجاز طعن الخارج عن الخصومة واعتبره من حالات الالتماس طبقا لنص المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات الشرعية والتي نصت علي أنه يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

وقد قرر ديوان المظالم في أحد أحكامه أن (...الأحكام الصادرة في دعوي الإلغاء ولئن حازت حجية مطلقة علي الكافة لا تسري علي الخصوم فحسب وإنما علي الغير أيضا ، غير أن فقهاء قانون المرافعات أجازوا كمبدأ طعن الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري متي أضير فعلا بحقه وليس مجرد وجود مصلحة له ولم يكن طرفا أو ممثلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بغرض إلغائه يقدم أمامها إعلاء لمبادئ العدالة وحماية لحقوق الأفراد الذين وضعوا ثقتهم في الإدارة للدفاع عن مصالحهم ، ومع أنه ليس من طرق الطعن العادية فقد أخذ به القضاء الإداري رغم عدم النص عليه بحسبانه من المبادئ الإجرائية العامة ، ولوجود عناصر كثيرة تقربه من الطعن بالتماس إعادة النظر ، إلا أن الفرق بينهما أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يقبل إلا إذا كان الطاعن خصما أو علي الأقل ممثلا في الخصومة التي صدر فيها الحكم ، ومن ثم لا يعد الطاعن من الغير ، ثم إنه لا يقبل إذن في الحالات التي حددها النظام علي سبيل الحصر، بينما لا يستند طعن الخارج عن الخصومة لحالات محددة بذاتها فهو أوسع نطاقا ،

١- د/ عبدالحفيظ علي الشيمي ، د/ عماد عبدالكريم قطان : اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاءين العادي والإداري ، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية ، كلية القانون ، جامعة قطر ، ص ٢٤٣

ويهدف إلي طرح المنازعة برمتها من جديد ، علي أن الفقه والقضاء الإداريين ذهبا إلي أن المصلحة لا تكفي لقبول طعن الخارج عن الخصومة بل لابد من وجود حق أضير من الحكم الصادر بالإلغاء للانتقال إلي نظر الطعن موضوعيا ، ولم يقصرا فكرة الحق علي مجرد الحقوق المكتسبة ، وإنما وسعا من مفهوم الحق المبرر لقبول الطعن لفحص موضوعه ليشمل كل مركز نظامي وفق نص نظامي عام ومعترف به وفقا لحالات خاصة سواء أكان الإقرار بالحق بموجب قرار إداري أو كان يستند إلي حالة واقعية ، وانتهيا إلي أن أية مصلحة نظامية محققة معترف بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة قرار اداري إنما يعد أمرا لازما لقبول طعن الخارج عن الخصومة في مواجهة الأحكام الصادرة عن المحاكم وخاصة إذا كانت آثار هذا الحكم تهدد بصورة مباشرة المركز النظامي للغير ، وقيدا تفسيرهما لهذا الشرط علي نحو لا يجيز قبول طعن الخارج عن الخصومة لمجرد الادعاء بأن الحكم قد أضر بحق الغير ...) [١].

أما بالنسبة لموقف القضاء الإداري الفرنسي فقد ورد النص على اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مباشرة في قانون مجلس الدولة الفرنسي بالمادة (٧٩ / من المرسوم الصادر في ٣١/ تموز/ ١٩٤٥) بشأن مجلس الدولة الذي ورد فيه "أولئك الذين يرغبون في الاعتراض على قرارات مجلس الدولة الصادرة في المواد القضائية والتي لم يستدعوا فيها بأنفسهم أو بمن يمثلهم لا يستطيعون إقامة هذا الاعتراض إلا بالطرق العادية ")[٢].

١- حكم محكمة الاستئناف رقم ٢٦١/ إس / ٥ لعام ١٤٣٠هـ ، جلسة ٢٦/ ٣/ ١٤٣٠هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ، ص ٣٥٨٢ ، ٣٥٨٣ ، بوابة ديوان المظالم .

٢- منشور على موقع التشريعات الفرنسية على شبكة الانترنيت الموقع http://www.legifrance.gouv.fr

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي في البداية متساهلا إلي حد كبير في شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ففي قضية (Vill de Cannes) [1]، توسع المجلس كثيراً في حالات قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أكثر من القانون المدني حيث سمح لمدينة (كان) من التدخل بالدعوى الأصلية لمجرد وجود مصلحة لها ، وأثار موقفه موجة انتقادات فقهية ، الأمر الذي جعل المجلس يتشدد بعض الشيء في شروط قبول اعتراض الخارج عن الخصومة ، ففي قضية (Villed Auignon) [2] بناءً على تقرير مفوض الدولة (Jager Schmidt) والذي هاجم فيه وبقوة مبدأ تدخل الغير وقبول اعتراضه بالنسبة لأحكام الإلغاء على أساس أن دعوى الإلغاء توجه أصلاً ضد القرار الإداري لا ضد أشخاص طبيعيين معينين بالذات أو أشخاص اعتبارية .

وقد كان مجلس الدولة الفرنسي أكثر وضوحًا عام ١٩١٢ ففي قضية (Bossuge) عندما قبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة صراحة وبدون تردد ، وورد في حيثيات الحكم "أنه في ٨/ ١٠/ ١٩٠٧ صدرت لائحة من الإدارة تنفيذاً لقانون صادر في (١١/ حزيران/ ١٨٩٦) بشأن نظام الأسواق حيث سبق وأن ألغى مجلس الدولة الفرنسي مادة في هذه اللائحة التنفيذية في ٧/ يوليو/ ١٩١١ والتي تسمح بوجود الباعة في المربع المفتوح إلى جانب المزارعين ملاك المنتجات التي يبيعونها ، فقدم هؤلاء الباعة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على هذا الحكم ؛ لأنه يضر بحقوقهم وإنهم لم يكونوا ممثلين فيه ، فتساءل مفوض الدولة (بلوم)هل تطبق المادة (٣٧) من مرسوم

١- انظر : حكم مجلس الدولة الفرنسي في (٢٨/ ١٠/ ١٨٨٢) منشور في مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ما رسلون بروبسبير جي بريان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ترجمة د. أحمد يسري ،ص١٤٦.

٢- انظر : حكم مجلس الدولة الفرنسي في(٨/ ١٢/ ١٨٩٩) منشور في مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. أحمد يسري ،ص١٤٦..

(٢٢/ تموز/ ١٨٠٦) التي نصت على إجراءات اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام مجلس الدولة على طعن تجاوز السلطة (دعوى الالغاء) فأقر مجلس الدولة أولاً : قبول الاعتراض رابطًا إياه بالحق في التدخل ، ثم استبعد حصول عدول قضائي عن مبدأ متعلق باعتراض الغير بالنسبة لطعن تجاوز السلطة بحجة أن تجاوز السلطة لا تنشئ فراغًا بين طرفين "، ولقد أحدث قبول مجلس الدولة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بعض الصخب الفقهي فكتب(هوريو) أن ثمة شيء من التغيير في القضاء الإداري الفرنسي ، ومحل التغيير أبعد من مجرد مسألة قبوله باعتراض الخارج عن الخصومة – فالتغيير هو أن طعن تجاوز السلطة قد شحب وبدأ يفقد ذاتيته أكثر فأكثر أمام الطعن القضائي العادي[١].

ويمكن القول إن مجلس الدولة الفرنسي أرسى مبدأً عادلاً بقبوله اعتراض الخارج عن الخصومة لإتاحة الفرصة للأشخاص الذين كان يمكنهم التدخل في الدعوي الصادر فيها الحكم ، لكن لم يتم إخطارهم في الوقت المناسب ، وكان الحكم حجة عليهم مؤثرا في مراكزهم القانونية بالضرر، أن يطعنوا في الحكم الصادر في غيبتهم، وكان المأخذ الوحيد على موقف مجلس الدولة الفرنسي أن قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، سينتج عنه أن تكون جميع الأحكام الصادرة في دعاوي الإلغاء محلا للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إذ يوجد دائمًا أشخاص لهم مصلحة في استبقاء القرار الإداري ؛ لأن جميع القرارات الإدارية تكون مفيدة لبعض المخاطبين بها وفي نفس الوقت ضارة بالبعض الآخر .

ولعلاج هذا الأمر اقترح البعض على مجلس الدولة التفرقة بين مساس الحكم بحق

١- انظر : مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، ما رسلو لونغ ، بروبسبير فيل ، بيار دلفولفيه ، برونو جيننفوا ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٢ ، ومجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. أحمد يسري ، ص١٤٦

أو مصلحة ، وحالة وجود مجرد أمل عند شخص ما ، وعدم إجازة الاعتراض إلا في الحالة الأولى (حالة مساس الحكم بحق أو مصلحة)[1] .

ويختلف نظام التماس إعادة النظر عن نظام طعن الخارج عن الخصومة ، في أن التماس إعادة النظر لا يقبل إلا ممن كان خصما في الدعوي التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه ، –سواء بصفته خصما أصليا أو متدخلا فيها – أما طعن الخارج عن الخصومة فقد يكون من شخص لم يكن طرفا في الخصومة ، وغير ممثل بها ، وإن كان قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الحالي قد أدمج حالة اعتراض الخارج عن الخصومة في أسباب التماس إعادة النظر .

وأري وجوب تدخل المشرع واتاحة التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا ؛ لأن الواقع العملي يثبت بما لامجال معه للشك امكانية إدخال الخصم الغش والتدليس علي المحكمة الإدارية العليا – شأنها في ذلك شأن غيرها من المحاكم – ويكون حكمها أيضا حجة علي من لم يكن خصما في الدعوي ولم يدخل أو يتدخل في الدعوي ، مما يعتبر معه من (الغير) بالنسبة للحكم ، ولما كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا تأبي الطعن فيها بطريق الالتماس ، الأمر الذي دفع بهذه المحكمة إلي التوسع في حالات قبول دعوي البطلان ، لتشمل كثيرا من حالات التماس إعادة النظر تحقيقا للعدالة ،مع أن هناك فرقا بين التماس إعادة النظر كطريق طعن استثنائي عن دعوي البطلان الأصلية في الأسباب التي تبرر اللجوء إلي كل طريق منهما ، والاجراءات المتبعة في نظرهما ، كما أن طريق التماس إعادة النظر من وضع المشرع ، أما دعوي البطلان وإن كان لها سندها التشريعي في بعض نصوص قانون المرافعات ،

١- انظر : التعليق المنشور في مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، ص١٧٢، ومجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ترجمة د. أحمد يسري ، ص١٤٧

إلا أنها لا يوجد لها تنظيم متكامل في قانون مجلس الدولة أو قانون المرافعات ، ومن ثم فإن سلطة المحكمة في الالتماس مقيدة بما سنه لها المشرع ، أما سلطتها في دعوي البطلان الأصلية فهي اجتهادية نظرا لعدم وجود ضوابط تشريعية واضحة لها .

وقد عثرت علي حكم يؤيد هذا الرأي ، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن (...المحكمة الإدارية العليا خلافا لمحكمة النقض هي محكمة موضوع وقانون ، ومن ثم فإن ما يقع في المحاكم في الواقع يمكن أن يقع معها مثله ، فقد يتم ادخال الغش والتدليس عليها من أحد الخصوم ، ولا يتبين ذلك إلا بعد صدور حكمها ويكون ما أدخل عليها له أثر في قضائها ، أو قد صدر الحكم ويكون حجة عليه من لم يختصم فيه ولم يتدخل أو يدخل فيه ، مما يجعله من الغير بالنسبة للحكم ، ولما استقر في قضاء هذه المحكمة من عدم جواز الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكامها فإن صاحب الشأن يكون مجردا من وسيلة الحماية القضائية المتمثلة في الالتماس لعدم جوازه أمامها ولا ولاية لغيرها في التعقيب علي حكمها ، وهو ما حدا بالمحكمة الإدارية العليا إلي التوسع في حالات قبول دعوي البطلان في أحكامها لتشمل بعض حالات التماس إعادة النظر التي تتأبى العدالة بقائها دون انتصاف لذوي الشأن ، الأمر الذي يتعين معه علي المشرع التدخل وتشريع الالتماس بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أمامها منعا من استخدام دعوي البطلان في غير ما تقررت له ؛

ليستقيم كل طريق من طرق الطعن غير العادية علي هدي من تنظيم المشرع له بما يتفق وطبيعته القانونية والاستثنائية والمستقلة التي اقتضت تقريره وتنظيمه ...) [1].

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٣٠٩٠٠ و٣٢٩٨٣ و ٣٤٥٠٨ و ٢٧٧٣ لسنة ٥٦ ق. جلسة ١٩/ ١/ ٢٠١٤ ،ص ٥ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

المبحث الثالث
إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الادارية.

نتناول اجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في ثلاثة مطالب علي الوجه الآتي:

المطلب الأول: من له الحق في التقرير بالتماس إعادة النظر(صفة الطاعن).

المطلب الثاني: ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر.

المطلب الثالث: كيفية الطعن بالتماس إعادة النظر.

المطلب الرابع: الحكم في الطعن بالتماس إعادة النظر.

المطلب الخامس: مدي جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا .

المطلب السادس :مدي جواز الطعن بالتماس إعادة النظر و النقض في وقت واحد.

المطلب الأول
من له الحق في التقرير بالتماس إعادة النظر(صفة الطاعن)

يجوز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم الإدارية ، أما الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا فلا يقبل الطعن في أحكامها بطريق التماس إعادة النظر .

و يثبت الحق في الطعن بالتماس إعادة النظر لمن كان خصما في الدعوي الإدارية والتي انتهت بصدور الحكم الملتمس فيه ، سواء كان بصفته طاعنا أو مطعونا ضده أو متدخلا أو مدخلا في الدعوي ، كما أجاز القانون طعن الخارج عن الخصومة والذي يعد الحكم حجة عليه بشرط أن يكون الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، كما يجوز الطعن من هيئة مفوضي مجلس الدولة .

ومن ثم يشترط أن تتوافر في الملتمس الشروط الآتية :

أولا : أهلية التقاضي : يقصد بأهلية التقاضي (صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء علي نحو صحيح) [١].

وتعتبر أهلية التقاضي تعبيرا عن أهلية الأداء[٢].

وتعد أهلية التقاضي شرطا لقبول الطعن بالإلغاء ، ومن ثم التماس إعادة النظر باعتباره طعنا في الحكم ، سواء تم تقديم الالتماس من شخص طبيعي أو اعتباري .

ثانيا : الصفة : تعرف الصفة في الدعوى بأنها (قدرة الشخص على المثول أمام القضاء في الدعوى كمدعى أو مدعى عليه) [٣] .

ويتحدد نطاق الصفة في الطعن بالتماس إعادة النظر في أشخاص الخصوم في الحكم محل الالتماس سواء كانوا خصوما أصليين أو متداخلين ، فخصومة الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم المطعون فيه مكملة لخصومة الدعوي ، ومن ثم يتحدد نطاقها بأطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم[٤] .

ويتميز شرط الصفة عن المصلحة من حيث أن الصفة مسألة شكلية تتضح قبل

١-د/ وجدي راغب فهمي : مبادئ القضاء المدني ، ص ٤٥٧، ط ١ ١٩٨٣ ، دار الفكر العربي .القاهرة .

٢-يقصد بأهلية الأداء " صفة إذا توافرت في شخص أعطته الصلاحية في ممارسة الحقوق وتأديتها علي الوجه المعتد به قانونا ، مع صلاحية التحمل بالالتزامات "

انظر د/ محمود المظفر : نظرية العقد ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية ، ص ١٦٥، مرجع سابق .

٣- د/ نواف كنعان: القضاء الإداري صـ٢٠٠ ط١ (الاصدار الثالث) دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن .

٤-د/ نبيل اسماعيل عمر : الوسيط في قانون المرافعات، ص ١٣٨ ، مرجع سابق ، وأيضا : . . انظر : د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، ص ١٥٧، مرجع سابق.

الدخول في الدعوى وبمجرد تقديم العريضة ، أما المصلحة فهي ذات طبيعة موضوعية لا تتضح إلا بعد فحص موضوع الدعوى ، وبالتالي فإن التعرض للمصلحة يكون تالياً للتعرض للصفة سواء في نظر الدعوى أو في الحكم الصادر فيها[1] .

وقد يكون الشخص ذا مصلحة ومع ذلك يمتنع عليه مباشرة الدعوى بنفسه لعدم اكتمال أهليته ، ولذا كان من الطبيعي أن يكون صاحب الصفة هو ذاته صاحب المصلحة في الدعوى أو من ينوب عنه ، ويبدو الفرق واضحاً بين الصفة والمصلحة في الدعاوى التي ترفعها الأشخاص الاعتبارية ، إذ أن صاحب المصلحة فيها هو الشخص الاعتباري ، أما صاحب الصفة فهو ممثل هذا الشخص[2] .

والتماس إعادة النظر هو دعوى قضائية ، شأنه في ذلك شأن أي دعوى ، ومن ثم فإنه يشترط لقبوله أن يكون لرافعه مصلحة شخصية مباشرة وصفة في رفعه ، فإن كان الملتمس هو أحد الأشخاص المعنوية العامة ، فإن الصفة تثبت لمن يمثله وينوب عنه[3].

وتعتبر الصفة في الالتماس من النظام العام فإن تخلفت كان لزاماً على المحكمة ، التي تنظر الالتماس أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله ، فالمحكمة خصصت للحكم

١-د/ خميس السيد اسماعيل : قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية صـ٨٤ ط ١٩٩٣ بدون ناشر .

٢-د/ محمد ظهري محمود : ، إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة ، طبعة ٢٠٠٥م ، ص ٥٢ ، دار الجامعة الجديدة للنشر . بالإسكندرية .

٣-تنوب هيئة قضايا الدولة عن الدولة بكافة شخصياتها الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . وفقاً لحكم المادة ٦ من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ .

في التماسات مؤسسة على أسباب جدية، وليس لنظر التماسات كيدية لا مصلحة ولا صفة لرافعها، ولا يجب شغل ساحات المحاكم بها ؛ إذ تكون في هذه الحالة مجرد عبث وستكون الأحكام الصادرة فيها بغير حجية لانعدام صفة رافعها وبالتالي فإن إزالتها من النظام العام[1] .

أما بالنسبة لطعن الخارج عن الخصومة في الأحكام الإدارية ، وهو الشخص الذي لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم الملتمس فيه ، ولم يكن مدخلا أو متدخلا فيها ، فقد قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية عدم جواز الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة ، واعتبرت ذلك من قبيل التماس إعادة النظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم إذا توافرت شروطه طبقًا لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م ، ، حيث لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر أمامها ، طبقًا لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة.

ونظرا لأن قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص في المادة الثالثة منه علي أنه (تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلي أن يصدر قانون الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي) وحيث لم يصدر قانون للمرافعات الإدارية في مصر حتي كتابة هذه السطور ، ومن ثم فيرجع إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في هذا الخصوص.

وقد أضافت الفقرة الثامنة من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

١-وذلك قياساً على الصفة في الدعوى باعتبار أن ما ينطبق على الدعوى ينطبق على الالتماس .

رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ إلي حالات الالتماس حالة من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها .

وقد كانت هذه الحالة من حالات طعن الخارج عن الخصومة في قانون المرافعات المصري الملغي ، ولكن رأي المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أنها ليست من حالات طعن الخارج عن الخصومة ، وأدرجها ضمن حالات التماس إعادة النظر.

وقد سلف الحديث عن طعن الخارج عن الخصومة تفصيلا من قبل .

ثالثا : المصلحة :

لا يقبل الالتماس إذا كان الحكم الملتمس فيه لا يحقق لرافعه أية فائدة عملية .

ويقصد بالمصلحة بوصفها شرطاً لقبول الدعوى بشكل عام (الفائدة القانونية التي يسعى المدعى إلى تحقيقها في الدعوى التي يقيمها ، وقد تتمثل في حماية حقه أو الحصول على تعويض مادى أو أدبى إذا توافرت الأسباب القانونية)[١] .

وقد عرفت أيضاً بأنها (المنفعة التي يجنبها المدعى من التجائه إلى القضاء بتحقيق حماية قانونية لحقه الذى اعتدى عليه أو المهدد بالاعتداء عليه)[٢] .

١-د/ خالد خليل الظاهر : القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية (قضاء الإلغاء – التعويض) دراسة مقارنه صـ١٩٤ ط١ ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض المملكة العربية السعودية ، وانظر أيضاً: د/ نواف كنعان: القضاء الإداري صـ ٢٠٠، مرجع سابق .

٢-د/ عبد المنعم أحمد الشرقاوي : نظرية المصلحة في الدعوى صـ٥٥ الطبعة الاولى ١٩٩٤ مكتبة عبد الله وهبه . القاهرة .

وقريباً من ذلك : د/ أحمد أبو الوفا : أصول المحاكمات المدنية صـ١٤٣ ط ٤ ، ١٩٨٩، دار المعارف . القاهرة .

وبناءً على ذلك تكون المصلحة شرطًا من الشروط اللازمة لقبول الالتماس ، حيث يعتبر الالتماس بمثابة دعوى ، فإن انتفت المصلحة لأى سبب كان الالتماس غير مقبول .

ويختلف شرط المصلحة في دعاوي الإلغاء عنها في دعاوي التسوية (القضاء الكامل)[١].

ففي دعوي الإلغاء ، لا يُشترط فيها أن تستند إلى مصلحة شخصية مباشرة في إلغاء الاثار التي تترتب على القرار المطعون فيه ، ومن ثم يجب أن يكون للملتمس مجرد مصلحة في إلغاء الحكم الملتمس فيه بغض النظر عن كونه تم إلحاق الضرر بحق من حقوقه أو تهديد لهذا الحق ، طالما أثر الحكم الملتمس فيه في مركزه القانوني تأثيرا مباشرا[٢]. وإن كان هناك تساهلٌ في هذا الشرط أحيانًا، لكون دعوى الإلغاء دعوى عينية أو موضوعية ترفع لحماية مبدأ المشروعية وتهدف إلى مخاصمة قرار إداري معيب

١-ذهبت المحكمة الإدارية العليا في التفرقة بين دعاوي الإلغاء والتسوية إلي توضيح ذلك بقولها " ...المستقر عليه أن التفرقة بين دعاوي الإلغاء ودعاوي تسوية الحالة تقوم علي اساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه الموظف حقه ، فإن كان هذا الحق مستمدا مباشرة من قاعدة تنظيمية ملزمة كان ت الدعوي تسوية ، وتمون القرارات الصادرة من جهة الإدارة في هذا الشأن مجرد اجراءات تنفيذية تهدف إلي مجرد تطبيق القانون وحمل ما نص عليه القانون إليه ، أما إذا استلزم الأمر صدور قرار اداري يستند علي سلطة الإدارة لتقديرية يخول هذا المركز للعامل فالدعوي في هذه الحالة تكون دعوي إلغاء "

انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٣٨ ق. عليا ، جلسة ١٤/ ٢/ ١٩٩٨ ، مبدأ رقم ٨٨ ، ص ٨٣٣ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

وقريبًا من ذلك : د/ أحمد أبو الوفا : أصول المحاكمات المدنية صـ١٤٣، مرجع سابق .

٢-د/ محمد محمود الروبي : القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية ، القسم الأول ، ص ٢٨٦ ، الطبعة الأولي ١٤٣٩/ ٢٠١٨ ، مكتبة المتنبي .الدمام .المملكة العربية السعودية .

بقصد إلغائه تجاه الكافة [1].

أما إذا كانت الدعوي التي صدر بشأنها الحكم الملتمس فيه من دعاوي القضاء الكامل ، فالهدف من هذه الدعاوي الوصول إلى حماية حق شخصي قِبَل مَن اعتدى على هذا الحق، ويترتب عليها الحصول على حكم بتعويض الأضرار التي تنجم عن هذا الاعتداء ، ومن ثم فإنه يجب أن يكون الحكم الملتمس فيه قد أضر بحق ذاتي أو شخصي للملتمس .

وبناء علي ذلك لا يقبل الطعن بالالتماس من شخص طبيعي أو جهة إدارية لم يقض الحكم النهائي ضدها بشيء ، لانتفاء مصلحتها في الالتماس .

ومن الجدير بالذكر أن الحكم الصادر بقبول الالتماس وإلغاء الحكم الملتمس فيه –إذا كانت الدعوي الصادر فيها الحكم دعوي الغاء– تكون له حجية عينية مطلقة – ومن ثم يستفيد من الحكم من نهض إلي مخاصمة الحكم بطريق التماس إعادة النظر ومن لم ينهض ، طبقا لنص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص علي أنه : "تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجةً على الكافة" .

وهذه الحجية المطلقة نتيجة طبيعية لكون دعوى الإلغاء دعوى موضوعية لا تتسم بالطابع الذاتي أو الشخصي، فالغرض منها مهاجمة قرار إداري وليست موجهة ضد

١– د. سليمان الطماوي، شرط المصلحة في دعوى الالغاء، بحث منشور بمجلة مجلس الدولة، السنة الرابعة ص ١٠٦ وانظر ايضا:

M.Hauriou:Lajurisprudence administrativ T2.p.408.

مُصدَر القرار أيًا كانت درجته في السلم الإداري [١].

ومن ثمَّ إذا ألغي الحكم الملتمس فيه ، فإنه يُصبح في حكم العدم وتزول آثاره بالنسبة لجميع الأفراد المضارين من الحكم ؛ لأنه من غير المتصور أن يكون الحكم ملغيًّا بالنسبة للبعض وهو رافع الالتماس ، وغير ملغيٍّ بالنسبة للبعض الاخر الذي لم ينهض إلي الطعن في الحكم بالالتماس [٢].

أما إذا كانت الدعوي الصادر فيها الحكم الملتمس فيه من دعاوي التسوية (القضاء الكامل) ، فيكون الحكم الصادر في الالتماس له حجية نسبية ، حيث تثبت هذه الحجية للأحكام التي تتعلق بالمنازعات ذات الطابع الشخصي باعتبارها متعلقة بمراكز قانونية شخصية تُستمَد مباشرةً من القانون، ومن ثم فإن حجية الحكم لا تتعدى إلى غير الخصوم في الدعوى، وذلك مثل الحكم الصادر في دعوى التعويض عن الأضرار التي نتجت عن قرار إداري معين ، إلا إذا كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة [٣].

ويمكن القول أن ما يترتب علي إلغاء القرار الإداري من انعدام القرار في ذاته وزواله بالنسبة للجميع ، ينطبق علي الحكم الصادر في دعوي الإلغاء إذا كان به سبب من

١- د. جورجي شفيق ساري : قواعد وأحكام القضاء الاداري، ص ٥١٥، الطبعة الأولى، ١٩٩١م/ ١٩٩٢، بدون ناشر، وأيضًا د. عمار بوضياف: الوسيط في قضاء الإلغاء ـ دراسة مقارنة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من (الجزائر ـ فرنسا ـ تونس ـ مصر) ص ٨٢، الطبعة الاولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن .

٢- بتصرف من : د. سليمان الطماوي : القضاء الاداري، الكتاب الأول قضاء الالغاء، ص ١٠٢٥، ط ١٩٧٦، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣- انظر: م/ حسين أبو زيد : الحكم بالإلغاء حجيته وآثاره وتنفيذه، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، يناير ١٩٥٢، ص ١٥٨ .

أسباب الالتماس ، والتي كما سلف القول لا تنطوي علي طعن في الحكم في الظروف التي صدر فيها ، وانما هي طلب لإعادة النظر في الحكم لسبب من أسباب الالتماس، ومن ثم فإن قبول الالتماس يعني زوال أثر الحكم بالنسبة لكل المخاطبين بأثره لكونه مؤثرا في مراكزهم القانونية ،إلا إذا كان الحكم صادرا في دعوي من دعاوي التسوية ، فلا يستفيد من إلغاء الحكم الملتمس فيه إلا رافع الالتماس فقط .

المطلب الثاني
ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر

نصت المادة الثالثة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ علي أنه (تطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلي أن يصدر قانون (الاجراءات الخاصة بالقسم القضائي) وحيث لم يصدر قانون للمرافعات الإدارية في مصر- حتي كتابة هذه السطور- ومن ثم فيرجع إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في هذا الخصوص.

وقد نصت المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ علي أن (ميعاد الالتماس أربعون يومـًا . ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة السابقة إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حُكم بثبوته أو الذى حُكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة،ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابعة من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحـًا،ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم).

وبناء علي ذلك فالأصل في ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية هو أربعون يوما من تاريخ اعلان الحكم ،فإذا لم يعلن الحكم إلي المحكوم ضده فإن ميعاد الطعن بالالتماس يظل مفتوحا إلي حين سقوط الحكم بالتقادم بمضي مدة خمسة عشر عاما [١].

ويضاف إلي ذلك ميعاد المسافة المقرر قانونا[٢] .

وحيث أن سبب الالتماس قد يظهر غالبا بعد المدة المحددة قانونا لإعلان الحكم ، فإن المشرع استدرك الأمر وأورد استثناء علي بداية سريان موعد الالتماس ، فنص علي

١-قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها أن " .... يكون حساب الطعن في الحكم الصادر من المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ توافر علم الطاعن اليقيني به ، وهو الأمر الذي يخضع لتقدير المحكمة في ضوء ما تكشف عنه وقائع كل طعن علي حدة ، إلا أن مناط ذلك كله إلا يتجاوز تاريخ اقامة الطعن خمسة عشر عاما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، وهي مدة سقوط الحكم بالتقادم الطويل وما يترتب علي ذلك من سقوط الحق في اقامة الطعن بذات المدة وذلك حتي تستقر المراكز القانونية والأحكام القضائية أيا كان ما قد يكون قد شاب تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتي لا تبقي مزعزعة إلي الأبد " .

أقول ما من شك أن ما ينطبق علي الطعن في الحكم ينطبق علي الالتماس باعتباره طريقا من طرق الطعن غير العادية.

انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٨٤٧ لسنة ٤٩ ق. عليا جلسة ٢٠/ ١١/ ٢٠٠٤ ، مبدأ رقم ١٨ ، ص ١٣٢ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

٢-قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها أن " ومن حيث إن المادة ١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص علي أن " .إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة اجراء زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه وبايزيد من الكسور علي الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم علي الميعاد ، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام ."".....ومن حيث إن المستقر عليه فقها وقضاء أنه إذا تم الإعلان في الموطن المختار بنص القانون أو بإرادة الخصوم فإن ميعاد المسافة الواجب اضافته يحتسب من هذا الموطن المختار ..."

انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩١٨ لسنة ٤١ ق. عليا جلسة ١٤/ ٤/ ٢٠٠٧ ، مبدأ رقم ٩ ، ص ٢١٧، ٢١٨ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

أنه في الحالات الأربع الأولي المنصوص عليها في الفقرات الأربع من المادة ٢٤١ مرافعات ، يبدأ الموعد من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة.

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها أنه (...ومن حيث إن المادة ٤١٧ من قانون المرافعات قد نصت في فقرتها الرابعة علي أن " للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي)، كما نصت المادة(٤١٨) من هذا القانون علي أن ميعاد الالتماس يبدأ في هذه الحالة ، من يوم ظهور الورقة المحتجزة) ويتبين من هذين النصين أن المشرع لم يقصد بلفظ " الظهور " الذي يبدأ به ميعاد الالتماس أن يحوز الملتمس الورقة حيازة مادية ، وانما يكفي أن تنكشف له الورقة وتصبح في متناول يده ، وتحت نظره بحيث يمكنه الاطلاع عليها دون ما حائل أو عائق ...." [١].

كما قضت في حكم آخر بقولها (...التماس إعادة النظر في حالة الحصول بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي شرطه أن يتغير بالورقة وجه الرأي لمصلحة الملتمس وأن يجهل وجودها تحت يد الخصم واحتجازها بفعل الخصم أو حال دون تقديمها.... بدء ميعاد الالتماس من يوم ظهور هذه الورقة ...المادتان ٢٤١/ ٤ ، ٢٤٢ مرافعات ..) [٢].

١- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٧/ ٦/ ١٩٦٢ ، مبدأ رقم ١١٧، ص ٧٨٢ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض ، مرجع سابق .

٢- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٧ ، مبدأ رقم ١٢٨، ص ٧٣٢ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض ، مرجع سابق .

كما نص رعاية لحق الخصوم علي أنه يبدأ الميعاد من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحا ، وهذا يكون كما سبق القول في حالة صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

أما في حالة التماس من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم ، فيبدأ الميعاد من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم.

أما باقي الحالات وهي قضاء الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا ، فيبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم .

وقد قضت محكمة النقض في أحد أحكامها أن (..التماس إعادة النظر في حالة تناقض منطوق الحكم ميعاده أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم الملتمس فيه ، المادتان ٢٤١/ ٦ ، ٢٤٢ مرافعات ..) [١].

وهذه القواعد تطبق علي التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية ، فتطبق بشأنه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما لا يوجد فيه نص في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية ، ومن ثم يخضع ميعاد الالتماس للمواعيد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ .

١- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ٢٦/ ١١/ ٢٠٠٧ ، مبدأ رقم ١٢٨، ص ٧٣٢ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض ، مرجع سابق .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه (...حدد قانون مجلس الدولة الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر ،وهي أحكام محكمة القضاء الإداري وأحكام المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ، ولم يخضع قانون مجلس الدولة التماس إعادة النظر في هذه الأحكام عندما أحال إلي قانون المرافعات أو قانون الاجراءات الجنائية إلا إلي مواعيد الطعن وحالاته ..) [1].

أما موعد الطعن بالتماس إعادة النظر في فرنسا فهو خلال شهرين من تبليغ القرار (الحكم) المنازع فيه[2].

وفيما يتعلق بميعاد الالتماس في الأحكام الإدارية في المملكة العربية السعودية ، فقد نصت المادة من قانون المرافعات أمام ديوان المظالم أنه تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام محاكم ديوان المظالم أحكام نظام المرافعات الشرعية، فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وبما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.

وقد نصت المادة (٢٠١) من قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥هـ ، علي أن " مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوما ، من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة شهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (المائتين) من هذا النظام ، أو ظهر فيه الغش ، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، ه ، و ، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت ابلاغ الحكم ، ويبدأ الموعد بالنسبة إلي

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٨٩ لسنة ٤٨ ق. عليا جلسة ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٥ ،مبدأ رقم ١٦٧ ، ص ١١٥٧ ،البوابة القانونية لمبادئ واحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

٢-د/ ريمون أودان : النزاع الإداري ، الجزء الثالث ، ص ٣٧٣ ،مرجع سابق .

الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم .

ويستفاد من ذلك أن موعد التماس إعادة النظر في حالة حصول الملتمس بعد الحكم علي أوراق قاطعة في الدعوي كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم ، وكذلك علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة شهادة زور، هو ثلاثون يوما من تاريخ حصوله علي الأوراق القاطعة في الدعوي ، أو القضاء بأن الشهادة التي تمت في الدعوي شهادة زور .

أما في حالة وقوع غش من الخصم أثر في الحكم ، أو إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا ، أو إذا كان الحكم غيابيا ، أو صدر علي من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوي ، فيكون الميعاد ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغ الحكم .

وفي حالة أن يكون الحكم حجة علي أحد من لم يكن خصما في الدعوي ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها (طعن الخارج عن الخصومة) فيكون الميعاد هو ثلاثون يوما من تاريخ العلم بالحكم .

ويتضح من كل ذلك : أن هناك اتفاقا بين قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وقانون المرافعات الشرعية السعودي في حالات الالتماس ، ماعدا حالة ما إذا كان الحكم غيابيا والتي وردت في قانون المرافعات الشرعية السعودي فقط ، وكذلك بدء الميعاد في الحالات السالف ذكرها ، ماعدا مدة الالتماس فهي أربعون يوما في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وثلاثون يوما في قانون المرافعات الشرعية السعودي.

وقد قضي ديوان المظالم السعودي في أحد أحكامه أن (...لما كان وكيل المدعية يلتمس إعادة النظر في الحكم رقم .....وحيث برر وكيل المدعية تقديم التماسه علي

خطأ الدائرة بحقه وتفويتها عليه موعد الطعن ، وحيث إن الدائرة بعد اصدارها للحكم الملتمس إعادة النظر فيه قد حددت يوم ...موعدا لتسليم الحكم ، وأفهمت وكيل المدعية بأن يقدم اعتراضه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسليم كما هو مرصود بدفتر الضبط ، وبذلك يكون انتهاء موعد الطعن في ....، وحيث أورد وكيل المدعية التماسه أنه تقدم باعتراضه علي الحكم في .....مما يقطع مجالا للشك في عدم تقديمه للالتماس في أثناء المدة النظامية .....ولما كان وكيل المدعية قد أورد ضمن التماسه إعادة النظر في الحكم رقم ...أن المدعي عليها ذات صفة في الدعوي خلافا لما بني عليه الحكم المذكور ، وحيث لم يقدم جديدا علي ما سبق وأن قدمه قبل صدور الحكم ، فلا يعد بذلك التماسه أحد الحالات الواردة في المادة (١٩٢) من قانون المرافعات الشرعية – السابق – أو المادة (٤٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي تجيز لأحد أطراف النزاع تقديم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية ، وتكون حقيقة الالتماس المقدم من وكيل المدعية هي اعتراض بعد أن اكتسب الحكم النهائية بفوات مواعيد الطعن المقررة نظاما ، ...لذلك حكمت الدائرة برفض الالتماس) [1].

المطلب الثالث
كيفية الطعن بالتماس إعادة النظر

نصت المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨علي أنه (يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن تشتمل صحيفته على بيان

١- حكم محكمة الاستئناف الإدارية ٨٢٣/ اس /٣ لعام ١٤٣١هـ ، جلسة ١٦/ ١١/ ١٤٣١هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية ، ص ٢.٦٦، ٢٠٦٧، بوابة ديوان المظالم

الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة ،ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٧ ، ٨ (من المادة (٢١٤) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ ..... على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الايداع ، ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية ،ويجوز أن تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفه من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم).

كما نصت المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥هـ علي أنه " يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك..... وعلى المحكمة – بحسب الأحوال – أن تعد قرارًا بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك. وإن لم تقبله، فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا....." .

ومؤدي هاتين المادتين أن التماس إعادة النظر يرفع بصحيفة تودع لدي المحكمة التي أصدرت الحكم مشتملة علي البيانات الأساسية من اسم الملتمس والملتمس ضده وأسباب الالتماس ، وبيانات الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ، ورقمه وتاريخه ، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وموعد الجلسة وساعتها ، علي أن تعلن إلي الملتمس ضده أو من يمثله قانونا[1] .

١–د/ محمود علي وافي : مبادئ المرافعات الشرعية ، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ، ج٢ ، ص ٤٥٢ ، مرجع سابق .

ومن الجدير بالذكر أن الالتماس يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، سواء كانت المحكمة الإدارية أو محكمة القضاء الإداري بوصفها هيئة استئنافية للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ،أو المحكمة التأديبية وذلك بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوي ، و يجب تحضير الالتماس من قبل هيئة مفوضي الدولة ، وإلا كان الحكم الصادر في الالتماس باطلا ، فالدعاوى والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد قيام هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها ، و لا يجوز اللجوء إلى التماس إعادة النظر إذا تيسر سلوك طريق الطعن العادي ، حيث يجب استيفاء طرق الطعن العادية قبل اللجوء إلى طرق الطعن غير العادية، ولا مانع من نظر الالتماس من نفس الدائرة التي أصدرت الحكم ، أو دائرة أخري في تشكيل المحكمة التي أصدرت الحكم

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه (...يرفع الالتماس إلي ذات المحكمة التي أصدرت الحكم المقدم عنه الالتماس إذا توافر سبب من الأسباب التي أوردها قانون المرافعات علي سبيل الحصر ..) [1].

وإذا لم يرفع الالتماس في ميعاده فإنه يتعين علي المحكمة القضاء بعدم قبوله لتعلق ميعاد رفع الالتماس بالنظام العام .

وقد نصت المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ علي أنه (لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ،ومع ذلك يجوز

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ ق. عليا جلسة ٣/ ٦/ ١٩٩٥ ، ١٨٨ ، ص ١٨٥٥ ،البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ،ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه) .

كما نصت المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات الشرعية السعودي الصادر سنة ١٤٣٥ هـ في فقرتها الأخيرة.

علي أنه (.. ٢- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلًا بحفظ حق المعترض عليه.

ومؤدي هاتين المادتين أنه لا يترتب علي تقديم الالتماس وقف تنفيذ الحكم ؛ لأن الأحكام التي يتم الطعن فيها بالالتماس أحكام نهائية تتطلب عدم وقف تنفيذها حفاظا علي ما يرتبه القانون من كونها نهائية حائزة لقوة الأمر المقضي ، لكن يجوز للمحكمة استثناء وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه ، إذا طلب ذلك رافع الالتماس وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ويكون حكمها في هذه الحالة غير قابل للطعن[1].

وفي ذلك قرر ديوان المظالم في أحد أحكامه أن (..مطالبة الملتمس المدعي عليه وقف تنفيذ الحكم الغيابي الصادر ضده ، واحالة طلبه إلي هذه الدائرة وبعد الاطلاع علي ملف القضية وأوراقها ، وبما أن المادة (٢٠٢) من قانون المرافعات الشرعية

١-د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، ص ١٦٠ ، مرجع سابق .

الصادر عام ١٤٣٥هقد نص علي ما يلي " لا يترتب علي رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متي طلب منها ذلك .." ولوجاهة هذا الطلب ولتقديم الملتمس أوراقا مؤثرة في الدعوي يوقف تنفيذ الحكم الغيابي) [١].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بوجوب تحضير الالتماس من قبل هيئة مفوضي الدولة ، وإلا كان الحكم باطلا ، فقضت بأن (..الدعاوي والطعون الإدارية لا يسوغ الحكم فيها إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأي القانوني مسببا فيها ، ومن ثم فإن الإخلال بهذا الإجراء الجوهري يؤدي إلي بطلان الحكم وإلغاء الآثار المترتبة عليه ....فإذا كان الثابت من أوراق الطعن أن الحكم المطعون فيه الصادر برفض الدعويين ومن بينهما الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه وانتهت المحكمة إلي رفض الالتماس وذلك كله دون أن تلتفت إلي عدم تحضيره أو تهيئته للمرافعة أو ابداء الرأي القانوني فيه بمعرفة هيئة مفوضي الدولة ، وبناء عليه تكون المحكمة قد قضت في الطعن مغفلة بذلك مرحلة جوهرية من مراحل الفصل فيه وهي مرحلة تحضيره بمعرفة هيئة مفوضي الدولة التي حدد لها الشارع دورا هاما في الدعوي الإدارية ، فمن ثم فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلا لإغفاله إجراء جوهريا من اجراءات الفصل في الدعوي.....) [٢].

كما نصت المادة(٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة

١- حكم محكمة الاستئناف في القضية رقم ١٩٣٠/ ق لعام ١٤٣٦ هـ ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية ، ص ٢١٧٨ ، بوابة ديوان المظالم

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٠٠ لسنة ٣٢ ق. عليا جلسة ٣/ ١١/ ١٩٩١ ،مبدأ رقم ٧٨ ، ص ١٤٨ ،البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

١٩٦٨ علي أنه (لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ،ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه) .

ويستفاد من النص السابق أنه لا يترتب علي تقديم الالتماس وقف تنفيذ الحكم ؛ لأن الأحكام التي يتم الطعن فيها بالالتماس أحكام نهائية تتطلب عدم وقف تنفيذها حفاظا علي ما يرتبه القانون من كونها حائزة لقوة الأمر المقضي ، لكن يجوز للمحكمة وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه ، إذا طلب ذلك رافع الالتماس وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ويكون حكمها في هذه الحالة غير قابل للطعن [١].

المطلب الرابع
الحكم في الطعن بالتماس إعادة النظر

نصت المادة ٢٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ علي أنه (تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول التماس إعادة النظر تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم **في قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد أقاموا أمامها طلباتهم في الموضوع ، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس**).

كما نصت المادة (٢٤٦)علي أنه (إذا حكم برفض الالتماس في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الست الأولى في المادة ٢٤١ يحكم على الملتمس بغرامة

١-د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، ص ١٦٠ ، مرجع سابق .

لا تقل عن .... ، وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأخيرتين تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه).

كما تنص المادة ٢٤٧ علي أن (الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس) .

وفي فرنسا يمنع رفع طعن إعادة النظر مرة أخري ضد نفس القرار ، ويكون المحامي الذي يرفع هذا الطعن الثاني معرضا لعقوبات تأديبية ، قد تكون بإيقاف نشاطه أو العزل[1].

كما نصت المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥ هـ علي أن " الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا – بناءً على التماس إعادة النظر – يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال ".

ونصت المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات الشرعية الصادر سنة ١٤٣٥ هـ علي أن " القرار الذي يصدر برفض الالتماس، والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله، لا يجوز الاعتراض على أيّ منهما بالتماس إعادة النظر ، لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.

ومن المواد السابقة نستنتج أن الالتماس يمر بمرحلتين :

أولا : مرحلة قبول الالتماس

تعد مرحلة قبول الالتماس هي المرحلة الأولي السابقة علي الحكم في الالتماس ، وذلك من حيث كونه مبنيا

١-د/ ريمون أودان : النزاع الإداري ، الجزء الثالث ، ص ٣٧٣ ،٣٧٤ ، مرجع سابق .

علي سبب من الأسباب التي أوردها المشرع علي سبيل الحصر ، والتي سبق توضيحها تفصيلا ، وأنه رفع في الميعاد المحدد قانونا لرفعه و يتوافر في رافعه الصفة والمصلحة ، فإذا تبين للمحكمة استيفاء هذه الشروط فإنها تحكم بقبول الالتماس ، ويترتب علي هذا الحكم اعتبار الحكم الملتمس فيه كأن لم يكن في حدود طلبات الملتمس ، كما يشترط أيضا عدم سبق الطعن في الحكم بالالتماس ، لأنه متي سبق الطعن علي الحكم بالالتماس امتنع الطعن عليه مرة أخري بهذا الطريق .

وفي ذلك قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه (...ولما كانت المادة (٢٤٧) من قانون المرافعات تقضي بأن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوي بعد قبوله لا يجوز الطعن فيهما بالالتماس ، ومفاد هذا النص أن ما حظره المشرع هو رفع التماس بعد التماس فلا يجوز الطعن علي الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الذي يصدر في موضوع الدعوي بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن عليهما بطريق التماس إعادة النظر مرة ثانية .... وفيما عدا ذلك يترك أمر الطعن في الأحكام الصادرة في التماس إعادة النظر للقواعد العامة ...) وإذا اتضح للمحكمة أن الالتماس لم يستوف الشروط السابق ذكرها فإنها تصدر حكمها برفضه مع الحكم علي الملتمس بغرامة [1] .

وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الاخيرتين [2]

١- هذه الحالات هي : إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم وإذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى ، إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها :

- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها
- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .أ، إذ اكان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض

٢- هاتين الحالتين هما: -إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في

تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها . وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه....) [1].

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن (...أحكام المحكمة الإدارية العليا كانت ولازالت لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأولي من المادة (٥١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم جواز نظر الالتماس مع الزام الملتمس المصروفات طبقا للمادة (١٤٨)من قانون المرافعات ،ولا وجه لإلزام الملتمس بالغرامة ؛ لأن الحكم بالغرامة لا يكون إلا عند الحكم بعدم قبول الالتماس أو برفضه طبقا للفقرة الثانية من المادة ٥١ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ...) [2].

والتساؤل الذي يثور الآن هو : ما الحكم إذا كان سبب رفض الالتماس بطلان الصحيفة ، وليس عدم توافر سبب من أسباب الالتماس ؟

وهل يجوز تقديم التماس جديد مبني علي سبب آخر غير السبب الذي صدر بشأنه الحكم السابق برفض الالتماس ؟

بمعني إذا كان سبب الالتماس وقوع غش من الخصم من شأنه التأثير في الحكم ،

الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

ومن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

١-حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٨٩ لسنة ٤٨ ق. عليا جلسة ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٥ ، ١٦٧، ص١١٥٧، ١١٥٨ ، القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق.

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٣٩ ق. عليا جلسة ٢٧/ ٦/ ١٩٩٥، مبدأ رقم ٢١٠ ، ص ٢٠٦٣، ٢٠٦٤ القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق.

وصدر حكم برفض الالتماس بناء علي هذا السبب ، فهل يجوز رفع التماس جديد مؤسس علي حصول الملتمس علي أوراق قاطعة في الدعوي كان خصمه قد حال دون تقديمها ؟

يمكن القول أن الحكم إذا صدر بعدم قبول الالتماس شكلا لبطلان الصحيفة، فإن هذا الحكم لا يمنع من إعادة رفع الالتماس بعد تصحيح البطلان الوارد في صحيفة الالتماس بشرط أن يكون ميعاد الالتماس مازال قائما ، أما إذا لم يصدر الحكم فيمكن التصحيح أمام المحكمة التي تنظر الدعوي قبل صدور الحكم .

وفي ذلك قضت محكمة النقض في أحد أحكامها أن (...قضاء المحكمة قد جري بأن البطلان المترتب علي عدم توقيع محام مقرر أمام المحكمة علي صحيفة الدعوي أو الطعن متعلق بالنظام العام يجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوي ، وكان تصحيح هذا البطلان بتوقيع محام مقرر علي الصحيفة بعد تقديمها مشروط بأن يتم ذلك في ذات درجة التقاضي التي استلزم القانون توقيع المحامي علي صحيفتها إذ بصدور الحكم منها تخرج الدعوي من ولايتها .....ولما كان الثابت أن صحيفة الدعوي أمام المحكمة الابتدائية لم توقع من محام مقرر أمامها لحين صدور الحكم الابتدائي وأن الطاعن دفع أمام محكمة الاستئناف ببطلان تلك الصحيفة ، فإنه يتعين علي محكمة الاستئناف أن تقضي بذلك ، وإذ هي قضت برفض الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوي مخالفة هذا النظر الصحيح في القانون فإن حكمها المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يتعين نقضه دون ما حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ....) [1].

١- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢٣/ ١/ ١٩٨٣ ، مبدأ رقم ٦٥ ، ص ٢٩٦، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام محكمة النقض ، مرجع سابق .

أما بخصوص مدي جواز تقديم التماس جديد مبني علي سبب آخر غير السبب الذي صدر بشأنه الحكم السابق برفض الالتماس ، فأري جواز تقديم التماس جديد متي كان مبنيا علي سبب آخر من أسباب الالتماس غير الذي صدر الحكم بصدده ، ذلك أن منع الطعن لسبب آخر في ذات الحكم السابق رفع التماس إعادة النظر فيه ، بذريعة وضع حد للنزاع وتحقيق استقرار الأحكام غير سائغ ، ويضع قيدا علي حرية التقاضي ، طالما كان الطعن الأول في الحكم الملتمس فيه مبني علي سبب آخر غير السبب الذي بني عليه الطعن الثاني ،ولا يمنع ذات المحكمة من نظر الطعن الثاني لاختلافهما في سبب الالتماس وإن اتفقا في الخصوم والموضوع .

والمراد من نص المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي تقرر أن " الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس " هو عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الالتماس سواء برفضه أو قبوله بطريق الالتماس مرة أخري ، لوضع حد للتقاضي واستقرار الأوضاع ، ولا ينبغي التوسع في تفسير هذا النص لمنع الطعن في ذات الحكم الملتمس فيه لسبب آخر غير السبب الذي أسس عليه الطعن الأول ، أو الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بطريق آخر غير الالتماس .

وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بداية أن القاعدة عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بأي طريق من طرق الطعن ، ثم أجازت بعد ذلك الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بغير طريق الالتماس .

فقضت في أحد أحكامها بعدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بأي طريق من طريق الطعن ، بقولها (...الطعن بطريق التماس إعادة النظر بكونه طرق طعن

استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية يترتب عليه عدم جواز الطعن من جديد في الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس أو في الموضوع بعدم قبول الالتماس ؛ لأن الأصل في الطعن بطرق الالتماس كطريق غير عادي للطعن أن يرفع بعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام أو بعد أن تصبح انتهائية بفوات مواعيد الطعن عليها وحتي لا تتخذ اجراءات الطعن بالالتماس وسيلة إلي فتح باب الطعن من جديد طبقا لطرق الطعن العادية في الأحكام وهو مالا يقصده المشرع من إجازة هذا الطعن الاستثنائي في الأحوال المنصوص عليها في القانون ، ولكن المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض علي المحكمة السبب الجديد الذي يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائي من المحكمة ، إما بعدم قبول الالتماس أو الحكم في موضوعه بعد قبوله ولا يحوز بعد ذلك الطعن في أي من هذين الحكمين بأي طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية ...) [1].

إلا أن المحكمة الإدارية العليا في مرحلة لاحقة أجازت الطعن في الحكم الصادر في الالتماس أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبار الحكم الصادر في خصومة الالتماس حكما صادرا من محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة طبقا لعموم نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، لأن الممنوع منه هو الطعن في الحكم الصادر في الالتماس بالالتماس ، أما الطعن بغير هذا الطرق فلا مانع منه .

وفي ذلك قضت في أحد أحكامها بأنه (..ولما كانت المادة ٢٤٧ من قانون

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٣٩ ق. عليا جلسة ٣/ ٦/ ١٩٩٥ ، ص ١٨٦٣ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق .

المرافعات تقضي بأن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الذي يصدر في موضوع الدعوي بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس ، مفاد هذا النص أن ما حظره المشرع هو رفع التماس بعد التماس فلا يجوز الطعن علي الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الذي يصدر في موضوع الالتماس بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن عليهما بطريق التماس إعادة النظر مرة ثانية ، ....مما مقتضاه أنه متي سبق الطعن علي الحكم بطريق التماس إعادة النظر امتنع الطعن عليه مرة ثانية بهذا الطريق ، وفيما عدا ذلك يترك أمر الطعن في الأحكام الصادرة في التماس إعادة النظر للقواعد العامة ، فذلك أقرب إلي تحقيق العدالة وأجدي في تحقيق الرقابة التي تسلطها المحكمة الإدارية العليا علي أحكام مجلس الدولة ، ولما كان التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي للطعن في الحكم الانتهائي أو الأحكام المحددة حصرا في قانون مجلس الدولة يرفع إلي نفس المحكمة التي أصدرته متي توافر سبب من الأسباب التي بينها القانون حصرا ، وكان صدور الحكم الملتمس فيه من محكمة القضاء الإداري يستلزم رفع الالتماس ، وأن القضاء في دعوي الالتماس يعتبر حكما صادرا من محكمة القضاء الإداري كأول درجة في خصومة الالتماس التي رفعت إليها وفقا لقانون المرافعات ، وكانت المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة قد أطلقت القول بجواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة ، فإن الحكم الصادر في الالتماس الماثل الصادر من محكمة القضاء الإداري يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا...)[1].

١ – حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٨٩ لسنة ٤٨ ق. عليا جلسة ٢٢/ ٥/ ٢٠٠٥، مبدأ رقم ١٦٧ ، ص ١١٥٥ ، ١١٥٦، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق.

ويستفاد من الحكم السابق أنه سواء قضت المحكمة في موضوع الالتماس أو أصدرت حكمها برفضه ففي الحالتين لا يجوز الطعن في هذا الحكم بالتماس إعادة النظر ، لكن يجوز الطعن فيه بنفس طريقة الطعن الذي كان يقبله الحكم المطعون فيه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من المحكمة التأديبية فإنه يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ، وإن كان صادرا من إحدى المحاكم الإدارية فيجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري إن كان لذلك مقتضي .

ثانيا : مرحلة الحكم في موضوع الالتماس :

إذا كان الالتماس قد استوفي الشروط اللازمة للطعن بالتماس إعادة النظر من الأهلية والصفة والمصلحة ومراعاة الميعاد المقرر قانونا ، وتوافر سبب من الأسباب التي تجيز الالتماس ، وأبدي الخصوم طلباتهم أمام المحكمة فإن المحكمة لها أن تفصل في الالتماس إما بعدم قبوله ومن ثم ينتهي الأمر ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بالالتماس، وإما يحكم بقبول الالتماس ومن ثم يفصل في موضوع الدعوي ، ولا مانع من أن يفصل القاضي في الالتماس وفي موضوع الدعوي بحكم واحد إذا كان الخصوم قد أبدوا طلباتهم في موضوع الدعوي أمام المحكمة ، ويعد حكمها أيضا نهائيا لا يجوز الطعن فيه بالتماس جديد [1] .

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه (تمر الخصومة في التماس إعادة النظر بمرحلتين :الأولى تنظر المحكمة فيها في قبول الالتماس ، أي

١- بتصرف من : د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، ص ١٦٢ ، مرجع سابق .

تنظر فيما إذا كان الالتماس قد رفع في الميعاد في حكم قابل للالتماس ، ومستندا إلى سبب من الأسباب الثمانية المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون المرافعات . وتنتهى هذه المرحلة إما بحكم بعدم قبول الالتماس ، وفى هذه الحالة ينتهى الأمر عند هذا الحد ، ويحكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه ، وإما يحكم بقبول الالتماس ، وفى هذه الحالة يلغى الحكم المطعون فيه كله أوجزؤه الذى قبل فيه الالتماس ، وتعود الخصومة إلى الحالة التي كانت عليها قبل صدوره . وبهذا الحكم بقبول الالتماس تدخل دعوى الالتماس في مرحلتها الثانية وهى مرحلة الحكم في موضوع الدعوى . ولكن لا مانع قانونا من أن تحكم المحكمة في قبول الالتماس وفى موضوع الدعوى بحكم واحد ، بشرط أن يكون الخصوم قد أبدوا طلباتهم فيها ، وترافعوا في الموضوع أو مكنوا من ذلك . فإذا حكم برفض الالتماس موضوعا حكم على الملتمس بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه)[1].

المطلب الخامس
مدي جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا

يمكن القول بداية أنه كقاعدة عامة لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بالتماس إعادة النظر ، طبقا لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي نصت علي أنه " يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٥٢٣ لسنة ٤٧ ق. عليا جلسة ٢/ ٤/ ٢٠٠٨، مبدأ رقم ١٢٦ ، ص ٩٣١،٩٣٠، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق.

والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك ...."

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها تأييدا لذلك أن " ...قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن أحكامها لا تقبل الطعن بطريق التماس إعادة النظر وذلك استنادا إلي المستفاد بمفهوم المخالفة من حكم الفقرة الأولي من المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة والتي قصرت جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر علي الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ، والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية دون أن تتعرض في هذا الخصوص للأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ، فالمحكمة الإدارية العليا باعتبارها علي رأس المحاكم التي يتكون منها جهة القضاء الإداري ، هي خاتمة المطاف فيما يعرض من أقضية علي القضاء الإداري ، وناط بها المشرع مهمة التعقيب النهائي علي جميع الأحكام الصادرة من محاكم مجلس الدولة ، ومن ثم فإن أحكامها تكون بمنجاة من الطعن عليها بطريق إعادة النظر" [1].

ويستثني من ذلك الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا باعتبارها محكمة أول درجة .

وتأييدا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها بأنه " ...إذا كان قضاء

١- انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٨٣٨لسنة ٦٠ ق. عليا ،جلسة ٢٦/ ٤/ ٢٠١٤ ، الدائرة الخامسة موضوع ، ص ١،٢ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق.

المحكمة الإدارية العليا قد استقر علي عدم جواز الطعن علي أحكامها بطريق التماس إعادة النظر ، فإن هذا الأمر يتعلق بأحكام المحكمة باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي ونهاية المطاف في القضاء بمجلس الدولة ، إلا أنه عند نظر المحاكمات المتعلقة بالهيئات القضائية وأعضائها فإنها تعد أولي درجات التقاضي عند نظرها لتلك الطعون ، ومن ثم فإنه لا مانع قانونا عند نظرها للطعن قبول طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عنها باعتبارها محكمة أول درجة ، وذلك إذا توافر مناط قبول التماس إعادة النظر في ضوء أنه قد تطرأ بعض الأمور أو الوقائع المهمة بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العليا لم تكن أمامها عند نظر الطعن في بادئ الأمر ، مما يستلزم إعادة عرض الأمر عليها عن طريق طلب التماس إعادة النظر عند توافر شروطه القانونية المقررة في قانون المرافعات .....الشروط الخاصة بالتماس إعادة النظر لاتعد من الأمور القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات بالمادة (١٤٧) كسبب لقبول دعوي البطلان الأصلية."[1].

كما يستثني أيضا الأحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون فإنها تقبل الطعن فيها أيضا بطريق التماس إعادة النظر .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا تأييدا لذلك بأنه " ..ومن حيث إن دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا

١- انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٤١٣لسنة ٥٤ ق. عليا ،جلسة ٢٠/ ٥/ ٢٠٠٩ ، الدائرة السابعة ،مبدأ رقم ٧٣ ص ١ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق.

وتشكل علي نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها علي استقلال طبقا لقواعد نص عليها القانون ، ومن ثم تكون دائرة فحص الطعون وقد أصدرت حكمها في الطعنين رقمي ....لسنة ....الملتمس فيهما هي المختصة بنظر الالتماس المرفوع عنهما ....[1].

المطلب السادس

مدي جواز الطعن بالتماس إعادة النظر و النقض في وقت واحد

بداية يمكن القول أن هذا يكون عندما تختلط أسباب الطعن بالالتماس مع أسباب الطعن بالنقض ، وذلك في حالة وجود تناقض في منطوق الحكم[2] ، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه أو عدم تمثيل ناقص الأهلية تمثيلا صحيحا ، فهذه الأسباب تعد من قبيل البطلان في الإجراءات ومن ثم تعد أسبابا للطعن بالنقض وهذا لأن نص المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة ينص علي أنه " يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية:

١-إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

٢-إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

---

١ - انظر : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١١ ق. عليا ،جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٦٨، الدائرة السابعة ،مبدأ رقم ٦٨ ص ٥١٣ ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق.

٢- يفرق في خصوص التناقض في منطوق الحكم بين تناقض أسباب الحكم مع منطوقه ، أو تناقض الأسباب مع بعضها البعض مادام المنطوق ذاته خاليا من هذا التناقض ، وهذه تبرر الطعن بالنقض ، أما التناقض الذي يجيز الالتماس فهو تناقض منطوق الحكم بعضه بعضا ، وهو لا يعد من قبيل الوقائع الجديدة التي ظهرت بعد الحكم والتي تبرر الطعن علي الحكم بطريق النقض.

انظر : د/ أحمد مليجي : التعليق علي قانون المرافعات ، ج ٥ ، ص ٤٥ ، مرجع سابق .

٣-إذا صدر الحكم على خالف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع.

ومن ثم فلا مانع من الطعن في الحكم بالالتماس والنقض في وقت واحد ، لأن لكل منهما أسبابه الموضوعية مادامت مواعيد الطعن فيهما قائمة .

ولذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أنه (.... أجاز المشرع التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية الحائزة لقوة الأمر المقضي والتي تعتبر عنوان الحقيقة فيما جاء بها ، وذلك في حالات معينة رأي فيها أن يقين الحقيقة القانونية المستمدة من قوة الأمر المقضي للأحكام النهائية قد أحاطته شكوك جدية وواقعية من شأنها لو صحت أن تعصف بهذا اليقين ، ومن حيث إنه من المسلمات الفقهية والقضائية أن التماس إعادة النظر لا يتضمن في حقيقته طعنا علي الحكم في الظروف التي صدر فيها وانما هو طلب لإعادة النظر في الحكم لظهور وقائع أو أوراق لو كانت أمام المحكمة وقت صدور الحكم لتغير يقينا وجه هذا الحكم ، فمن ثم يتعين ملاحظة الفرق بين التماس إعادة النظر وبين النقض باعتبار أن نقض الحكم هو هجوم علي الحكم وطعن فيه لخطأ قانوني شاب أسبابه أو منطوقه ، .... الرأي الذي ذهبت إليه المحكمة بالحكم الطعين يكون قد جانب صحيح حكم القانون باعتبار أن صيرورة الحكم الملتمس فيه باتا برفض الطعن فيه بحكم المحكمة الإدارية العليا لا يحول دون التماس إعادة النظر في ذلك الحكم لتحقق إحدى الحالات التي تجيز التماس إعادة النظر في ذلك الحكم لتحقق إحدى الحالات التي تجيز التماس إعادة النظر ، إذ أن الالتماس بطبيعته لا يتضمن طعنا في الحكم الملتمس فيه ، وإنما هو طلب بإعادة النظر في الحكم لظهور حقائق بعد الحكم لو كانت قائمة وقت الحكم لما صدر هذا الحكم

– بما لا يعد معه بحث الالتماس من قبل المحكمة مصدرة الحكم الملتمس فيه تعريضا بحكمها أو بالحكم برفض الطعن فيه والقول بغير ذلك معناه أن يصبح نص المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الذي أجاز التماس إعادة النظر في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية نصا عبثيا ، ذلك أن افتراض ظهور الحالات التي تجيز التماس إعادة النظر في وقت لازال ميعاد الطعن مفتوحا أمام المحكمة الإدارية العليا فإن ذلك سيوجب علي من أضير من حكم اداري أو تأديبي أن يتوجه بالطعن إلي المحكمة الإدارية العليا استنادا إلي ما ظهر من تلك الوقائع باعتبار أن تلك المحكمة هي محكمة قانون وموضوع دونما حاجة إلي التماس إعادة النظر فإذا افترضنا – وهو الغالب – ظهور حالة من الحالات التي تجيز إعادة النظر بعد أن أصبح الحكم باتا برفض الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا فقيل بعدم جواز التماس إعادة النظر فيه لأنه أصبح باتا لما وجد حكم إداري أو تأديبي يجوز أن يكون محلا لالتماس إعادة النظر فيه ....)[1].

وأري ضرورة إعادة النظر في أوجه الطعن بالالتماس ، بحيث يستبعد منها أسباب الطعن المتعلقة بالتناقض في منطوق الحكم ، أو إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، أو إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى ، وترك باقي الأسباب الموضوعية.

وهي إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم، أو إذا حصل بعد

١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٤٧ ق. عليا جلسة١٥/ ١٠/ ١٩٩٤ مبدأ رقم ٨ ، ص٩٥ وما بعدها ، البوابة القانونية لمبادئ وأحكام المحكمة الإدارية العليا ، مرجع سابق.

الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها، أو أو إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها للطعن بالنقض ، وذلك منعا للتداخل بين أسباب الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر .

وإن كان ذلك لا يمنع من أن يتم الطعن في حكم واحد بناء علي وجه بطريق النقض ، وبالالتماس بناء علي وجه آخر ، كأن يتم الطعن في الحكم بطريق الالتماس بناء علي وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم ، ويتم الطعن بالنقض في ذات الحكم بناء علي قضائه بشيء لم يطلبه الخصوم ، وهذا مشروط بأن يتم كل منهما في الميعاد المقرر قانونا وهو في الالتماس أربعون يوما ، وفي الطعن بالنقض ستون يوما من تاريخ الحكم .

أما طعن الخارج عن الخصومة فقد نص المشرع أنه لا يكون إلا بطرق الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، ماعدا المحكمة الإدارية العليا التي لا يقبل الطعن في أحكامها بطريق الالتماس .

خاتمة وفيها أهم النتائج

١-يعرف الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية بأنه" طعن استئنافي يرفع إلي المحكمة التي أصدرت الحكم لبحث الدعوي من جديد في ضوء معلومات لم تكن تدركها وقت صدور الحكم ، وذلك في حالات حددها المشرع علي سبيل الحصر. ولا يجوز إلا بعد استنفاذ الطرق العادية للطعن في الأحكام أو بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن عليها حتي لا يتخذ الالتماس وسيلة لفتح باب الطعن من جديد طبقا لطرق الطعن العادية ، وهو مالا يقصده المشرع من التماس إعادة النظر.

٢-يعد التماس إعادة النظر وسيلة لإصلاح المحكمة ما وقع منها من أخطاء متعلقة بوقائع الحكم لم تكن تحت بصر المحكمة لسبب يرجع إلي الخصوم، حيث يكون حين ظهور وقائع جديدة لو كانت تحت علم المحكمة لتغير وجه الحكم في الدعوي ، ومن ثم فالحكم الصادر في الدعوي يعد حكما سليما ، لا يخالف القانون ،ولم يخطئ القاضي في تطبيقه أو تأويله ، غاية الأمر أنه بني علي وقائع غير صحيحة بسبب أحد الخصوم ، مثل صدور الحكم بناء علي ورقة مزورة أو شهادة قضي بأنها مزورة ، أو احتجاز أوراق قاطعة في الدعوي.

٣-جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الاجراءات الجنائية حسب الأحوال ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعات المنظورة أمام هذه المحاكم ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك. ومن ثم لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا بالتماس إعادة النظر كقاعدة عامة ، طبقا

لنص المادة ٥١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.أما بالنسبة لدائرة فحص الطعون فهي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل علي نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها علي استقلال طبقا لقواعد نص عليها القانون ، ومن ثم تكون الأحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون تقبل الطعن فيها أيضا بطريق التماس إعادة النظر .

٤- يتفق الطعن بالنقض مع الطعن بالتماس إعادة النظر في أن كلا منهما يعد طريقا غير عادي للطعن في الأحكام ، إلا أنهما يختلفان في أن كل طعن له أسبابه الموضوعية ، فالطعن بالنقض يتضمن طعنا في الحكم لخطأ قانوني شاب أسبابه ومنطوقه ، وهي إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ،أو إذا وقع بطلان في الحكم أو الاجراءات أثر في الحكم ، أو إذا صدر الحكم علي خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، أما التماس إعادة النظر فلا يتضمن طعنا في الحكم للظروف التي صدر فيها ، وانما هو طلب لإعادة النظر في الحكم في حالات محددة حصرا.

٥-تعدد أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر منها حالة وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم بأن يتعمد استعمال وسائل غير مشروعة للوصول إلي غاية مشروعة وهو لا يكون إلا عمدا ، ويشمل كل أفعال الغش والتدليس والاحتيال ، وكل ما يلجأ إليه الخصم لخداع المحكمة والتأثير في عقيدتها .وحالة بناء الحكم علي أوراق ظهر بعد الحكم أنها مزورة ، ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن تكون هذه الأوراق التي قضي بتزويرها قبل تقديم الالتماس قد استند الحكم إليها بصورة أساسية ، بمعني أن تكون هذه الأوراق قاطعة في الدعوي ، وأدت بالقاضي إلي سوء

التقدير، فلا يكفي مجرد التشكيك حول صحتها أو الطعن عليها بل لابد من القطع بتزويرها – سواء من خلال الاقرار بتزويرها أو صدور حكم في اجراءات أخري بتزويرها. وحالة الحصول علي أوراق قاطعة في الدعوي ، ويشترط لقبول هذا الوجه من أوجه التماس إعادة النظر أن تكون هذه الأوراق قاطعة في الدعوي ، بحيث لو اطلع القاضي علي هذه الورقة أو الأوراق قبل إصدار الحكم ، لتغير تقديره للوقائع ، وحالة التناقض في منطوق الحكم ، وقد يتم الطعن علي الحكم بالنقض إذا توافر سبب من أسباب بطلان الحكم ، كان تتناقض أسباب الحكم مع منطوقه ، أو تتناقض الأسباب مع بعضها البعض مادام المنطوق ذاته خاليا من هذا التناقض ، أما التناقض الذي يجيز الالتماس فهو تناقض منطوق الحكم بعضه بعضا ، وهو لا يعد من قبيل الوقائع الجديدة التي ظهرت بعد الحكم والتي تبرر الطعن علي الحكم بطريق النقض، وحالة صدور الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحـًا في الدعوى ، وذلك لتوفير حماية لناقصي الاهلية ، وكذلك الأشخاص المعنوية من صدور أحكام ضدهم لسبب يرجع إلي عدم تمثيلهم في الخصومة تمثيلا صحيحا.

٦- طعن الخارج عن الخصومة يعد طريقا استثنائيا من طرق الطعن علي الأحكام ، و هو طريق طعن استثنائي أمام الغير ضد حكم قضائي لم يكن طرفا فيه ، وذلك في حالة تضرره أو حتي احتمال وقوع ضرر عليه من هذا الحكم. وقد كان قانون المرافعات المصري القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ،يتيح طعن الخارج من الخصومة لمن يكون الحكم حجة عليه رغم أنه ليس من أطرافه ،إلا أن المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ،أدمج المشرع طعن الخارج عن

الخصومة ضمن حالات الالتماس .

٧- يشترط أن تتوفر في الملتمس أهلية التقاضي والصفة ، وتعتبر الصفة في الالتماس من النظام العام فإن تخلفت كان لزامًا على المحكمة ، التي تنظر الالتماس أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبوله، كما يشترط أن يكون للملتمس مصلحة في إلغاء الحكم الملتمس فيه ، حيث تعد المصلحة شرطًا من الشروط اللازمة لقبول الالتماس ، فالالتماس يعد بمثابة دعوى ، فإن انتفت المصلحة لأى سبب كان الالتماس غير مقبول .

٨-يطبق علي التماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية ، أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ فيما لا يوجد فيه نص في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية ، ومن ثم يخضع ميعاد الالتماس للمواعيد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨. ويبدأ الموعد في الحالات الأربع الأولي المنصوص عليها في الفقرات الأربع من المادة ٢٤١ مرافعات ، من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة. ورعاية لحق الخصوم يبدأ الميعاد من اليوم الذى يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحا ، وهذا في حالة ما إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحًا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية ، أما حالة التماس من يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم ، فيبدأ الميعاد من اليوم

الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم ،أما باقي الحالات وهي قضاء الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا ، فيبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم.

٩- يرفع الالتماس أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ، وهي محكمة القضاء الإداري بوصفها هيئة استئنافية للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ،أو المحكمة التأديبية وذلك بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للأوضاع المقررة لرفع الدعوي ، و يجب تحضير الالتماس من قبل هيئة مفوضي الدولة ، وإلا بطل الحكم الصادر في الالتماس. ولا يترتب علي تقديم الالتماس وقف تنفيذ الحكم ؛ لأن الأحكام التي يتم الطعن فيها بالالتماس أحكام نهائية تتطلب عدم وقف تنفيذها حفاظا علي ما يرتبه القانون من كونها حائزة لقوة الأمر المقضي ، لكن يجوز للمحكمة وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه ، إذا طلب ذلك رافع الالتماس وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ويكون حكمها في هذه الحالة غير قابل للطعن.

١٠- إذا تبين للمحكمة استيفاء الشروط اللازمة للالتماس فإنها تحكم بقبوله ، ويترتب علي هذا الحكم اعتبار الحكم الملتمس فيه كأن لم يكن في حدود طلبات الملتمس ، وإذا اتضح للمحكمة أن الالتماس لم يستوف الشروط السابق ذكرها فإنها تصدر حكمها برفضه مع الحكم علي الملتمس بغرامة ، وإذا حكم برفض الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الاخيرتين من المادة ٢٤١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فإن للمحكمة أن تقضى بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها . وفى جميع الأحوال يجوز الحكم بالتعويضات إن كان لها وجه. وإذا صدر الحكم بعدم قبول الالتماس شكلا

لبطلان الصحيفة، فإن هذا الحكم لا يمنع من إعادة رفع الالتماس بعد تصحيح البطلان الوارد في صحيفة الالتماس بشرط أن يكون ميعاد الالتماس مازال قائما ، أما إذ الم يصدر الحكم فيمكن التصحيح أمام المحكمة قبل صدور الحكم .

١١- أري جواز تقديم التماس جديد متي كان مبنيا علي سبب آخر من أسباب الالتماس غير الذي صدر الحكم بصدده ، ذلك أن منع الطعن لسبب آخر في ذات الحكم السابق رفع التماس إعادة النظر فيه ، بذريعة وضع حد للنزاع وتحقيق استقرار الأحكام غير سائغ ، ويضع قيدا علي حرية التقاضي ، طالما كان الطعن الأول في الحكم الملتمس فيه مبني علي سبب غير السبب الذي بني عليه الطعن الثاني ، لأنه لا يمنع ذات المحكمة من نظر الطعن الثاني لاختلافهما في سبب الالتماس وأن اتفقا في الخصوم والموضوع .

١٢-المراد من نص المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أن الحكم الذي يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن في أيهما بالالتماس ، ، ولا ينبغي التوسع في تفسير هذا النص لمنع الطعن في ذات الحكم الملتمس فيه لسبب آخر من أسباب الالتماس غير السبب الذي أسس عليه الطعن الأول ، ، كما يجوز الطعن فيه بنفس طريقة الطعن الذي كان يقبله الحكم المطعون فيه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من المحكمة التأديبية فإنه يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا ، وإن كان صادرا من إحدى المحاكم الإدارية فيجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الإداري إن كان لذلك مقتضي .

١٣- لا مانع من الطعن في الحكم بالالتماس والنقض في وقت واحد ، لأن لكل منهما

أسبابه الموضوعية مادامت مواعيد الطعن فيهما قائمة ، كأن يتم الطعن في الحكم بطريق الالتماس بناء علي وقوع غش من الخصم كان من شأنه التأثير في الحكم ، ويتم الطعن بالنقض في ذات الحكم بناء قضاءه بشيء لم يطلبه الخصوم ، وهذا مشروط بأن يتم كل منهما في الميعاد المقرر قانونا وهو في الالتماس أربعون يوما ، وفي الطعن بالنقض ستون يوما من تاريخ الحكم .

التوصيات :

١- أري وجوب تدخل المشرع واتاحة التماس إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية العليا ، لأن الواقع العملي يثبت بما لامجال معه للشك امكانية إدخال الخصم الغش والتدليس علي المحكمة الإدارية العليا –شأنها في ذلك شأن غيرها من المحاكم – ويكون حكمها أيضا حجة علي من لم يكن خصما في الدعوي ولم يدخل أو يتدخل في الدعوي ، مما يعتبر معه من (الغير) بالنسبة للحكم ، ولما كانت أحكام المحكمة الإدارية العليا تأبي الطعن فيها بطريق الالتماس ، الأمر الذي دفع بهذه المحكمة إلي التوسع في حالات قبول دعوي البطلان ، لتشمل كثيرا من حالات التماس إعادة النظر تحقيقا للعدالة ،مع أن هناك فرقا بين التماس إعادة النظر كطريق طعن استثنائي عن دعوي البطلان الأصلية في الأسباب التي تبرر اللجوء إلي كل طريق منهما ، والاجراءات المتبعة في نظرهما.

٢- أري ضرورة إعادة النظر في أوجه الطعن بالالتماس ، بحيث يستبعد منها أسباب الطعن المتعلقة بالتناقض في منطوق الحكم ، أو إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ، أو إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى ، وترك باقي الأسباب الموضوعية للطعن

بالالتماس ، وهي إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم، أو إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أو قضى بتزويرها، أو أو إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها ، وذلك منعا للتداخل الذي يسمح بالتداخل بينهما .

قائمة بأهم المراجع والمصادر

أولا : القرآن الكريم وعلومه

١ –القرآن الكريم .

٢ –تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) : أبو الفداء أسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ،ج ٣ ، طبعة ، ١٤١٤ هـ ، دار الفكر.

ثانيا : السياسة الشرعية

❖ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ، المعروف بابن القيم الجوزية ، ، ط/ مطبعة المدني ، القاهرة .

ثالثا : المراجع القانونية

١ – **أحمد أبو الوفا :**

❖ المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة السابعة ١٩٦٣، دار المعارف ، الاسكندرية .

❖ أصول المحاكمات المدنية ، ط١٩٨٩، دار المعارف . القاهرة .

٢ – د/ أحمد السيد الصاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات ، ط ٢٠٠٤ ، دار النهضة العربية .القاهرة .

٣ –د/ أحمد صدقي : الواقعة المنشئة للطعن بالتماس إعادة النظر ، ط ٢٠٠٠، دار النهضة العربية .القاهرة .

٤ – د/ أحمد مليجي : التعليق علي قانون المرافعات ، ج ٥ ،الطبعة الثالثة ٢٠٠٢، نادي القضاة .القاهرة .

٥ – د/ أمينة النمر : أصول المحاكمات المدنية ، القسم الثاني ، ط ١٩٨٨ ، الدار

الجامعية .القاهرة .

٦- د/ حسام الدين سليمان توفيق : الوسيط في شرح قانون المرافعات الشرعية الجديد، ج٢ ، ط ٢٠١٤ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر .

٧- د/ حماده عبدالرازق حماده :قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم السعودي ، الطبعة الأولي ١٤٣٩/٢٠١٨ م ، مكتبة المتنبي بالدمام .المملكة العربية السعودية.

٨- د. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الاداري، الطبعة الأولى، ١٩٩١م/ ١٩٩٢، بدون ناشر.

٩-د/ خالد خليل الظاهر: القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية (قضاء الالغاء– التعويض) دراسة مقارنة ، ط١ ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م مكتبة القانون والاقتصاد. الرياض المملكة العربية السعودية .

١٠- د/ خميس السيد اسماعيل : قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوى الإدارية ،ط ١٩٩٣ بدون ناشر

١١- د/ رمزي سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثالثة ١٩٩٦ ،در النهضة العربية بالقاهرة .

١٢- د/ ريمون أودان : النزاع الإداري ، الجزء الثالث ، ترجمة : سيد بالضياف، ط ٢٠٠٩، مركز النشر الجامعي .

١٣- د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الأول، قضاء الالغاء، ط ١٩٧٦، دار الفكر العربي، القاهرة،

١٤-د. عمار بوضياف: الوسيط في قضاء الإلغاء ـ دراسة مقارنة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من (الجزائر ـ فرنسا ـ تونس ـ مصر) الطبعة الاولى ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن

١٥- د/ عبد المنعم أحمد الشرقاوي : نظرية المصلحة في الدعوى، الطبعة الاولى ١٩٩٤ مكتبة عبد الله وهبه . القاهرة .

١٦-د/ فؤاد النادي : القضاء الإداري واجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية ، ط ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م ، بدون ناشر.

١٧-د/ ماجد الحلو: القضاء الإداري،ط ٢٠٠٠، منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠١٠ .

١٨- د/ محمد براك الفوزان : مبادئ المرافعات الإدارية ، دراسة تحليلية في ضوء نظام ديون المظالم الجديد ، الطبعة الأولي ١٤٣٩/ ٢٠١٨ ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

١٩- د/ محمد ظهري محمود : إشكالات التنفيذ الوقتية المتعلقة بتنفيذ أحكام محاكم مجلس الدولة ، طبعة ٢٠٠٥م دار الجامعة الجديدة للنشر. بالإسكندرية .

٢٠-د/ محمد محمود الروبي : القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية ، القسم الأول ، الطبعة الأولي ١٤٣٩/ ٢٠١٨ ، مكتبة المتنبي .الدمام .المملكة العربية السعودية .

٢١-د/ محمود المظفر : نظرية العقد ، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الاسلامية، الطبعة الثالثة ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م ، دار حافظ للنشر والتوزيع .

٢٢-د/ محمود علي وافي : مبادئ المرافعات الشرعية ، في ضوء قانون المرافعات الشرعية السعودي الجديد لعام ١٤٣٥ هـ ، ج٢، الطبعة الثالثة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٣-د/ نبيل اسماعيل عمر :

❖ سلطة القاضي التقديرية ، مطبعة مدرسة بون بوسكو بالإسكندرية ١٩٥٨ بدون ناشر .

❖ الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ٢٠١١ ،دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية .

٢٤- د/ نواف كنعان: القضاء الإداري ط١ (الاصدار الثالث) دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان . الأردن .

٢٥- مجموعة القرارات الكبرى في القضاء الإداري ، ما رسلو لونغ ، بروبسبير فيل ، بيار دلفولفيه ، برونو جيننفوا ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٩.

رابعا : البحوث القانونية

١- د/ ادوار غالي الذهبي : الحكم النهائي في فقه الاجراءات الجنائية ، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة ، المجلد ٢٣ ، العدد ٣٠٩ ، نشر الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع .

٢- د/ حسن محمد ربيع : المعارضة كإحدى طرق الطعن في الأحكام الجنائية وفق أحكام قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي ، بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي، نشر القيادة العامة لشرطة الشارقة / مركز بحوث الشرطة ،المجلد الثالث عشر ، العدد ٤٩ ، سنة ٢٠٠٤

٣- د/ عبدالحفيظ علي الشيمي ، د/ عماد عبدالكريم قطان : اعتراض الخارج عن الخصومة أمام القضاءين العادي والإداري ، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية ، كلية القانون ، جامعة قطر .

٤-د/ فرج سالم الأوجلي : الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الإدارية في القانون الإداري الليبي ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، جامعة بنغازي ، ليبيا ، العدد رقم ٢٠، فبراير ٢٠١٨ .

٥- د/ مصطفي أبوزيد فهمي : طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية ، المجلد السادس ، العدد ٣،٤ ، سنة ١٩٦٥ .

خامسا : أحكام المحاكم :

١- البوابة القانونية لأحكام ومبادئ المحكمة الإدارية العليا ، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لا دس .٢٠١٠

٢- البوابة القانونية لأحكام ومبادئ محكمة النقض .، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية ، لا دس ٢٠١٠.

٢- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ١٩٥٥-١٩٦٥ .

٣- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني، السنة ٤٧ من أول أكتوبر ٢٠٠١م، حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٢م.

٤- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الجزء الأول من أول اكتوبر ٢٠٠٦م حتى إبريل ٢٠٠٧م.

٥- مجموعة المبادئ القانونية التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا في ربع قرن ، من ١/ ١/ ١٩٩١ إلي ٣٠/ ٩/ ٢٠١٦

٦- مجموعة أحكام المبادئ في القضاء الإداري الفرنسي ، ما رسلون بروبسبير جي بريان، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ ، ترجمة د. أحمد يسري.

سادسا : المراجع الأجنبية :

1-serge Guinchard ,Frederique Ferrand,cecile ,Chainais,Procedure Civile,Dalloz,2009.
2- M.Hauriou:Lajurisprudence administrativ T2.

سابعا : مواقع الانترنت :

❖موقع التشريعات الفرنسية على شبكة الانترنيت الموقع:

http://www.legifrance.gouv.fr

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٧١٤

مقدمة..... ٧١٦

المبحث الأول : ماهية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الادارية ٧٢٣

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الادارية ٧٢٤

المطلب الثاني : تمييز الطعن بالتماس إعادة النظر عن غيره من طرق الطعن الأخرى ٧٣٩

الفرع الأول : التماس إعادة النظر والمعارضة ٧٣٩

الفرع الثاني : التماس إعادة النظر والاستئناف..... ٧٤٣

الفرع الثالث : التماس إعادة النظر والنقض..... ٧٤٨

الفرع الرابع : التماس إعادة النظر ودعوي البطلان الأصلية ٧٥٤

المبحث الثاني : حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الادارية ٧٦٣

المطلب الأول : حالات الطعن العائدة إلي الغش والخطأ الجسيم..... ٧٦٥

المطلب الثاني : حالات الطعن العائدة إلي خطأ القاضي..... ٧٧٦

المطلب الثالث : طعن الخارج عن الخصومة ٧٨٦

المبحث الثالث : إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الادارية..... ٨٠٢

المطلب الأول : من له الحق في التقرير بالتماس إعادة النظر(صفة الطاعن) ... ٨٠٢

المطلب الثاني : ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر ٨١٠

المطلب الثالث :كيفية الطعن بالتماس إعادة النظر..... ٨١٦

المطلب الرابع : الحكم في الطعن بالتماس إعادة النظر ٨٢١

المطلب الخامس :مدي جواز الطعن بالالتماس في الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ٨٣٠

المطلب السادس : مدي جواز الطعن بالتماس إعادة النظر و النقض في وقت واحد ٨٣٣

خاتمة وفيها أهم النتائج ٨٣٧

التوصيات ٨٤٣

قائمة بأهم المراجع والمصادر ٨٤٥

فهرس الموضوعات ٨٥١